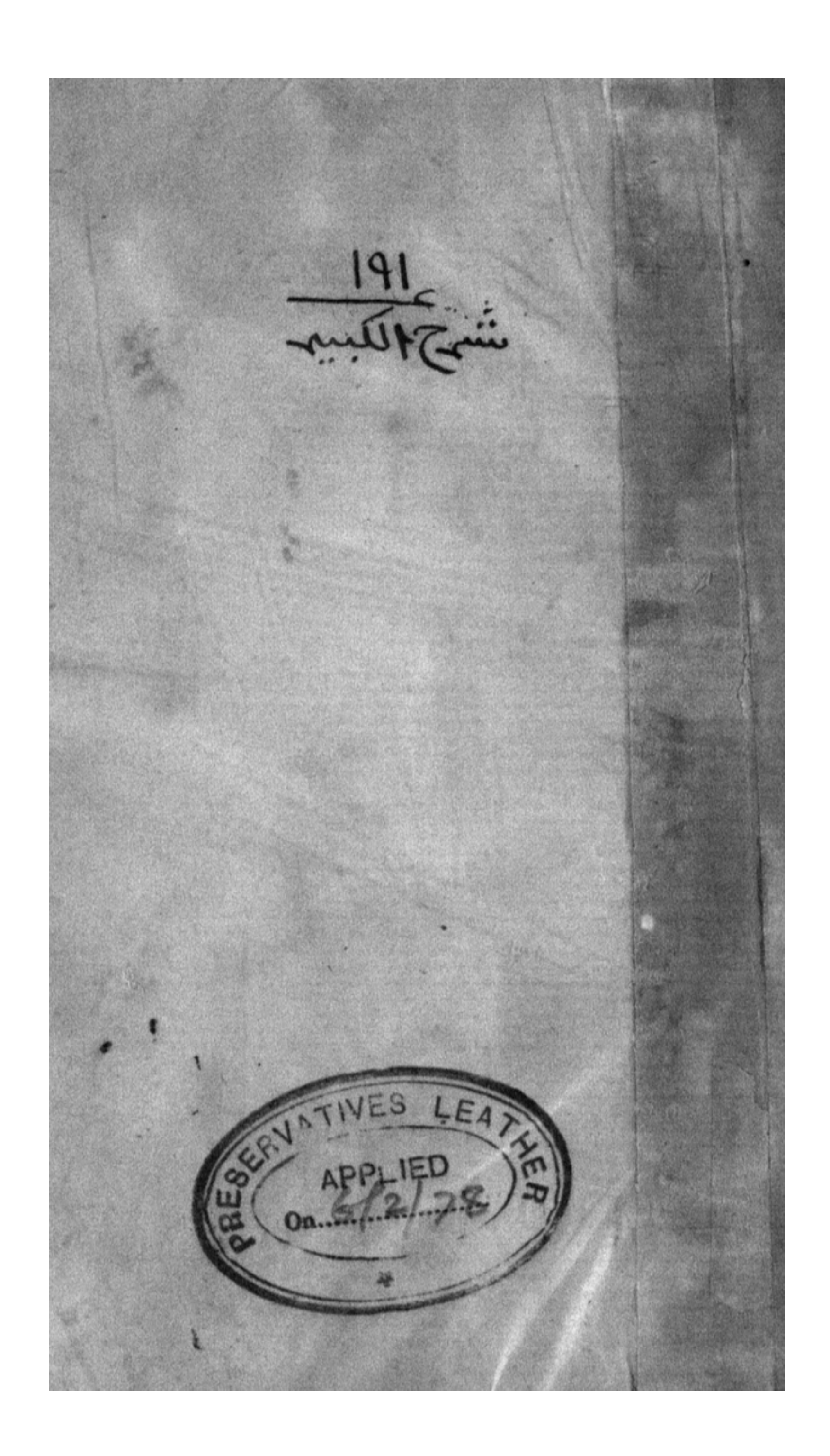
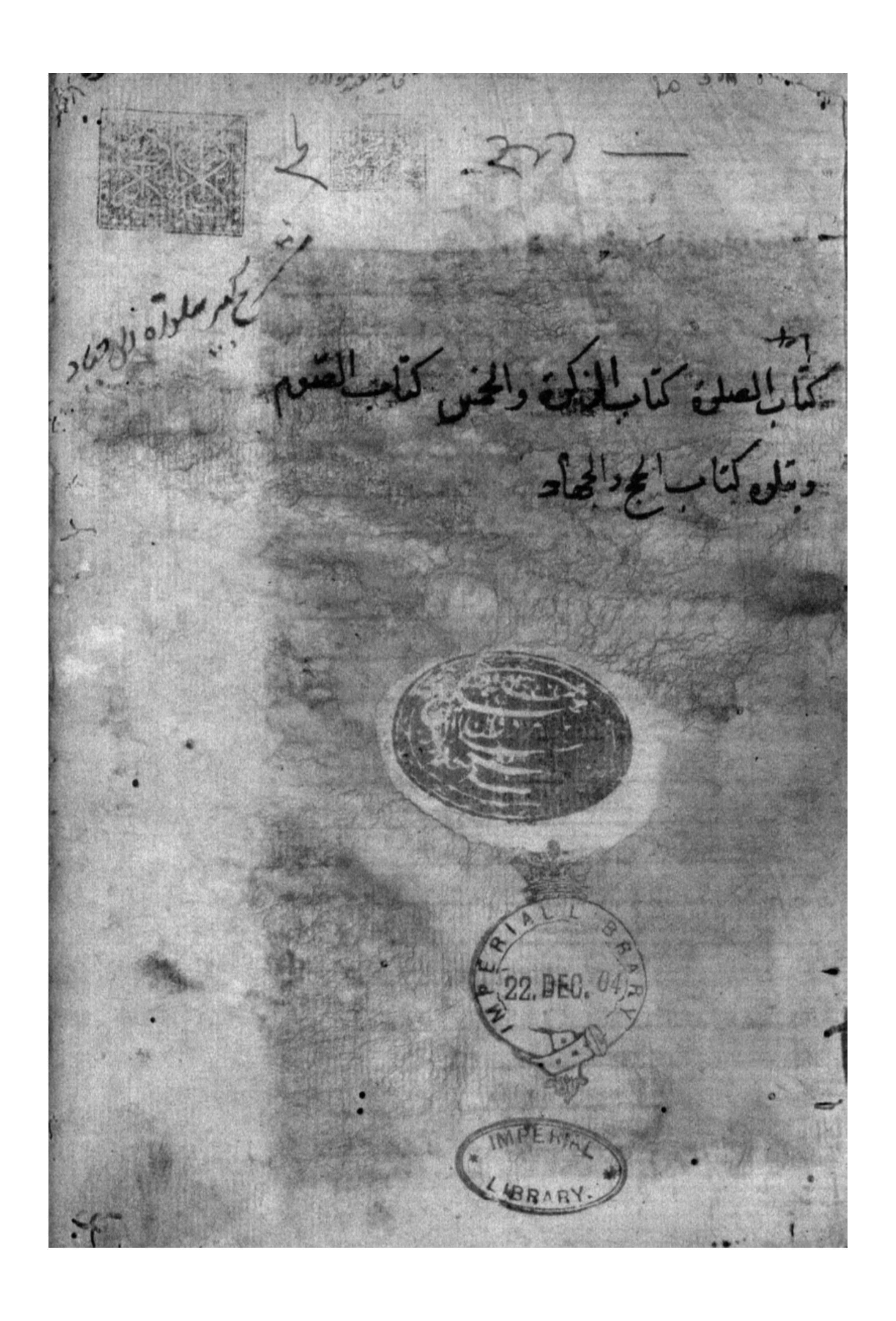


١٩١
شرح الكبير



كتاب الصلوة كتاب الزكوة والخمس كتاب الصوم

ويتلوه كتاب الحج والجهاد

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين [illegible] محمد وآله الطاهرين وبعد

[illegible] الصلاة [illegible] بصيغتها المعهودة وجعلها جامعة من كمال اللغة من جملة معانيها

[illegible] الحقيقة [illegible] الى [illegible] العظم والخضوع [illegible] أعقاب [illegible]

[illegible] وهذا الكتاب [illegible] المقدمات [illegible] والمقاصد والخاتمة [illegible]

[illegible] اما واجبة او مندوبة [illegible] عبادة [illegible] بالذات [illegible] فالواجبات [illegible]

[illegible] الرعية [illegible] الخسوف [illegible]

الاولى الصلوات الخمس [illegible] والثانية الجمعة

والثالثة صلاة العيدين [illegible] صلاة [illegible] والخامسة [illegible]

الآيات [illegible] صلاة الطواف والثامنة صلاة الاموات والتاسعة ما [illegible]

الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين [illegible] الملتزم بالاجارة وصلاة الاحتياط [illegible]

[illegible] في الاولى لكونها مكملة لما يحتمل فوته منها [illegible] وحال التاسعة [illegible]

الحقيقة الشرعية كما هو [illegible] على المجاز لعدم [illegible]

ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما [illegible] عند الاطلاق وهو امارة المجاز [illegible]

عن الفاتحة فيها [illegible] والحكم بتحليلها بالتسليم بناء على [illegible] الاصلية [illegible]

بالباقية [illegible] من الكمال والصحة وهو حسن الا انه ربما يلزم عدم صحة [illegible]

النصوص على كونها صلاة [illegible] وما سواه اي سوى ما ذكر من الصلوات

مسنون وكل منها اما [illegible] كاليومية [illegible] والجمعة والعيدين وصلاة الطواف

او كسبي [illegible] الملتزمات وصلوات الاستخارات والحاجات [illegible] كصلاة الآيات

[illegible] الاستسقاء [illegible] الحاجات ومنها ما تجب تارة وتستحب اخرى كصلاة العيدين

وصلاة الطواف ومنها ما [illegible] تارة [illegible] اخرى [illegible] كصلاة الجمعة [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible] والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر [illegible]

[illegible] ركعة [illegible] فيكون المجموع احدى [illegible] ركعة على الاشهر

قال الشيخ دام ظله [illegible] في شرحه الصغير [illegible] قوله صلاة الكسوف [illegible] الخسوف [illegible] للظهور [illegible]

في الروايات ففي الصحيح [illegible]

ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة والنافلة [illegible] ركعة [illegible]

الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة [illegible]

كثيرة وفي بعضها الإشارة وفي بعضها [illegible] الأخبار الأخر الدالة على نقص النوافل عن [illegible]

الوتيرة فاصطلحوا في بعضها [illegible] نوافل العصر [illegible] الأربع منها [illegible]

ونقصت في الصحيح وغيره [illegible] منها [illegible] الاستحباب في الأقل [illegible]

وتشريع الفضل ولو سلم [illegible] لعدم ظهور [illegible] كما اعترف به

جماعة من أصحابنا حيث قالوا [illegible] الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] عليه ثم نقل الأخبار المزبورة وقال [illegible]

الأصحاب [illegible] في الإجماع [illegible] الاستبصار [illegible] واحتج [illegible] على [illegible]

العدد [illegible] المعتبر [illegible] النوافل [illegible]

وغيرهما [illegible] بقوله ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها وأربع للمغرب بعدها

وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان

للغداة ففي الصحيح [illegible] ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال أربع بعدها وفي الموثق

صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل

العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً

والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ [illegible] وقال في الوتر [illegible] ركعات

تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل الفجر [illegible] من الأخبار

الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين إجماعاً على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر والنصوص به

مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها

أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الخبر [illegible] بالنهار في السفر [illegible]

صلاة النافلة في السفر [illegible] عن التطوع بالنهار وأنا في سفر فقال لا [illegible]

[illegible] كما في الصحيح عن الصلاة تطوعاً في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً

[illegible] وهو [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] بزيادة [illegible] المفترضة نافلة المغرب [illegible]

[illegible] لا [illegible] في احدهما وكان [illegible] لا يدع ثلث عشر ركعة بالليل في سفر [illegible]

[illegible] صلوة الليل والوتر [illegible] المحمل [illegible] قبل الفجر [illegible] صلواة المحمل [illegible]

[illegible] الوتيرة لو كانت مقتضى الاصل [illegible] النهاية [illegible] الامالي مدعيا انه من دين

الامامية [illegible] لا [illegible] الوتيرة [illegible] المروية عن الصدوق

المنقسمة [illegible] مولانا الرضا عليه السلام [illegible] الحجر [illegible] بانها

زيادة [illegible] تطوعا [illegible] ركعة [illegible] من [illegible]

ويمكن [illegible] كثير من النصوص [illegible]

[illegible] بعد [illegible] ركعتين [illegible] صلوة الليل [illegible]

[illegible] لا تعدها من الخمسين [illegible] الا [illegible] تبيت

العبد [illegible] صلوة الليل لو فاتت [illegible] تقدم [illegible] ولذا [illegible]

يصليها النبي صلى الله عليه وآله لوجوب الوتر عليه [illegible] فهذا القول في غاية القوة لولا [illegible] القائل

قال الشيخ قد رجع عنه في جملة من كتبه كالحائريات [illegible] والعقود فيما حكاه عنه الحلي بل المبسوط [illegible]

[illegible] واما التقييد فهو [illegible] لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على خلافه [illegible] تردد [illegible]

[illegible] لسقوطها كما هو المشهور [illegible] المقطوع المصرح [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] يعارض اجماع الامالي [illegible] عليه من وجوه

وضعفه [illegible] الاصل [illegible] الرضوي [illegible] مع [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] من النصوص في اختصاص نوافل النهار بالسقوط [illegible] بالاجماع

المنقول الذي هو مع التعدد [illegible] الفتوى المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا [illegible]

[illegible] ومع ذلك محل اشكال [illegible] الفاضلين [illegible]

[illegible] والاحتياط [illegible] بسقوط [illegible]

[illegible] عدم الاستحباب [illegible]

در [illegible] المذكور [illegible]
قبل [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] ١٢

[illegible] غير [illegible] العبارة [illegible] المراد [illegible] ١٢٥

[illegible] الافضل [illegible] لعدم [illegible]

لا يعمل [illegible] [illegible] [illegible]

على [illegible] بها [illegible] حتى يحصل [illegible] بالتسليم [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] لكل ركعتين من [illegible] وغيرها من النوافل تشهد وتسليم [illegible] المعروفة

فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة والتشهد [illegible] من

طرق العامة والخاصة في النبوي [illegible] صلاة الليل والنهار مثنى مثنى [illegible]

[illegible] ركعات لا تسليم بينهن [illegible] لا تسليم بين كل

ركعتين [illegible] التسليم وظاهر الادلة [illegible]

وما ظاهرها من عبائر جماعة من حرمة الزيادة على الركعتين والنقص منهما من دون تشهد وتسليم

وبها صرح جماعة ومنهم العلامة [illegible] مدعيا الاجماع عليه خلافا للظاهري [illegible]

[illegible] عن المنع بل [illegible] الافضل [illegible] الاجماع عليه لكنهما ذكرا بعيد ذلك ما [illegible]

التحريم [illegible] فلا خلاف لهما وللوتر تشهد وتسليم بانفراده اجماعا منا على الظاهر المستفاد

من عبارة الخلاف والمنتهى [illegible] جماعة من متاخرينا والصحاح به مستفيضة [illegible] عن الوتر افصل

او وصل قال افصل وظاهره [illegible] ويقتضيه قاعدة توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار على

ما ثبت عن صاحب الشريعة والنصوص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئة لما [illegible] من وجوه شتى

وان تضمنت الصحيحين وغيرهما مع عدم صراحتها لاحتمال الحمل [illegible] [illegible]

على التسليم المستحب يعني السلام عليكم فلا بعد فيه [illegible] على الصيغة [illegible]

[illegible] شايعا بحيث يفهم كون الاطلاق عليها حقيقيا وعلى غيرها مجازيا مع التخيير فيها

[illegible] الوصل في الوتر [illegible] لتعين لزوم الفصل بالصيغة الاخرى [illegible]

مع ضعفها [illegible] عليه السلام [illegible] بعد ان سئل عن الوتر [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] لان [illegible] الفصل

[illegible] فى بيان المواقيت والمراد بها هنا مواقيت الصلوات الخمس وبيانها

واستظهر [illegible] تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فاعلم ان الروايات فيه

مختلفة [illegible] بعد اتفاقها على ان الزوال اول وقت الظهر والعصر [illegible] واول الوقت

[illegible] الاول [illegible] صلوته وطلوع الشمس وقتها وباقي الاشارة الى مواضع اختلافها

فانما البحث انما الشكل في تحصيلها الذي عليه الفتوى ويظهر من الجمع بينها هو اختصاص

الظهر عند الزوال بمقدار ادائها باقل الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار

كونه [illegible] مسافرا او حاضرا [illegible] سريع القراءة [illegible] بطيئها [illegible] بعد دخول الوقت

صلوته فاتى بها فان [illegible] ثم [illegible] معنى هذا المقدار من الوقت

[illegible] الفرضان في الوقت [illegible] العصر [illegible] العصر لو صلاها قبل الظهر ناسيا

[illegible] حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المذكور فيختص العصر

ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان والمغرب مقدمة

على العشاء الا صورة الاستثناء حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى

فيختص به واذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض المستطير في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح

ويسمى الاول الكاذب لانه يمحى بعد ظهوره [illegible] ثم دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس و

على هذا المحل اكثر القدماء والمتأخرون كافة [illegible] الاجماع عليه ودليل [illegible] ما عن

الامير [illegible] بعض العترة [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي

المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي

اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت

الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل

وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي

مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل [illegible]

[illegible] المرور

اتم الصلوة

[illegible] الصلوة [illegible] [illegible] ابدع [illegible] [illegible]

فيها صلوتان [illegible] وقتهما من عند زوال الشمس [illegible] [illegible] الا [illegible]

اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه [illegible]

في اوقات [illegible] كما صرح به جماعة وعليه يحمل اطلاق نحو الصحيح [illegible]

المغرب [illegible] الاذان مع اشتراكهما [illegible] [illegible] الاشتراك [illegible] والظهر [illegible]

فيما عدا ما عدا محل الاختصاص من حمل المطلق على المقيد وهو [illegible] النصوص [illegible]

يوم الظهر حتى يصلي وقت العصر [illegible] بالمغرب ثم يصلي [illegible] الى الاوقات [illegible]

دون [illegible] غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان

[illegible] فان [illegible] بالعصر ولا [illegible] فيكون قد فاتتاه جميعا [illegible]

بالاشتراك [illegible] عن العهد [illegible] عن محل الاختصاص [illegible] عن كلام [illegible]

يرتفع الخلاف [illegible] ثم ان ظاهر النصوص [illegible] كثيرا [illegible] الآية الكريمة [illegible]

من اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم امتداد وقت اجزاء الظهرين الى الغروب والعشائين الى

الليل وجواز تاخير كل منهما الى كل منهما او الى اختيار [illegible] الغروب [illegible] وهو

جماعة وان حكاه [illegible] بمخالفة النصوص المتقدمة في الصحاح المستفيضة وغيرها من العترة في ان لكل

صلوة وقتين [illegible] النصوص المعتبرة الصريحة [illegible] اتفق الاصحاب [illegible] احتملوا

من [illegible] والصحيحان المتقدمان [illegible] استحباب المبادرة مؤكدا [illegible]

من [illegible] فلم [illegible] التاخير عن الوقت الاول اختيارا [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]

لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا [illegible]

لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح [illegible]

ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى

ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر [illegible] اول الوقت [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] [illegible] النصوص [illegible]

الوقت [illegible] صلوة [illegible] حتى [illegible] ولا صلوة الليل حتى [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] وقت [illegible] صلوة [illegible] ما [illegible]

[illegible] حتى [illegible] يخرج وقت الفضيلة فان [illegible] وقت

[illegible] بان [illegible] الوقت الاجزاء قلنا في الاخبار السابقة المانعة من

من التاخير [illegible] الوقت الاول مع الاختيار فيقتضي الجمع بينهما تعين المصير الى ما عليه [illegible] واضرابهما

[illegible] دلالة الخاص [illegible] الاخبار المطلقة بالاجمال

الكتاب [illegible] التي [illegible] من المتاخرين [illegible] الاجماع [illegible] عن القبلة

وضعف الاخبار المانعة اذ [illegible] المنع عن التاخير كما تضمنت ما هو صريح في الافضلية

الى ما هو [illegible] المنع [illegible] ليس [illegible] العكس بل هو الاولى من وجوه شتى لموافقته

الكتاب [illegible] الشهرة العظيمة مع [illegible] بعض الاخبار المانعة لا [illegible] التاخير

[illegible] كالقرينة [illegible] العقاب اذ لو وجب [illegible] عاقب

[illegible] فالاولى [illegible] الاستحباب [illegible] الذنب [illegible] كثير من المستحبات

في النافلة [illegible] القرينة التي هي المناط في تخصيص العمومات

المطلقات هذا [illegible] الوقت افضل [illegible] فعلها في

لم يفعلها فيه استحق [illegible] الوجوب لا استحقاق العقاب في النهاية

لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة

وان لم يستحق العقاب لان الله تعالى [illegible] عن القاضي [illegible] العبادات

[illegible] لا يجوز [illegible] العقود بالمنع من التاخير [illegible]

[illegible] العبادات وعليه فلا حاجة بنا [illegible]

الاوقات [illegible] الصلاة [illegible] التاخير [illegible] المهم بيان

واول وقت العشاء [illegible] فاطلقوا ان اول الوقت

[illegible] الشفق [illegible] الموثق وغيرها وهو [illegible]

[illegible] من جماعة من [illegible] حنيفة [illegible] الفضيلة

[illegible] النصوص المستفيضة [illegible] المستفيضة [illegible]

النوافل

المتواتر يجوز ان تأخذ الوتر في السفر الى ثلث الليل [illegible]

الى آخره بل الصحيح [illegible] وستة اميال منه [illegible]

الى فراسخ كالصحيح لابي [illegible] تؤخر الوتر في السفر حتى يغيب الشفق [illegible] عن الرجل [illegible]

ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا [illegible] كالخبر الصحيح

ايضا عليهم [illegible] وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا [illegible]

منه الخبر كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم [illegible]

جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ

وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس [illegible]

العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس الى غير ذلك من النصوص المعتبرة في جواز التأخير

عن الشفق مطلقا وفي المجاز [illegible] مضافا الى ما قدمناه من النصوص في صدر المسألة [illegible]

النبوية المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحتمل قريبا ان يحمل عليها اطلاق كلام هؤلاء الجماعة [illegible]

الاجماع [illegible] بحملها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة او الاحتياط بانه لا قائل بان ذلك

الوقت مطلقا ولا يجزئون فجعلوه غيبوبة الشفق [illegible] جمعا بين النصوص المانعة

الاطلاق والنصوص المرخصة للتأخير الى ربع الليل للمسافر وغيره من ذوي الحاجة وفيه انه اطراح للنصوص

السابقة في صدر المسألة بان وقتها اي العشاء الى نصف الليل [illegible] بعضها صريحا [illegible]

تلك مع جميعها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة بل مطلقا [illegible]

وعن [illegible] فيكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف مقابلها في التقدير بربع وثلث [illegible] اميال وستة

[illegible] التخصيص بالسفر والتعميم لكل علة مع اطلاق في مدة التأخير [illegible]

على اختلاف مراتب الفضيلة [illegible] جماعة من القدماء ايضا اول وقت العشاء فجعلوه غيبوبة الشفق

المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وهي محمولة اما على التقية [illegible]

[illegible] للمعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة ومنها [illegible]

[illegible] المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة

[illegible] عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يغيب الشفق قال لا بأس ونحوها الموثقان
[illegible] عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به والخبر رأيت ابا عبد الله عليه السلام
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل [illegible] الموثقات كما في الصحيح لا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان
تغيب الشفق الى المطر كما في اخر [illegible] احتمال اختصاص الرخصة في التقديم بها او مطلق العذر كما عن بعض هؤلاء
جماعة [illegible] الموثقين السابقين ولا سيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هنا دفعا لقاتل بالفرق
بين [illegible] فمن قال الا اشتراكه عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب وجماعة
منهم [illegible] الى نصف الليل او ثلث الليل اما مطلقا كما عن بعضهم للخبرين وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث
الليل كما في احدهما وفي الاخر آخر وقت العشاء ثلث الليل او مقيدا بكونه للمختار وللمضطر الى النصف كما عن
غيره للموثق العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضتها بعضها مع
بعض معارضتها بالنصوص المستفيضة زيادة على ما مر في صدر المسئلة في الخبرين آخر وقت العتمة
نصف الليل وفي آخر مروي في العلل لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وفي الموثق
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وهي كالنص في جواز التأخير من غير عذر بل ظاهر
او لما استحباب التأخير الى النصف كما في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث
الليل وعليه فليحمل اخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للخبر لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في كتابي الحديث والماتن في المعتبر
على [illegible] وقت المضطر كما في الصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس في الاول قصور من حيث السند وفي الثاني
من حيث المتن لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف الاظهر الاشهر فتوى ورواية ومع ذلك فيهما
من المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه شتى عديدة وموافقان للعامة كما صرح به شيخنا في الروض قال الا
ان يحملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان
اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار فقول في صلوة [illegible] عن ابي حنيفة وقت نافلة
الظهر حين الزوال في ظاهر النصوص وكلام الاصحاب ولكن في جملة من النصوص جواز التقديم اما مطلقا

با علي بن منها صلها بأن النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت ...

عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار ...

ولم أر عاملا بها على الشيخ في كتاب الحديث فاحتمل الرخصة في التقديم مع ارادة الشغل لما دل عليه ...

للنصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره بل زاد فسوغ التقديم مطلقا لظاهر الخبر صلوة

ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ...

كالاثر ما تقدم قصوره سندا ومكافاة لما تقدم من وجوه شتى فليحمل في صورة التقديم على ارادة

فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل نافلة مبتدأة ويعتد بها مكانها كما هو ظاهر بعضها وهو الصحيح ان

اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع

الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفي صورة التأخير على فعلها بنية القضاء كما هو ظاهر بعضها

وهو الحسن عن نافلة النهار ركعات ست عشرة كم هي متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كان له ساعات

من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت

في الجر فان تعجل بعد امرنا بدأ بالفريضتين واتمن بعدهما النوافل ويمتد وقتهما حتى يصير الفيء على قدر

اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يبلغ الفيء المثلين على الاشهر كما صرح به

جمع من تتبع الخبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال

اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال

الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين

بدأت بالفريضة وتركت النافلة وصدره وان تضمن القدمين والاربعة اقدام والاسماء الذراع و

الذراعين واحد كما صرح به الاصحاب وجملة من النصوص ولذا جمع الاصحاب بينهما ... قال

مع جماعة فقالوا انما الامتداد للمثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او مستثنيهما مقدار

الفريضتين واستدل عليه تارة بالصحيحة المتقدمة بناء على ان حائط المسجد كان ذراعا ... في النص

بل في النصوص وفيها ضعف ... لعدم تعيينها القامة في الصحيحة ... المطلق ...

وعليه نزل الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المعتبرة به القامة التي وردت وقتا للظهر

صفحه

[illegible] الصحيح [illegible] وبكثير قامة للظهر وقامتين للعصر ويكون بحسابه الفيء [illegible]

[illegible] الى [illegible] الفيء [illegible] ما [illegible] المقيد [illegible] تلك [illegible]

[illegible] فكان [illegible] يحتمل ان القامة التي [illegible] في [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

واحتمال [illegible] الرجوع في تفسير القامة المطلقة الى ما هو المتبادر منها عند الاطلاق عرفا

من قامة الانسان [illegible] ايضا [illegible] شهادة [illegible] ظل القامة [illegible]

[illegible] وان كان قامة الانسان وهو معارض صريح لتلك الاخبار [illegible] فتعين حمل

الصحيح السابق [illegible] وتأيده بظاهر الموثق عن صلوة الظهر [illegible] الا اذا كان الفيء ذراعا

قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك [illegible] المعتبرة المستفيضة الدالة [illegible]

[illegible] ما طولت او قصرت [illegible] تقييد [illegible] من [illegible] الذراع والذراعين [illegible]

[illegible] بظاهر [illegible] فيه [illegible] في الصحيح [illegible] اصحابنا الى

[illegible] الذراع [illegible] والقامتين [illegible] الذراع والذراع [illegible]

[illegible] لا نفل ولا الفريضتين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين [illegible]

ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر [illegible]

[illegible] وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر [illegible] الاخر

نظر القوم استعارتهما بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرهما سيما الصحيح الاول [illegible]

[illegible] ولم يقل باحد الا النادر وهو الحلي فيما حكى عنه حيث قال [illegible]

[illegible] فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص المستفيضة القريبة من التواتر

[illegible] ومنها الصحيحة المتقدمة [illegible]

[illegible] الذراع والذراعين [illegible] اخبار كثيرة فاذا المختار الاكثر [illegible]

[illegible] لظاهر الموثق اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك

مثليك فصل العصر [illegible] بتاخير الفريضة الى المثل والمثلين [illegible]

[illegible] الحمرة المشرقية [illegible] على [illegible]

[illegible] الاصحاب لا [illegible] الاتفاق عليه [illegible]

الماضي

لما تقدم من نقل [illegible] وقت الفريضة [illegible] ما عدا [illegible] المغرب

للعلم بان ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ورواية ويبقى ما عداها على حد [illegible] المغرب

واطلاق النصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها فان كان [illegible]

الا ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم لشمول التحقيق المقام [illegible] بعدها الا بيان اصل استحباب

من دون نظر الى وقتها بالمرة [illegible] كالنصوص الدالة على استحباب النوافل الراتبة [illegible]

تقييد فيما يوقت بالمرة مع انها مقيدة باوقات خاصة اتفاقا [illegible] وذلك ومن هنا [illegible]

لما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة لا ببقائها ما دام وقت الفريضة [illegible]

من بينها الروايات بانقضاء الوقت الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهر [illegible] وقت

وهو [illegible] لا تزاحم الفريضة يقتضي التحديد هنا ايضا [illegible] الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة

واما الصحيح [illegible] خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء

الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى

العشاء الآخرة فمعارض بالنصوص المانعة عن التنفل بين الصلاتين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن

صلاة المغرب والعشاء بجمع [illegible] لا تصل بينهما شيئا [illegible]

ميل الشهيد ره في ذكرى [illegible] الى احتمال بقائها ببقاء الفريضة [illegible] من متأخري المتأخرين [illegible] نقل

بعضهم عن الحلي [illegible] المقتصد ركعتا الوتيرة يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء بلا خلاف [illegible]

الاتفاق [illegible] صريح المنتهى [illegible] ظاهر المعتبر وهو الحجة بعد الاصل المؤيد باطلاقات ما دل على استحبابها

بعدها مطلقا مع سلامتها هنا عن المعارض بالكلية ووقت صلاة الليل بعد انتصافه [illegible]

[illegible] والمعتبر [illegible] كلام المرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى [illegible]

بحبل الاقتصار [illegible] على ما يتيقن [illegible] الشريعة وخصوص [illegible] المعتبرة

منها الصحاح وغيرها ان النبي والامير صلوات الله وسلامه عليهما ما كانا يصليان من الليل اذا صليا

العتمة شيئا حتى ينتصف الليل [illegible] ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر

فاذا انتصف الليل صلى ثماني ركعات [illegible] الربع الاخير من الليل بثلث ركعات [illegible] مضافا

خصوص المعتبرة [illegible] وقت صلاة الليل نصف الليل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] بجواز فعلها قبل الانتصاف لعذر فانها كالمرة [illegible]
[illegible] وحصة [illegible] التقديم لاجلها الا انه كونه [illegible] كما يتوهم من الموثقين لا باس بصلوة
[illegible] اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كما في احدهما وفي الثاني حتى [illegible] صلوة
الليل في السفر فقال صل حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح [illegible] او هما ذلك لا انهما مع [illegible]
وعدم [illegible] تنبيها على ما قدمناه وموافقتهما لما عليه العامة [illegible] فيحتمل ان يراد
ما افادته الاخبار السابقة من كون التقديم رخصة للضرورة لا لكون اول الليل وقتا حقيقة وللاشتراك
في الفقيه فقال [illegible] من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في القران للفرض [illegible]
محمل على المجمل وكذا ما في التهذيب [illegible] ايضا [illegible] الانسان اذا [illegible]
او شق عليه القيام في اخر الليل ولا يتمكن من القضاء في تجويز تقديمها اول [illegible] لهذا التوجيه
[illegible] وقت صلوة الليل [illegible] عند الزوال وهو نصف [illegible] فان فات [illegible] واخره [illegible]
[illegible] التوقيت بالزوال [illegible] عن اول وقت صلوة الليل مع لفظ [illegible] الفريقين في التوقيت ومع
ذلك صرح بالافضلية الظاهرة في الاشتراك [illegible] بعده في فضيلة [illegible] لكن ما ذكرنا
اصرح دلالة على التوقيت [illegible] الاشتراك فيها [illegible] عليه [illegible] تأمل [illegible] احتمال حمل [illegible] التنصيف
على الفضيلة والموثقين وما بعدهما على كون الليل بتمامه وقتا [illegible] الاجماع
على الظاهر المصرح به فيما مر من عبارة الجماعة [illegible] وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف
بل عليه في الكتب المعتبرة والناصريات اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
[illegible] عليهم [illegible] في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة
والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة والصحيح عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول
افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي والخبر متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل وضعف [illegible]
كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتاوى وعدم [illegible] اصلا مع [illegible] الصحيح الثاني بان افضل ساعات
الليل الثلث الباقي هذا مضافا الى جملة من المعتبرة الواردة في تعداد النوافل اليومية [illegible] في السحر ثمان
ركعات ثم يوتر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل كما في الصحيح وفي الموثق القريب منه [illegible]
جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال الى ان قال ثلث عشرة ركعة من اخر الليل و[illegible]

في مقنعه سندا وعن العلل بطريق صحيح عن مولانا الباقر عليه السلام [illegible] امير
المؤمنين عليه السلام وابعاد من شيعتنا ينامون اول الليل فاذا ذهب ثلث الاول او ما شاء الله
فزعوا الى ربهم الحديث وعن كتاب الخصال في الخصال التي سئل عنها ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل اي ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر اي الباقي هذا مضافا الى النصوص في فضل السحر
واستجابة الدعاء فيه وبعضها الكتاب والسنة باستحباب الاستغفار في الاسحار ولكن التعارض بين
توزيع النبي صلى الله عليه وآله لها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين كما علم الاسلم
يمكن الجمع بينهما وما سبق بتخصيصهما بمزيد الجمع وما سبق بمزيد التفريق كما قيل لكن مقتضى الاصحاب
وادلتهم من الاجماعات والروايات مطلقة ولا يكاد فيها الصحيحان مع ان الجمع بين الروايات بذلك
فرع شاهد عليه وليس هذا ويحتمل حملهما على وقوع التوزيع في اخر الليل اذ ليس فيهما الدلالة على انه
صلى الله عليه وآله متى كان يقوم بل صح في الثانية انه كان يقوم بعد ثلث الليل لكن قال الكليني في
حديث آخر بعد نصف الليل ومع ذلك فضيلة التوزيع من اول الثلث ينافي كلية افضلية ما قرب
الى الفجر فتدبر ومن هنا يظهر وجه النظر في بعض ما مر من النصوص الدالة على كون افضل ساعات الليل
الثلث الاخير فان غايته افضليته خاصة لكونه ايضا متفاوت الاجزاء بحسب الفضيلة كما هو ظاهر الكلية
في العبارة وعبائر الجماعة فاذا العمدة هو اجماع الامامية على هذه الكلية والمراد بالفجر هو الثاني كما هو
ظاهر النصوص واكثر الفتاوى وصريح جملة منها خلافا للمرتضى فقيده بالاول قال في الذكرى ويحتمل نظرا
جواز ركعتي الفجر والفاليتين [illegible] دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى [illegible] من صلوة الليل
كما في الاخبار الآتية وظاهرها ان ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل مضافا الى ما سيأتي من ان محل ركعتي
الفجر قبله ومعه وبعده ثم ان المتبادر من الانتصاف هو [illegible] منتصف ما بين غروب الشمس الى طلوع
الفجر الا انه صرح بعض الاصحاب بان المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها قال ويعرف باتحاد
النجوم الطالعة مع غروب الشمس ولعله لما روي بسنده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء
نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وفيه [illegible] روي في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد
بن علي بن محبوب عن [illegible] جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس [illegible] وغسق الليل بمنزلة الزوال

[illegible] وفيها قصور من [illegible] باب في توزيع الصلوات اليومية [illegible] وقال [illegible] في ذلك [illegible]

للاجماع ووقوع التعبير عن [illegible] ببعض ما مر في الاخبار [illegible] الليل [illegible] وان [illegible]

[illegible] لاحتمال الحصول [illegible] كثرة العدد فتأمل وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر [illegible]

[illegible] بين [illegible] الاول [illegible] ظاهر [illegible] الاجماع عليه للصحاح

[illegible] صلوة الليل [illegible]

[illegible] الليل [illegible] وفيها الصحاح وغيرها المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده

[illegible] بالفجر الاول للصحيح وغيره [illegible] بعد ما يطلع الفجر [illegible] الفجر فيهما على الفجر

الاول [illegible] الاخبار [illegible] مع ضعف [illegible] سندا وعدم مقاومتها لما مر [illegible] ولا

[illegible] ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر [illegible] عند الاطلاق [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] من [illegible] الفجر المحتمل للاول والثاني [illegible]

[illegible] ويكون [illegible] سبيل [illegible] الرخصة لفعلهما بعد الفجر [illegible]

[illegible] الرخصة والا [illegible] حملها على التقية لانه مذهب اكثر من العامة كما صرح به جماعة [illegible]

المنصوص متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما

قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية

[illegible] ضعف هذا القول وان قال [illegible] والفاضل في الارشاد [illegible] لكن جوز

تقديمهما على الفجر الاول [illegible] بانها نوافل [illegible] ولا ريب [illegible] تأخيرهما حتى يطلع الفجر

الاول افضل [illegible] عن شبهة الخلاف [illegible] اعادتهما بعد الفجر الاول

[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان [illegible]

[illegible] اعدتهما [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من

صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله تعالى قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما

[illegible] الفجر الاول [illegible] الاعادة [illegible] ظاهرهما [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] وهو الفجر الاول [illegible]

[illegible] فقال لا [illegible] صلوة الركعتين [illegible] الليل [illegible]

هذا الخبر لا يخلو عن اضطراب [illegible]

الثاني

فقال

فقال بعد صلاة الليل الباقي ولتصفها الى الفجر [illegible]
وبعده وفيها حتى يطلع الحمرة المشرقية [illegible] من اخر [illegible] طاهر [illegible]
العجلي [illegible] صليهما قبل الفجر ومعه وبعده [illegible] ان [illegible]
ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة الا ان جملة من النصوص دلت على انتهاء الوقت بها ففي الصحيح عن الرجل لا
الصلاة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما [illegible]
والشيخ في التهذيب [illegible] الى الفجر الثاني عملا بما مر من النصوص من انهما من صلاة الليل [illegible]
الصحيح تارة على التقية [illegible] الاشارة واخرى على [illegible] ما بعد الفجر استظهارا لليقين [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] ان يكون [illegible]
بالفجر [illegible] قال فليصل السجدتين [illegible]
ضعف سندهما [illegible] بما عليه الاكثر وحمل النصوص السابقة على التقية حسن [illegible]
الذي لاجله حملت عليها [illegible] ركعتي بعد الفجر [illegible] جواز فعلهما قبله [illegible]
والنصوص [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] انهما من صلاة الليل [illegible] بالعمومات [illegible]
عن فعل النافلة في وقت الفريضة [illegible] وهو الصحيح عن
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل [illegible]
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وهو كالصريح في ان الصلوة كالصوم
[illegible] بالوجوب [illegible]
الاستحباب في الفضيلة [illegible] عن [illegible] الشهرة العظيمة التي كادت تكون [illegible]
[illegible] مع بعد حمل اخبارهم على التقية [illegible]
في هذا المحل [illegible] بالحمرة الى الفجر [illegible]
[illegible] بعد الفجر وقضائهما بعد الفريضة [illegible] بامتداد [illegible]
الفريضة [illegible] للصحيح عن الركعتين قبل الفجر [illegible] تتركهما [illegible]
[illegible] الغداة انهما قبل الغداة قال وهذا يظهر منه امتدادهما [illegible] وليس ببعيد [illegible]

وقوله قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قبل [illegible] قطعا [illegible] او [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] لا توقيتا [illegible] وبضعف [illegible] جهة [illegible]

[illegible] سليمان على الفضل [illegible] ظاهر [illegible] كما [illegible] العرض [illegible]

[illegible] اذا صادفت العرض [illegible] الى [illegible] العرض [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] عن [illegible] رواية اخرى [illegible] حين [illegible]

وبالجملة الاستناد [illegible] الرواية المختلفة النسخ والادلة المزبورة لا [illegible]

من الادلة المعتضدة [illegible] اللواحق [illegible] الشيخ [illegible] الذي هو ميل الشمس عن

[illegible] عن [illegible] بعد نقصه كما في النصوص المنجبرة بالاعتبار وفتوى

الاصحاب او بعد [illegible] في بعض الازمنة وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن

يستقبل القبلة لا سيما في العراق العربية كالتي نقطتها نقطة الجنوب كما ذكره جماعة من الاصحاب ومنهم

[illegible] كما [illegible] ويقال [illegible] ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة [illegible]

[illegible] الايمن [illegible] ان هذا الاعتبار موجود في الروايات [illegible]

عليها كما ذكره في الوسائل وروي عن مجالس [illegible] حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين [illegible] الشمس فكانت على حاجبه الايمن وليس فيها التقييد

بمتوجه الركن العراقي كما [illegible] في المنتهى [illegible] نقطة الجنوب او قريبة

منها او بمن استقبل الجنوب كما ذكرنا ووجه التقييدات واضح فان المقصود العلم بانحراف الشمس عن

دائرة نصف النهار وهو لا يحصل بهذه العلامة كليا بل ربما يحصل القطع [illegible] فينبغي ان يكتفى

في تحصيل المعرفة بالزوال بهذه العلامة [illegible] المقصود المزبورة ولمعرفة طرق اخر ذكرها [illegible] من الاصحاب

ووردت بعضها [illegible] الروايات [illegible] ونحوها [illegible] افادة المعرفة بالزوال ولو ظنا ان [illegible]

باعتباره [illegible] القطع كيف اتفق وقوف الغروب الذي هو وقت للمغرب اتفاقا [illegible]

ومنها ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر الا من [illegible] لتوقيفيتها [illegible]

[illegible] بثبوتها [illegible] وليس [illegible]

وللاخبار المستفيضة [illegible] ظهورا وصراحة [illegible] عن [illegible] قال [illegible]

زالت صح

ذهبت

الاملاك الشيخ الاشرف

وغيبت الحمرة من هنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ثم اشار الى المغرب فقال اذا غابت الحمرة

من المشرق قال لانه اذا غربت من هنا على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا

ذهبت الحمرة من ههنا ومنها انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو

التي من قبل المغرب ومنها عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان

تشتبك النجوم ونحو ذلك منها اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقصور الاسانيد وضعفها منجبر بفتوى الفقهاء وعملهم كما ذكر

الماتن والمعتبر قال وعليه يعمل ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وذهاب الحمرة المشرقية في

منها هاد الروايات وان كانت مطلقة الا ان المراد ذهابها من الافق الى ان تجاوز قمة

الرأس كما صرح به في خبر شيخنا الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وغيرهم ادوا دل عليه جملة من النصوص منها

المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع

من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ولكنما الرضوي

وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس

ومنها اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب

خلافا للاسكافي والصدوق في العلل والمبسوط فجعلا وقت المغرب غيبتها عن الحس بالغروب فيل

كلام الديلمي والمرتضى والقاضي في بعض كتبهما فجعلوا الوقت سقوط القرص وليس منافيه وربما

نسب الى الاستبصار والفقيه لذكره بعض الاخبار الآتية وفيه نظر لان الاول كلامه صريح في موافقه

المشهور حيث قال بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على الامر بالصبر الى ذهاب الحمرة فالوجه في الاخبار

احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا قليلا او يحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان

ظلها يغيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ثم استشهد عليه بجملة من الاخبار التي

ثم نقل ما ظاهره المنافات لما يأتي وقال بعده فلا منافاة بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرنا

في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع الى اخر ما ذكره واما الفقيه فلم

نجد فيه ما يدل على صحة النسبة عدا ذكره بعض الاخبار الآتية بناء على ما ذكره في اول كتابه من انه

لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو بعيد لم نجد [illegible] ما يلائم القول

المغرب [illegible] فقال وقد روي بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب

فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا

[illegible] فهذا اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق الحمرة وهو كما ترى [illegible] صريح في عدم

الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر واشتراط شيء زائد من ظهور كوكب [illegible] بعض المحققين من ان

[illegible] ان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا والتعميم ما ذكره ونسب ايضا الى المرتضى

وغيره ما [illegible] يمكن [illegible] في مصر [illegible] لا [illegible] اليهم ادلا عما حكي عنه الا انه نقل

[illegible] بانها لا [illegible] الاحتياط في كلامه ليس فيها في الاستحباب فيحتمل الوجوب بناء على طريقته

المشهورة من استدلاله بالاحتياط في العبادة لايجاب كثير من الامور التي [illegible] فيها وكيف كان

فلا [illegible] فهذا القول [illegible] استدل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان [illegible]

المغرب سقوط القرص [illegible] استتاره او غيبوبة الشمس بناء على ان المفهوم منها لغة وعرفا هو [illegible]

عن النظر لضعفه [illegible] ولسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق المرئي لاخفائها

عن اعيننا [illegible] قال لا [illegible] يحصل بسبب ارتفاع الارض في المكان [illegible]

الافق الحقيقي [illegible] واما ما [illegible] من ان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقي في الارض المستوية [illegible]

يتحقق [illegible] عن الحس [illegible] وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير [illegible] اولا

[illegible] عن المفهوم اللغوي والعرفي [illegible]

الاستدلال بالاخبار المذكورة بالتقريب المتقدم وثانيا بان تكون غيبوبتها عن الحس [illegible] دقيقة

اقل من ذهاب الحمرة وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير مضبوط لا يمكن [illegible] المكلفين

بها العوام منهم [illegible] امر منضبط وهو ذهاب الحمرة من افق [illegible] النجم

[illegible] هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة ليتيقن الغروب كما [illegible] جملة من النصوص لا انه [illegible]

الغروب [illegible] يندفع ما يقال على المشهور من انه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود

الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها فوق الارض بالنسبة الينا لكان وجود حمرة المغرب

دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض بالنسبة الينا من دون تفاوت [illegible]

لانقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الحسي للمصلي بل نقول انه [illegible] لا يحصل [illegible] الغروب

الذي هو

لا يكون منشأ [illegible] الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب به فلا يرد النقض بجواز [illegible]
الى الطلوع فانه [illegible] فيمكن ان يحصل الشك بذلك في طلوع الشمس [illegible]
به يتيقن بقاء الوقت بل [illegible] الشمس الحسي فيشكل الامر ثانيا بعد تسليم دلالتها فغايتها انها
مطلق والمطلق واخبار [illegible] من قبيل المقيد فيجب حملها عليها قطعا ولا استبعاد فيه بعد [illegible]
نقل [illegible] المطلقات وان كثرت وتواترت على المقيدات وان قلت [illegible]
في [illegible] الاستقام [illegible] الاحكام لكونها من الجمع بين المطلقات والمقيدات [illegible]
اخبار ثانيا وعدم [illegible] لها [illegible] للاخبار المعارضة لاستفاضتها بل تواترها [illegible]
فاسدة [illegible] بالتقييد انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه ولم يكن في المقام حمل اقرب منه
ان الجمع بحمل اخبار المشهور على الفضل يمكن بل هو اقرب وذلك لقوة اخبارنا بالاستفاضة القريبة من
التواتر [illegible] واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها من المتاخرين اجماع في الحقيقة
وقد عرفت اشتهاره من الماتن في المعتبر ومع ذلك كثير منها [illegible] ولا سيما الدال منها على [illegible]
استتار القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك مخالفة لما عليه الجمهور كافة كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في [illegible]
ذكره فقال [illegible] الى قوله وهو قول الجمهور ويستفاد ذلك من كثير من النصوص منها زيادة على ما
يأتي رواية ابان بن تغلب وربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا
كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن
ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو
عبد الله عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا
جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وذلك فان الخبر كما
ترى يدل على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل ذهاب الحمرة المشرقية ولذا كانوا
يدعون على المصلي قبله وزعموه من شباب المدينة اي من شبان العامة [illegible] وجارود
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا
به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان
اصليها اذا سقط القرص وذلك [illegible] الامر [illegible] تنبيها على المذهب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ... ذلك للتقية [illegible]
[illegible] العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس
وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وأفطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة
التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وهو صريح في ان الوجه
[illegible] لا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة ولا ريب انهم كانوا من العامة وهذه الرواية كما ترى ظاهرها
ونبل على [illegible] ايضا وان استدل بالاول وهذه على خلاف ما نقل عليه الكلام في الاول وتحقيقه
بقوله ارى لك ان الظاهر في الاستحباب [illegible] وما عبر بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما في نقله عليه السلام
من كونه للتقية وتخصيص الراوي لعله لنقل الظاهر انه من جهة علمه عليه السلام بعدم ابتلائه بالتقية او معرفته
سبيل الخلاص منها [illegible] الاحتياط ليس نصا بل ولا ظاهرا في الاستحباب لان ذلك انما هو باصطلاح
المتاخرين [illegible] الاحتياط انما هو الاستظهار والاخذ بالاوثق لغة بل ربما [illegible]
الاصحاب ايضا [illegible] ولا ريب في [illegible] في امثال العبادات واجب للرجوع الى الحكم الاستصحابي سيما
شغل الذمة اليقيني الذي لا بد في الخروج عنه من اليقين وبالجملة لا ريب في دلالة هذه الاخبار
المختار وان [illegible] الكثرة [illegible] ربما يظهر من باب اخر من تلك الاخبار الدالة على
حصول الوجوب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ونحوها الاخبار الظاهرة من غير جهة الاطلاق
كالخبر عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت ومتى تغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره [illegible] انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد
سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه [illegible] انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت
او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
[illegible] قال [illegible] صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله
عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت مع انها ظاهرة [illegible]
[illegible] الضوء
[illegible] الجبال وان [illegible] الارض [illegible] قطع

جماعة

جماعة من ارباب هذا القول بفساده ومنهم صاحبا [illegible] حيث قالا انه بعيد لانفصال عن كرة

الغروب على هذا القول في الجبال والجدران بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال [illegible]

وهو حسن وهو كما ترى بخلاف ما دل عليه تلك الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الشيخ [illegible]

ط كون ما دلت عليه ما يتفرع على هذا القول حيث قال بعد نقل القولين فاما على هذا القول

الاول فلو اشار الى الجهة التي غابت الشمس عن البصر وعلى ضوئها على جبل يقابلها او على مكان عال

مثل المنارة الاسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها اليه وقال على الرواية

الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع يراه وهو الاحوط ومنه يظهر الكلام حتى على دليل [illegible]

الغروب بالاستتار من الاطلاقات المعلوم صدقها قطعا بمجرد غيبتها عن النظر مع بقاء شعاعها

على تلك الجبال والعجب من غفلة هؤلاء الجماعة عن قول الشيخ هذا ونسبتهم ما نقلتم اليه وتعريضهم بما نقل

عن كونه عليه مع ان عبارته كما عرفت صريحة في خلاف ما ذكروه ولعله لذا قال في الذخيرة بعد قوله حسن

وان امكن المناقشة فيه وليت شعري كيف حسنه مع امكان المناقشة ومع ذلك فالظاهر ان وجه المناقشة

انما هو ظهور عبارة الشيخ في النصوص الاخيرة فحاله في ما حسنه وهو الاكتفاء بالغيبة عن النظر وعدم

الباس بعد بقاء الشعاع على الجبل وهذا كيف يكون احتمال الفصل بين الحصر اليه مع ضعف النصوص الدالة

عليه وعدم جابر لها بالكلية ومخالفته الاصول والاخبار المتواترة حتى الاخبار التي استدل بها

على مذهبه لما عرفت من عدم صدق الغيبة والاستتار الوارد [illegible] فيها مع وجود الاشعة على

تلك الجبال [illegible] عرفا فليس بعيد ان الاطراحها بالجملة فقوله على تقدير ضعيفه جدا

ليتحمل النص [illegible] قطعا واما ما اختاره هؤلاء الجماعة فالظاهر انه قول محدث اذ ليس الا قوله المخ

وما في ط الذي يرجع اليه قول الاسكافي والمرتضى على تقدير ثبوته فيندفع زيادة عن ما مر بالشذوذ

وقولنا انهما في الانية وغيره وهو لا يوافق شيئا منها والشذوذ ومخالفة الاجماع فتأمل جدا وهنا

قولان اخران باعتبار اسوداد الافق من المشرق كما عن [illegible] الجزري [illegible]

كالهداية وعن المقنع والرسالة الصحيح وهما شاذان ومستندهما لا يعارض [illegible] شيئا مما قدمنا

من وجوه شتى مع ضعف [illegible] واحتمالها [illegible] الى ارجعهما اليه بعض

الفضلاء بوجه قريب لا فائدة في التعرض لذكره ولا جدوى في اطالة الكلام في المسألة [illegible]

...ات وقيل العلام فيما اطول من ذلك تركناه خوفا من زيادة التطويل الذي لا يناسب هذا التعليق

... قيل والقايل الشيخان ومعاصره ابن ادريس وقت لمنافيه يذهب الحمرة المشرقية فلا يجوز ان

... قبله الا مع العذر فيجوز ح كما هو قول بعضهم واطلق بعضهم المنع من الصلوة قبله من دون استثنا

وقد مر في ... وقت النوافل ما ينفع مستندا لهم مطلقا وان الاشهر الاظهر جواز التقديم مطلقا ولو

... مع الكراهة ... عن الشهيد الثاني ... من ... في الفتوى ... وان كان الا

... منها على التقديم لكونه ... كما عرفته ... لا يجوز ان يقدم صلوة الليل

على الانتصاف ... توقيتها بما لا ... من فعلها ... وقته ... وما ... او ما ... من ... والمحتمل ... عن فعلها في الوقت فيجوز لهم ح تقديمها عليه

على الاظهر الاشهر ... الاجماع ... في ... وانحرير لكنه فيه توقف

وفي الا ... وقال الحلي وزرارة من القدماء لعدم جواز الوقت قبل وقته ويدفعه منع

عدم ... لظاهر الصحيح ... من صلحائهم شكى اليه ما يلقى من النوم وقال

اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين لي والله قرة عين ... لم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل

وهو معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مطلقا كما في بعضها وقد مضى

او في السفر خاصة كما في كثير منها وفيها الصحيح وغيره او مطلق العذر كما في اكثرها وفيها الصحاح وغيرها

وهي ارجح من تلك الصحيحة من وجوه عديدة ومنها صراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فلتحمل

على الكراهة لا الحرمة ويشير اليه ما ذكرها ... الشيخ والكليني ... انما ... المحاذي

... وهذه ... على الصلوة فيغلبها النوم ... وربما ضعفت عن ... وهي تقوى

على اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وهو كما ترى صريح في

الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره اختصاصه بصورة خوف فوت القضاء كما حكي عن كرة وربما

من ... والمنتهى ... ولا ريب انه احوط وان كان الاول التقديم مع العذر مطلقا اقوى ومع ذلك فقضاؤها

افضل من تقديمها ... زيادة على ما ... الصحيح ... من ... القيام بالليل

... الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي

جواز ح

وان كان

فان كان ثلثين ليلة او نحوه الخبر [illegible] الى [illegible] منه خلفا منه افرض قريب الاثنى
الليل نحو فان لا يتقوم من الليل ليصلي صلوة الليل اذا افترض العشاء الاخرة فهل يجزيه ذلك ام
قضاء قال لا صلوة حتى ينتصف الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل وحيث تقدم قد يجوز
قبل العزل لتقديم النص والفتوى باول الليل بل ظاهر الخبر لا يعتبر اعتبار مضي ثلثه الاول وقد
يمنع من تقييد النص والفتوى بما [illegible] فيها يجوز التقديم في اول الليل عكم [illegible] ذكره بعض
المتأخرين والمعاصرين تقصرا للفروض على محلها والتفاتا الى عموم ما دل على المنع من فعل النافلة في
الفريضة الا في المواضع المستثناة فلم يعلم كون هذا منها [illegible] ليصلوا صلوة الليل المتحد بمجموع الثلث
ركعة لا طلاقها عليها اطلاقا شايعا مع التصريح بتقديم الوتر بجملة من النصوص ودخوله في كثير من النصوص
ان ركعتي الفجر من صلوة الليل [illegible] فما [illegible] من استثنائهما من الحكم غير ظاهر
وهل ينوي مع التقديم الاداء الاقوى لا بل ينوي التعجيل ولو انتصف الوقت [illegible] فيصلي قبل
ليسوغ الايتان بها ثانيا وجهان [illegible] اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها
مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليه كما ذكره في
النهاية والمهذب وغيره ذلك وغيره الشيخ واتباعه واختاره ايضا الفاضلين والشهيدين وغيرهم
من المتأخرين من غير خلاف بينهم اجده للموثق للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان
كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة
العصر وفيه نوع اجمال في نافلة الظهر لكن يدفع بفهم القائل بالفرق [illegible] فان كان قد مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ثم فيه ولعل معنى قوله عليه السلم فان كان قد بقي من الزوال
ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل
قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى [illegible] على التقدير [illegible] قوله او قبل ان يمضي قدمان
تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح او للترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام و

...ات وذيل الكلام فيها اطول من ذلك تركناه خوفا من الاطالة مع التطويل الذي لا يناسب هذا التعليق
قيل واما الثاني فالمحكي عن الشيخين وجماعة انه يدخل وقتها بانتصاف الليل بل عن جماعة المنع فلا يجوز ان
تقدم قبله الا مع العذر فيجوز كما هو قول بعضهم واطلق بعضهم المنع من الصلوة قبله من دون استثناء
وقد يتوهم ان اول وقت النوافل ما يصلح مستندا لهم مطلقا وان الاشهر الاظهر جواز التقديم مطلقا ولو
بغير عذر لكن مع الكراهة جمعا بين الادلة الا ما يستشعر من اختلاف الفتوى والادلة وان كان الاظهر
حمل ما ثبت منها على التقديم لكونه من فعل الصبور كما قدمنا وقته الثالثة لا يجوز ان يقدم صلوة الليل
على انتصافها لعدم توقيتها بما لا ينافي ... من فعلها اول وقتها وطويتها واسر وما عذر
او مانع فرا وشبهها من ذوي الاعذار والمحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت فيجوز لهم تقديمها عليه
على الاظهر الاشهر ونقل الاجماع عليه بل عليه عامة من تأخر عنا الفاضل في التحرير لكنه فيه توقف
وقال الاولى الجمع بالمنع وقال الحلي وزرارة من القدماء لعدم جواز الوقت قبل وقته وفيه منع
على الطالب ... الصحيح قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال
اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
فقال قرة عين له والله قرة عين والله لم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
ونحوها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مطلقا كما في بعضها وفي
السفر خاصة كما في كثير منها وفيها الصحيح وغيره او مطلق العذر كما في اكثرها وفيها الصحاح وغيرها
وفي ... من تلك الصحيحة من وجوه عديدة ومنها صراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فليحمل
على الكراهة لا الحرمة ويشير اليه ما ذكرها في رواية الشيخ والكليني قلت له ان من نسائنا ابكار الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى
عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وهو كما ترى صريح في
الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره اختصاصه بصورة خوف فوت القضاء كما حكي عن كرة وربما
من ... الشهيد ولا ريب انه احوط وان كان التقديم مع العذر مطلقا اقوى ومع ذلك فقضاؤها نهارا
افضل من تقديمها ليلا كما هو ... فيها وزيادة على ما تقدم الصحيح الرجل من امره القيام بالليل
تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي

وان كان

وان كان ثلثي ليلته ونحوه الخبر المتضمن [illegible] الى ان [illegible] منه [illegible] قرب الانتشار

الرجل يخرج فان لا يقوم من الليل يصلي صلوة الليل اذا انتصف [illegible] العشاء الآخرة [illegible] يريد ذلك ثم

قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل وحيث تقدم نقل

قبل الخروج لتصريح النص والفتوى باول الليل [illegible] اعتبار [illegible] ثلثه الاول [illegible]

يمنع من تقييد النص والفتوى [illegible] فيما [illegible] التقديم [illegible] اول الليل بحكم [illegible] ركوع [illegible]

الشابين والعلم متعين [illegible] عن [illegible]

الفريضة الا في المواضع المستثناة [illegible] صلوة [illegible] الليل المعتبرة بجميع [illegible]

ركعة لاطلاقها عليها اطلاقا شايعا مع التصريح بتقديم الوتر [illegible] من النصوص [illegible] كثير من النصوص

ان ركعتي الفجر من صلوة الليل ويسمى [illegible] فيهما [illegible] من استثنائهما من الحكم [illegible]

وهل ينوي مع التقديم الاداء او القضاء لا بل ينوي التعجيل [illegible] الوقت [illegible] قبل

ليوم الاتيان بها ثانيا وجهان [illegible] اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها

مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها [illegible] عليه كذا في

النهاية والمهذب وغيرهما ذلك وغيره الشيخ واتباعه واختاره ايضا الفاضلين والشهيدين وغيرهم

من المتأخرين من غير خلاف بينهم اجده لموثق [illegible] للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان

كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى

قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى فلم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل

الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا

فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة

العصر وفيه نوع اجمال في نافلة الظهر لكن يدفع [illegible] بالوقت [illegible] كان [illegible] قد مضى

قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى [illegible] فيه ولعل معنى قوله عليه السلم فان كان قد بقي من الزوال

ركعة [illegible] او قبل ان يمضي قدمان [illegible] ان بقي من وقت الزوال [illegible] النظر من النوافل

[illegible] ركعة [illegible] هذا الوقت [illegible] على التقدير [illegible] قوله او قبل ان يمضي قدمان

تعبير [illegible] بعبارة اخرى للتوضيح [illegible] من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام و يكون

عبارة ... يحمل على انه قد يتوهم بكونه ... سهوا كما ذكره بعض الافاضل ... قرينة اعتراف ... بقصور القصور عن

افادة حكم النافلة الظهر كما ذكرنا و يصح في الاخيرة ومن هنا يتضح ما في ذلك من دعوى صراحة الخبر

في ... ولعله انما نشأ من اقتضاء ... الترجيح التي ... عليه فلو ... الترجيح الاخيرة وهي

قول فاذا كان قد بقي ... لا ... انما ... اطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف

الا ... عن المجرد ... اشتراطه ... لكن في ذيله اشتراط المزاحمة بان

يبقى ... قدم في الظهر ... الا ... اقدام ... في العصر ... مستند لهم والا

فلا ... من ... الى فعل الواجب وهو حسن ان كان

اشتراط التخفيف ... كان ... مزاحمة النافلة مع عدمه فلا ... المحافظة

على ... الفضل ... على ... عن وقت الفضيلة احتياطا كما هو

الاشهر الاقوى ... لو قلنا ... كما لو قلنا ... التاكد

وقت الفريضة و عدم حجية الموثقة ... الاقتصار في المزاحمة المزبورة التي ... الاصل على هذا

التقدير على القدر المجمع عليه ... اطلاق الموثق لا عبرة به لعدم حجيته مع معارضته لاطلاق خصوص المنصوص

المانعة عن مزاحمة نافلة الظهر ... الصحيح وغيره ... المتفق عليه

في المزاحمة مع التخفيف ... ومن هنا ... ترجيح التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو

قلنا بحجية الموثق اذ هو ... معارض ... اقوى منه عددا و سندا و اعتضادا بالاصول فتامل جدا

... فلا ... التخفيف احوط و اولى ... كما ذكروه الاقتصار على اقل ما يجزي منها من

قراءة الحمد وحدها و تسبيحة واحدة في محلها بل ... بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة

جالسا ... على القيام ... لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة ... الجمعة او

صلوة ... ايضا ... المفتوى يقتضي الاخير واختصاص ... على صلوة الجمعة بحكم

... يقتضي الاختصاص ... كثرة الاخبار ... احوط و اولى وهل هي

اداء او قيل الاقرب ... لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها ولا يبعد ... انها

قضية ... الاقوى ... مطلقا ... ركعة

حيث لا طريق ... الفريضة ... فيه نظر

دياق على المختار وكفاية كسهى الفريضة فضلا عنهما ان لم يتضيق [illegible] قبل [illegible] الا كانت [illegible]
وصليت [illegible] او يتخير فيهما [illegible] فريضتها [illegible]
فريضتها لم يعلم استثناؤه لاختصاص المستثنى [illegible] المتن والفتوى بحكم [illegible] بعضا [illegible]
فريضتها لا مطلقا وهذا القول [illegible] الذي ذكرناه فتامل جدا واعلم ان جعل الحكم يختص [illegible]
اما نوافل المغرب فتسقط بذهاب الحمرة المغربية التي هي [illegible] للمعنى [illegible]
نقل [illegible] بامتداد [illegible] الوتيرة كما هو الاشهر الاقوى بل [illegible] الجميع عنه [illegible]
الظاهر ولا قائل بالفرق [illegible] من غير معارض [illegible] اختصاصه [illegible] قياس لا يجوز عندنا
فقول الحلي هنا باتمام الاربع [illegible] في الظاهر لا وجه له [illegible] الا ان يكون اجماعا وهو
ضعيف [illegible] الاصحاب [illegible] المصنع [illegible] الحكم [illegible] اختصاص [illegible] الحكم
كما هنا [illegible] العزيز [illegible] المنتهى وتقييده بما اذا لم يكن [illegible] الا [illegible]
كانت [illegible] كما ذكره الشهيدان وغيرهما [illegible] النهي عن ابطال العمل [illegible]
وان خصصناه بالفريضة [illegible] بكراهته في النافلة [illegible] الجماعة
اشكل الاستثناء للعموم [illegible] تحريم النافلة في وقت الفريضة [illegible] الابطال [illegible] الكراهة [illegible]
الى التحريم [illegible] اختصاصها بما اذا لم [illegible] في المسئلة العموم الادلة
على الحرمة الا انه يمنع [illegible] اختصاصها [illegible] بالبادر [illegible] في وقت الفريضة لا [illegible]
مطلقا [illegible] منها وهو غير بعيد [illegible] على المختار من عموم تحريم الابطال للنوافل ايضا و[illegible]
[illegible] الترجيح فيما [illegible] احتمال [illegible] وقت
الفريضة [illegible] مع احتمال [illegible] ايضا [illegible] اذا طلع الفجر الثاني [illegible] الليلية
[illegible] الفجر [illegible] لظهور الحمرة المشرقية [illegible] كما عرفت [illegible] صلاة الليل
التي تفوت بطلوع الفجر الثاني بلا خلاف [illegible] الحديث [illegible] الفريضة
[illegible] المعتبر [illegible] والذخيرة [illegible] عليه [illegible] الصحيح
[illegible] قال [illegible] رخصة في
ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر [illegible] لكنه [illegible]

بلا جماعة

ويمكن منع الاعتبار كما صرح به بعض مشايخنا ... في المنتهى ... بين هذه الاخبار والاخبار الدالة

على المنع من الايتار في وقت الفريضة ... بينهما فان ما دل منها على جواز ايقاع صلوة الليل

والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وهو حسن مع حصول

التنافي بينهما وليس لضعف سند اكثر الاخبار المرخصة وعدم مقاومة صحيحها كالمانعة للاخبار المعاضدة

المستفيضة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل الاستفاضة التي كادت تكون تبلغ التواتر بل

لعلها متواترة في ان صلوة الليل بطلوع الفجر الثاني وان اختلفت في المنع عن فعلها بعده ظهورا وصراحة

من الادلة كلها ولكن التزامها اذ لو ساغ فعلها بعده لما كان ... يستلزم وقوع النافلة

في وقت الفريضة وقد منعت عنه النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها خصوص الصحيحة

المتقدمة في ... حتى الفجر المانعة عن فعلها بعد الفجر معللة بقوله اتريد ان تقايس ... كون

[illegible] ... من الثلث الصحيح ... بعدها بطلوع الفجر قال ... المنع عن ... المنع

[illegible] ... الاولوية ... لا اعرف ... انه لا قائل بالفرق جدا ...

الصحيح عن ... يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال

... يصلي الوتر ... صلوته ... صلاها ... والفجر اذا

... وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت ... ما قالك الحديث

هذه الرواية ... من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم اذا لم يصل اربع ركعات هذا مع ان النصوص

السابقة غير صريحة في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة مطلقا كما ذكره الشيخ ومن تبعه ... الاعتياد

كما ذكره الصدوق ومن تبعه بل مطلقا وظاهره يحتمل ... اذا ادركنا ... لليل

لاتفاق ... كما ... الاشارة ... على ... من ...

الجمع الذي ذكره ... فان ... للاخبار المرجوحة ... للاخبار المشهورة ولا ... الجمع الذي

ذكرناه وهو مع ذلك اوفق للنصوص المستفيضة المانعة عما ذكره الاصحاب ... سيما مع ...

الاخبار المرخصة ... ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات ... صلوة الليل ...

الفرض ... فضيلتهم بلا خلاف ... بعض الاجلة ... ادعى عليه ...

المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب كافة ... والذخيرة ... اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل ...

طلوع الفجر ثم اتم الصلاة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي وعليه يحمل اطلاق ما مر وخبر فاتك الليل
اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين الفجر واما ما في
نكتة اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات
فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فمع قصور سنده بالضعف والاضمار
قصور المنافاة لما سبق فان مورده من صلى ركعتا قبل طلوع الفجر ومورد ذلك من صلى اربعا
والامره بالايتار بخوف ليدرك الوتر في الليل لتظافر الاخبار بفضل الايتار في الليل واما رجل
يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ابدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر
اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وفي الصحيح اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي
الفجر ويكتب له بصلاة الليل ونحو ما ذكرنا من عدم المنافاة صرح من المحققين جماعة ومنهم الشيخ و
الفاضلة المقتدي وتبعهم غيرهما فتوهم المنافاة ولذا حملوه على الفضيلة في الوقت والتابعة على
الجواز ولذا جعلوا هنا التخفيف ايضا وادا الكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهر وربما
يتوهم هنا الخبر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل
وفيه دلالة ايضا على المنع من نافلة الليل بعد الفجر كما مر والا لما امر بالاعجال وعليه فلو تلبس بها وكل
الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل اقتصارا فيما خالف الاصل الرخصة على مورد الرواية
مع انها على المنع لا بالمفهوم المعتبر والاظهر هنا انه لم يشرع في الركعتين ولا يتمهما ان قلنا برفعها فيه من
نافلة المغرب فانه يجب بالدليل لا فرق بينهما السابع يجوز ان تصلي النوافل اداء وقضاء ما لم يتضيق
وقت الحاضرة فيقدم اجماعا في المقامين على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وهو الحجة مضافا
الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض وخصوص النصوص الا تحت القضاء والصلوات
الاتية مثل الكسوف والزلزلة وكذا يصلي النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم
عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها والا فتقدم عليها ايضا وجوبا وفاقا
للمبسوط كالمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والاصباح
والمختلف ونسب للمشهور وظاهر المعتبر بل حكى والفاضلة على وفي الارشاد وفي بالجملة المشهور
على الظاهر المصرح به في مجمع وغيره بل اسنده الماتن في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه

هنا م

وهي حجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المستفيضة المجوزة لتحديد الاستفاضة فيها زيادة
على النصوص المتقدمة في تحديد وقت نوافل الظهرين بالذراع والذراعين الامرة بالبدأة بالفريضة بعد
خروج وقت النافلة والمتقدمة في ركعتي الفجر في عدم جواز الايتار بعد طلوع الفجر الثاني الصحيح اذا دخل
وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة والصحيح المروي في كلام جماعة لا يصلى نافلة في
وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قلت لا
فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ونحوه في المقايسة الصحيحة المتقدمة في ركعتي الفجر الثاني
من فعلهما بعده والصحيح المروي في مستطرفات السرائر لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه
لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها وفي الموثق قيل لابي جعفر عليه السلم
مالي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في المطلوب من حيث
الامر بالبدأة بالفريضة والنهي عن النافلة او النفي لها الراجع اليه في افادة التحريم والمفيد للبطلان
على الاشهر الاقوى ويعضده وجوه الدلالة المقايسة والتنظير في الصحيحين بصوم النافلة لمن عليه صوم
فريضة المحرم عند من منع تحريما اتفاقا فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق كما لا يخفى ومنه يظهر عدم امكان
حمل نحوها على الكراهة كما زعمه الشهيدان وجماعة جامعين بها بين النصوص المتقدمة والنصوص الاخر
المرخصة لفعلها وهي مستفيضة مستشهدين عليه بالصحيح عن ابي الحسن قلت له عليه السلم اذا دخل وقت
الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة قال الفضل ان تبدء بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا
عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وفيه زيادة على ما عرفته من عدم قبول نحو الصحيحين الحاصين
الحمل على الفضيلة ان الجمع فرع التكافؤ وهو في المقام مفقود لكثرة من الاخبار واستفاضتها القريبة
من التواتر واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليلات الواردة فيها مضافا زيادة على ما مر في
الصحيحين التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقولهم عليهم السلام
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ ما عرفت [illegible]
[illegible] الصلوة في الذراع ليس لك ان تتنفل [illegible] التحريم [illegible] بالامر بفعل
الفريضة وترك النافلة [illegible] الشهرة بل الاجماع [illegible]

صح

كذا صح

الشهيد ره

الشهيد ره ومن متعدد في الاحكام يعرف قايل بها فضلا عن الطايفة وامثاله لا ادعى الحلي عليه اجماع الطايفة
منها قاصرة الاسانيد عن صحة الدلالة بل ولا ظاهرة كالصحيح منها ايضا انا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في الصلوة فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الركعتين الاوليين
نافلة والاخيرتين فريضة وذلك فان النافلة فيه ان اريد بها الفريضة المعادة لم يرتبط بموضع المسئلة
كالمرتبط به للصحيح عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن مؤذن واقام الصلوة
قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعات تطوعا لكونه حينئذ نافلة
مستثناة اجماعا كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى وكذا المنصوص الدال على خصوص جواز النافلة في بعض
اوقات الفرايض كالعصر [illegible] بعد ما المقام لا منازعة فيها الاصحاب واستثنوها بالخصوص وان
اريد بها النافلة الحقيقية لم تصح على جواز الجماعة في النافلة وهو خلاف الاجماع كما سياتي في محله
ان شاء الله سبحانه فتكون الرواية لذلك شاذة فتامل كالصحيح الاخر عن الرجل التي يروونه
لا ينبغي ان تتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اقام المقيم وقد شرع في الاقامة فقال
ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وحينئذ لم قايل بهذا التفصيل فيما اجد
وان احتمله بعضهم في مقام الجمع بين الاخبار المختلفة لكن فتواه القول باطلاق الكراهة واما النصوص
الدالة على شرعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب منها متى شاء حتى وان كانت كثيرة قريبة من التواتر
وفيها الصحاح وغيرها الا ان دلالتها بالعموم وما قدمناه من الادلة خاصة يجب تخصيصها بها كما هو القاعدة
المقررة المسلمة فليت شعري كيف على الاستاد بمثل هذه الاخبار في رد تلك الاخبار الواضحة
الدلالة [illegible] الاسناد المعتضدة بعمل الاصحاب المخالفة للعامة على ما نصه بينتها ومن الموثقة
السابقة فقوله كما يصنع الناس والمراد بهم العامة كما لا يخفى على المتتبع لاخبار الائمة عليهم السلام
ثم قوله عليه السلام انا اذا اردنا [illegible] حيث جعل عليه السلام ذلك من خواصهم وربما يومي اليه
الصحيحان المتقدمان المتضمنان لقياس الصلوة بالصيام فان الظاهر ان المقصود منهما انما هو
اثبات [illegible] عليه عليهم السلام على هؤلاء العبدة للاصنام جدلا معهم بمقتضى مذهبهم في العمل
بالقياس وحينئذ يقوى احتمال حمل الاخبار المتقدمة على تقدير تسليم دلالتها على النفقة وكذا
يحمل عليها ما دل على الجواز ظهورا ولا ازاد صراحة ومنها الحسنة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام

القدم الى التشهد بالفريضة مع انه تامل فيه ولانها ان في جماعة بنا او غيرها ان المقبل غير الافضلية وهو كما ترى في

نوافلها ايضا فتامل جيدا ومنها القضيان عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء

بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وبالموثق ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس

ومنها الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ونحوه المروي عن قرب الاسناد وانه

عن رجل على نقبة لا جنبا عن الاخبار السابقة المعتبرة بما عرفته وعن هذه كلها اذ لا يقصر هي اجمالا عن المعارضة

لاخبارنا المتقدمة من وجوه عديدة كما عرفته وتارة بقصورها سندا لاخبرين منها وان كان مرعيا

مع عدم جابر لها مقابلة لما قدمناه ولا سيما الصحيحين الصريحين واما الصحيحان الاولان فليسا

نصين في قضاء النوافل فيحتمل الفرائض خاصة وترك الاستفصال وان اقتضى عمومها لها لكن العموم

غايته الظهور ويصرف عنه بما قدمناه من ادلة المنع فيخصصان بها لكن على هذا يتاتى بيان المشهور

القائلين بالمضايقة في اوقات الفرائض الفائتة ولزوم تقديمها على الحاضرة لدلالتها على هذا التقدير

على جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة ولم يقولوا به لكن فيما ذكرناه اولا من الاجوبة كفاية ان

وفقنا المشهور على القول بالمضايقة كما هو الاقرب ولا فلا يرد علينا الاشكال المزبور بالمرة واعلم

ان ظاهر العبارة كغيرها من عبارات الجماعة عدم الباس بفعل النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر

عدم الفرق وحرمتها عليه ايضا وسيأتي تحقيقه في المواقيت وغيره ممن ضاها عباراتها هنا عبارته

ما يوهم عدم الموافقة وتحمل ايضا بالحرمة ويكون استنباطه من العبارة بتعميم وقت الفريضة فيها لوقتي

الحاضرة والفائتة وخالف فيه ايضا كل من قال هنا بالكراهة وبالجملة لم اعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين

فيما اعلم ويصرح به شيخنا في هذه المسئلة وتحقيق الحق في المسئلة الثانية يأتي في بحث القضاء ان شاء الله تعالى

ويكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس

حتى ترتفع وتذهب الحمرة وتستولي سلطانها بظهور شعاعها فانها في ابتداء طلوعها ضعيف وعند

غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها

في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول و

اثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس على المشهور

بين الاصحاب بل لعله عليه عامة متاخريهم على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وعن الغنية الاجماع عليه

المجمع

الحجة منها ما في المعتبرة المستفيضة في الصحيح يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا
سجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان وفيه لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الموثق لا
صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس وذكر العلة المتقدمة
في الصحيحة المتقدمة وقال لا صلاة بعد العصر حتى يصلى المغرب ونحوها الموثق الآخر لكن من دون ذكر التعليل
وظاهرها كما العبارة تعلق النهي بالنوافل بعد صلاتي الفجر والعصر لا بعد صلاتيهما كما تلاه وفاقا للخبر
بل قيل ان الاصحاب قاطعون به مؤذنا بنقل الاجماع وهو ظاهر الشهيد ره حيث حكى ظاهر الخبر عن بعض
العامة وخاصة وفي الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة بعد طلوع الشمس وعند
غروبها وعند استوائها وفي زيادة احدهما التعليل بما مر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وظاهر اكثرها
التحريم كما عليه المرتضى في الثلثة الاول مدعيا على الاول منها الاجماع في صريح الانتصار وظاهر الناصرية
دونا دونها الخامس فقال فيهما باستمرار الكراهة في الاول الى الزوال ويوافقه ظاهر العماني فيه
وفي الخامس وظاهر الاسكافي في الثلثة الاول كما في العبارة لكن كلامهما ليس نصا في التحريم وكذا كلام السيد
لاحتمال نفي الجواز نفيه بالجواز الذي لا كراهة فيه كما يستعمل كثيرا في عبارات الفقهاء والاصوليين بل
عن خلاف الاجماع في ذلك وهو مع الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا او اجماعا صرف النهي وما في معناه
في النصوص الى الكراهة مضافا الى التعبير بها عن المنع في الصحيحة الاولى وبلا ينبغي في المروي في العلل
هذا وتوقف الصدوق ره في اصل الحكم قال في الفقيه بعد نقل رواية النهي في الثلثة الاول الا انه
روي لي جماعة من مشايخنا عن الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله تعالى عنه انه ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله تعالى روحه واما ما سألت عنه من الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين
قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان وقال في الخصال
بعد ان روى عن عائشة وغيرها اخبارا مستفيضة متضمنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله ركعتين
بعد العصر وبعد الفجر في جملة منها وقوله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة
يعني بعد الغداة وبعد العصر كان بعضهم ما الفقهاء كان يرى ذلك وهذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم

لا تطوع بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان اسئلك لم انهم قد اتفقوا ان النبي صلى الله عليه وآله في قوله
وتعطر وعن الحلبي في كتابه الخمس بالفعل لا تفعل حيث شنع على العامة بذلك وتابعهم عن النبي صلى الله عليه وآله
ذلك ومال الى هذا جماعة من محققي متأخري المتأخرين وهو غير بعيد سيما مع اطلاق بعض النصوص بفعل
النوافل الاخرى في الخبر صل بعد العصر من النوافل ما شئت وبعد صلوة الغداة ما شئت ولكن وكان
الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب من الكراهة نظرا الى التسامح في ادلتها كما هو الاشهر الاقوى واعلم ان قوله
ما قضاء النوافل الموقتة المرتبة وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة و
الاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر ونحو ذلك مستثناة متصل ان اريد بابتداء النوافل
التي لا سبب لها ولا يقتضي ذلك فكان هذا الاستثناء مشهور بين الاصحاب بل عليه عامة متأخريهم وفي
الناصريات الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة لاطلاق النصوص المانعة مضافا الى عموم المستفيضة بقضاء
النافلة في اي وقت شاء بل ظاهر جملة منها المترجحة بذلك وبالشهرة على الاخبار المانعة في الصحيح
عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي المرسل كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس
وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد المخزون ونحوه الخبر وفي اخرين احدهما حتى
اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ونحوها الصحيح وفي آخر كتبت اليه في قضاء
النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فتدبر
وفي الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس
بذلك وعموم ادلة شرعية ذوات الاسباب عند حصولها بل ظاهر جملة منها في ركعتي الاحرام وفيها
الصحيح وغيره خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كما في الاول ونحوه الثاني بزيادة وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل والتعارض بينه وبين عموم الاخبار المانعة واطلاقها
وان كان تعارض العموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة وحكاية
الاجماع المتقدمة اوجب ترجيح هذا العموم وتخصيصه لعموم النهي سيما مع وهنه بتخصيصه بقضاء النوافل
عنه كما مر وكذا الفرائض مطلقا كما هو المشهور المحكي عما دل على استثناء قضاء النوافل [illegible] والمحكي
عليه في صريح الناصريات والمنتهى والتحرير وظاهر كره والنصوص المستفيضة بخلاف النصوص الآخرة بقضائها

الفرائض

وقع له

النهار ظ

الفرايض متى ذكرها كما سيأتي في بحثه إن شاء الله تعالى وأما الرابعة فالاخبار المتفرقة في نقل الموتى

الى منها عمومها واحتمال فوت الوقت اذا اخرت وخصوص صلاة الكسوف وخصوص [illegible] طواف الفريضة

وفي كثيرة منها عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة

الركعتان فليصلهما قبل المغرب ومنها عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين

حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا

الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وخصوص الصحيحة المتقدمة وصلاة الجنازة

ونحوها اخرى لا باس بصلاة الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وقريب منها بعض

الاخبار وهل يمنعك شيء من هذه الساعة عن الصلاة على الجنازة قال لا وخصوص ما ورد في صلاة الكسوف

كالصحيح وتصلي صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وما ورد بخصوصه

بكراهة قضاء الفرايض كذلك وصلاة الجنازة في بعض هذه الاوقات فلذا كانت هذه النصوص

وجوه شتى وان تضمنت الصحاح وغيرها وينبغي حملها على التقية جدا كما انه ينبغي ان يحمل عليها

مطلق الاخبار المانعة لما عرفت لكن الشهرة ربما ابعدتها فيهما اوجبت فيها الكراهة بنفسها وينبغي

في ان تكون [illegible] حيث لا شهرة على الكراهة في المستثنيات والوفيق بين الشهرة على خلافها تمسكا

بالاصل السليم عن المعارض بعد ما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقية ومن هنا ظهر ضعف

قول الشيخين بعدم استثناء ما استثنى في المتن في الاوليين وزاد في الثالثة واعلم ان

الصحيحة الثانية من النصوص الماضية في صدر المسألة تضمنت استثناء نوافل يوم الجمعة و

هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في المنتهى والناصرية ولا خلاف فيه ايضا الا [illegible]

اطلاق العبارة ونحوها بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها وليس ذلك نصا بل ولا ظاهرا

في المخالفة سيما مع امكان ادراجها في النوافل الراتبة المستثناة فانها منها بلا شبهة لكونها النوافل

النهارية وتقدمت على الجمعة وزيادة الاربع ركعات فيها لا يخرجها عن كونها راتبة

السابع

لا فضل في كل صلاة تقدم بها في اول وقتها لعموم ادلة استحباب المسارعة الى الطاعة عدا ما خرج

من تأخير العشاء [illegible] وفي رواية في الفرايض ما عدا العشاء فيستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق المغربي

للعمل بوجوه من [illegible] كما مضى وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها

صلوة ج

متواترة في الصحيح اول الوقت افضل فتعجيل الخير ما استطعت وبمعناه كثير وفيه الصلوات
الموقتات في اوقاتها الا التيمم وفي الطيب ريحا من قشيب الا من يرجو وضعا من تحرج في
طيبه ويعيد وطرا او نحو ذلكم بالوقت الاول الا ما مر من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى
وقت فضيلتهما فضيلتهما وتاخير المتيمم التيمم الى اخر الوقت بقدر ما يصلي الفريضة ان قلنا بجواز
تقديمه اول وقتها في الجملة او مطلقا والا فيجب وتاخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين
الى اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتصلي فيه اربع صلوات بغير نجاسة وتاخير صلوة الليل الى
الاخير وما يقرب من الفجر وتاخير ركعتيه الى الفجر الاول وتاخير فريضة الصبح لمن ادرك من
صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وصلوة الفجر وتاخير العشاء الى ان يذهب الشفق الى ربع
ثلث الليل او نصفه كما في النصوص المتقدم اليها مشار الى غير ذلك من المواضع المستثناة ومنها ما
يستفيد من مواضع [illegible] من تاخير مدافع الاخبثين الى ان يخرجهما وتاخير الصائم
المغرب الى بعد الافطار لمن لم يرفع [illegible] النفس او الانتظار وتاخير المفيض من عرفة الى المشعر
الى الجمع وتاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام ومنها تاخير صاحب العذر
الراجي لزواله ليقع صلوته على الوجه الاكمل بل اوجبه السيد وجماعة ولا يخلو عن قوة وان اشتهر بين
المتاخرين خلافه ومنها ما دل الادلة على التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة
واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مهمات شرعية ونحو ذلك على المشهور
قيل ويستفاد من النصوص على اقف عليها [illegible] لبعضها على استحباب [illegible] التاخير لانتظار الامام
وقد تقدم في الخبر الوارد في المغرب اذا كان ارفق بك [illegible] في صلوات [illegible] حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وغاية ما يستفاد منه جواز التاخير لا استحبابه كما يفهم منهم نعم في الصحيح
اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن
لي وادركني المساء افاصلي في المساجد فقال صل في منزلك [illegible] منزلك وان ترجع [illegible]
كان فيها دلالة على الاستحباب الذي هو اقل مراتب الامر الذي تضمنه ولكن يمكن ان يرد [illegible] لمطلق
الرخصة للجمع [illegible] توهم المنع المستفاد من السؤال فيها الا ان التعبير [illegible] ارادة
الاستحباب وهنا مواضع اخر [illegible] من كلام الاصحاب [illegible] مهمة في ذكرها مع تامل في بعضها

التاسع

الناسخ

بعض
اخر

و لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا و النصوص به مع ذلك مضافا الى الاصول المتقدمة
بها و فيها الصحيح [illegible] و اما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك
فمردود لندرة الخارج عن الوقت [illegible] او وقعت الفريضة تحمل التقية فقد حكي عن الحسن و الشعبي و ابن
عباس انهم قالوا في مسافر صلى قبل الزوال يجزيه و حيث ثبت ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت و لا
يجوز التعويل على الظن و هو مع التمكن من العلم اجماعي كما صرح به جماعة و [illegible] اطلاق الاخبار
بكفاية المظنة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]

للامر بايقاعها في الوقت والنهي عنه قبله فيفسد ولزوم تبعية الوقت للافعال فانها قد تكون اذا اخر الوقت
دفعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها ولعموم الموثق من صلى في غير وقت فلا صلوة له
لم يوهن ضعف الخبر المتقدم بجهالة الراوي وغيره لجبرها بما مر وانما يلزم الوجوه فيه انها اجتهادات في مقابلة
النص ضعيفة فالثلثة الاول بضعفها اجمع ان اريد بالوقت فيها الوقت النفس الامري كيف لا والمفروض
حجية الظن ولخدم الاعادة بنفيه اصالة البراءة وان اريد به ما هو وقت في ظن المكلف فنقول
خرج عن العهدة وامتثل بايقاعها في الوقت ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهي فتفسد وبنحوه يجاب
عن الرابع وزيادة في المنع عنه لشهادة الصحيحة اذا ادركته في الاخير وكفت دعوى وضوحها
بالاولى فيعكس من يرجح ما نحن فيه ايضا بما مر من تحصيل الرواية المعتبرة ولا يعارضها الموثقة
مع انها عامة لصورة وقوع تمام الصلوة قبل الوقت او بعضها والمعتبرة خاصة بالاخيرة فليخصص بها
الموثقة او يحمل الوقت فيها على الوقت الظاهري الذي يظنه المكلف وعليه فلا صلوة قبل الوقت
وبالجملة خيرة الاكثر اظهر وان كان القول الثاني احوط ويستفاد من العبارة بطلان الصلوة لو فعلت
قبل الوقت في غير صورة الظن مطلقا وبه صرح في [illegible] وهو موضع وفاق لو لم يصادف الصلوة شيئا
من الوقت ولو عند الخلاف في المحقق الثاني وغيره ويشكل فيما لو صادف شيئا منه او وقعت فيه
بتمامها والمشهور البطلان في الاول ايضا مطلقا وعن كره الاجماع عليه فيه كذلك لعدم صدق الامتثال
المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة سيما مع العمد لوقوع النهي فيه عن التشريع في العبادة فيفسد
خلافا للمحكي عن النهاية والمهذب والكافي والبيان فتصح في الاخيرين في الاولين في الناسي ود
ايضا الحاصل ايضا لرفع النسيان وفيه ان معناه رفع الاثم ولتنزيل الادراك للوقت في البعض
منزلته في الكل وهو مع الاطلاق والخبر المتقدم في الظان وهو مع ضعف سنده وعدم جابر له في
المقام مخصوص بالظان فان ترى بعض نقل كما عرفت والقياس حرام [illegible] وغيره قول
بالصحة فيما لو صادف الوقت بتمامها ناسيا او جاهلا وهو قوي في الناسي [illegible] فرضنا
مراعاة الوقت كما هو المتبادر هنا ومن حرمت منه الصلوة حال عدم خطوره بالبال
كما اطلق عليه [illegible] لو وقوع الصلوة في الوقت غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف به وهو
قادح لعدم دليل على شرطيته مع ان الاصل ينفيه ويشكل في الجاهل بمعنى غير جاهل الحكم

او جاهل

او جاهلا بدخول الوقت لانه بالمضي الثلاثة بحكم الساكت بل هو عينه فيشمله ما النهي عن التحول الوارد
في النصوص بالعموم كما مر من الموثق ونحوه اخبار اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت
العصر خير للعمر ان تصلي قبل ان تزول وبالخصوص كما في المروي عن مستطرفات السرائر
اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة
وبالمضي الاحد في حكم العامد لم يات منه قصد القرب كما تقرر في محله الثالث في القبلة وهي
في اللغة على ما في الصحاح الحالة المستقبل او الاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل واختلف الاصحاب
في تعيينه بعد اتفاقهم على انها الكعبة في الجملة فالاكثر المتاخرين على انها القبلة مطلقا مع الامكان من
مشاهد لها كمن كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة وان لا يتمكن بالبعد عنها او نحوه
شاهد لها من عمى او حبس او نحوهما فجهتها وان بعد وقال منهم المحكي عن كثير من القدماء كالمرتضى
والحلبي والحلي والوسيلة ولعله الاقوى استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن المعتبر وكره والنصوص
المستفيضة بل المتواترة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرهما على انها القبلة والاحتياط للاجماع على صحة
الصلوة اليها والخلاف في الصلوة الى المسجد والحرم مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم
انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية بتعين وخصوص المروي في الاحتجاج عن مولانا العسكري
عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قالوا انا عباد الله تعالى الى ان قال فلما امرنا
ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي يكون بها
نقلنا في الوسائل وهو نص في المدعى كما هو الحق في الشق الثاني والجهة فيبعده ايضا النصوص المتقدمة
بانه القبلة هي الكعبة مع وعلى ان تعذر عينها للبعيد يوجب ارادة الجهة مضافا الى الخبر وحمل منها
في كون المراد وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله حول البيت وهي ايضا مستفيضة متضمنة للصحيح
وغيره مضافا الى الصحيحين وغيرهما ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه
صريح في تعين الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد عليه الرحمة وبه يندفع ما يقال من القول بتعين العين للقبلة
للنائي البعيد وقيل والقائل الشيخ في اكثر كتبه والقاضي وابن حمزة والديلمي بل ذكر الشهيد انه
اشهر بين اصحابنا وداخلها وغيره فادعيا انه المشهور وهي اي الكعبة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا للنصوص ضعيفة لا تصلح من اصلها للحجية

فيشملان بظاهرهما مدعانا من الاول والشهرة المحكية عليه تعين بحسبهما فطرح الشهرة المنقولة خبرة
المحقق والمحكية ايضا في كلام جماعة بل لا تصلح للضعف جابرة وظاهر النصوص كالعبارة والمحكي عن
[illegible] والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والنهاية جواز صلوة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن
الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد وان تمكن
من ذلك والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والاصباح انهم اشترطوا في استقبال المسجد ان لا يشاهد
الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه فهو صريح في القول
الثاني بعد اتفاق الاول ويمكن تنزيل اطلاق ما مر من العبارة عليه فيرتفع فيه الخلاف كما صرح به بعض
الاصحاب وحكاه عن ابن زهرة ولعله لذا صرح الماتن بالاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في كنز العرفان
وربما يظهر ايضا من شيخنا الشهيد في الذكرى وجملة ممن تبعه حيث فهموا من كلام القائلين بهذا
القول تعين الاستقبال لعين المسجد الحرام لمن كان خارجا وعدم اعتبار جهتهما لكنهم حملوا ذلك والروايات
على الجهة وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة وادعوا بذلك الجمع بين
القولين ولولا اتفاقهما على تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لما ارتفع بمجرد ذلك الخلاف بينهما
فان ثمرة الاختلاف بينهما تظهر في شيئين احدهما تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو كان خارج
المسجد مثلا كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز استقبال اي جزء من المسجد والحرم ولو خارجة
عنها كما هو مقتضى القول الثاني وثانيهما تعين استقبال عين المسجد او الحرم للنائي دون الجهة
كما هو مقتضى القول الثاني وكفاية الجهة دون تعينهما كما هو مقتضى القول الاول وهذا
الشهيد ومن بعده لم يتعرضوا الا للثمرة الاخيرة وجمعوا بين القولين بما مر فظاهرهم اختصاص ثمرة
الخلاف بها خاصة دون السابقة وليس ذلك الا لتعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفت واعلم
ان الجمع الذي ذكروه حسن الا انه مما يأبى عنه عبارة الحذاق المحكية حيث استدل على مختاره
بعد النصوص المتقدمة وما ادعاه من اجماع الامامية بان المحذور في استقبال العين الكعبة
لازم لمن اوجب استقبال الجهة فان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا يكون
التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه [illegible]
الجهة في تعين استقبال العين الحرم خاصة فلا يقبل الجمع المتقدم اليه الا [illegible] ولكن فيه ضعف

لا يخفى وجه لاتفاق الغير يعني لما ذكره جماعة بعد أن فرض لنا أنه هو المعول بعد الاطلاقات المتفق عليها
بينهم لاهل كل اقليم وعليه فلا ثمرة لهذا الاختلاف الا بالنسبة الى الجزء الاولى وهل عرفت ما يتبع
الخلاف فيها انما هو تسليم وجوده حتى كل ملاذ من الدليل لنصوص عام والاجماع الحكى بل انما
ما يحكى عن ابي حمزة مشهور من بعد الخلاف في وجوب استقبال عين المسجد لمن نائى عنه كما هو
ظاهر الآية وان سلم فغايته انه ترجيح بلا مرجح لا سيما مع ما قدمنا من الادلة واما الاعتبار فيما ذكره جماعة
من انا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل
مصل مع ان الايتمام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في
تعريف الجهة لكنه قليل الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض النائي رعاية العلامات المقررة
والتوجه الى السمت الذي عينته رعاية تلك العلامات فالاولى الاعراض عن تعريفها بحدود كما ذكره بعض
الاجلة ولو صلى وسطها حيث جازت له الصلاة فيه استقبل اي جدرانها شاء بحيث يتجه ايضا وان كان
الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق بلا خلاف في اصل الحكم على الظاهر المصرح به
في بعض العبائر بل في المنتهى انه قول كل اهل العلم وهو الحجة لا ما ذكروه من حصول استقبال القبلة
بناء على انها ليست مجموع البيت بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها
منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلاة فيها لا يتحقق مع الصلاة
في خارجها لقوة احتمال تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة كون جملة البيت قبلة واما
ان كل بعض منها قبلة فلم يثبت لاختصاصها بالكعبة قبلة يحكم لتبادر بكون القبلة جملتها
والمراد بها الفضاء والقدر الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لم يحاذيه
هذا فتامل وبهذا منع الشيخ في ف والقاضي وغيرهما من صلوة الفريضة جوفها ويعضده
الصحيحان الناهيان عنه وغيرهما والموثق المرخص لفعلها فيها مع قصوره عن المقاومة لما
موافق للعامة فقد نسبه في المنتهى الى جماعة منهم ومنهم ابو حنيفة نعم هو مشهور بين المتأخرين
بل عليه عامتهم وفي السرائر الاجماع عليه وبه صرف الموثقة المعتضدة بالشهرة بحمل النهي
في الصحيحين وغيرهما الى الكراهة سيما مع تبديل النهي في احدهما في بعض الطرق بلا يصلح المشعر
بالكراهة بل صرح الشيخ في جامع المقاصد بطريق اخر يصلح بدون لا وهو صريح في الجواز

وهما روايتان لم اجد عاملا بهما مع ضعف سنديهما بالجهالة في الاولى وبالارسال في الثانية لا وطعن الرجل
حضرت صلوة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قوله تعالى
فى الثانية يصلى الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قاله كرر تعمق نقل هذه هذا اشار الى ان
القبلة انما هى جميع الكعبة فاذا صلى الى الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وهو حسن وفيهما بل وفى الاولى
ايضا الرواية الاتية تأييد لما قدمناه من ان القبلة هى مجموع قطر الكعبة يجب استقباله ولو بعضا
حيث كان خارجها لكن ضعف سندهما ومعارضتهما بعضا مع بعض يمنع عن العمل بهما وان تأيدا
بالصحيحين الماضيين لما عرفت من رجوعيتهما بالاضافة الى الموثقة المعتضدة بالشهرة وحكاية
الاجماع الاجماع المفتوحة لكنهما معا رضتر بنقل الشيخ في الاجماع على المنع والشهرة المرجحة معارضة
باحتمال التقية الموجب المرجوحية والموثقة لا يعارض الصحيحين من وجوه عديدة وان كانت صريحة
والاحتياط اللازم المراعاة في العبادة التوقيفية يقتضى المنع عن فعل الفريضة في الكعبة الا مع
الضرورة المسوغة له ولكن الاقرب الجواز مع الكراهة بلا شبهة ولو صلى على سطحها صلى قائما
ابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه ويراعى ذلك في جميع احواله حتى الركوع
والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات كالوجادى وانحدر بنا يتعلمه
السجود بطلت صلوته هذا هو المشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم عدا الفاضل المهدي مبرئ الشيخ وعزه
ووفاقا منهم للحمل على المسوط فتكون عبادته قاصرة عن افادة الوجوب لتغيره عن الامر بالصلوة قائما
بجوازها الذى هو اعم منه وان ارجعه المانع اليه قال لان جواز الصلوة قائما يستلزم
الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وهو حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكره من حصول
الاستقبال باستقبال المبرز من الكعبة واما على ما قدمناه وهو ظاهره في المسئلة السابقة من ان
انما هى مجموع قطر الكعبة ولو بعضا مما يحاذيه المصلى فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال كون المراد منه مطلق
الرخصة ووجه دوران الامر بين فوات الاستقبال للمصلى قائما والقيام ونحوه من الواجبات
مستلقيا مومئا وحيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير كذا قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال المامور به فى
الكتاب والسنة على التقديرين ومع ذلك فترجيح الصلوة قائما اظهر لعدم فوات شئ من الواجبات
معه عدا الاستقبال ولا كذا الصلوة مستلقيا لفوات القيام والركوع والسجود ورفع الراس منهما معا

القبلة صح

يكون

فيكون الاولى بالترجيح اولى ومن هنا ظهر مستند الاكتفاء في تعيين المصلوب قايما وهو لا يتوقف
بتعيين الابدان اما الا ما اختاره ره في الجملة وانما يحاذي المصلي من ابدانها مطلقا وظاهره
واما الا ذكره فللاحتياط اللازم المراعاة مضافا الى الاجماع من كل من جوز الصلوة قايما للوقف
بين المختار وما اختاره ره انما هو اصل جواز الصلوة عليها اختيارا فيلزم عدم جوازه ونحوها على المختار
الا مع الاضطرار ويحكى التصريح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار عن المهذب والجامع وقيل لتماثل
التحريم فيه وفي سعتها قيل الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى فوقها وجب عليه ان يستلقي ويصلي
موميا الى البيت المعمور للخبر وفيه ضعف سندا ومقاومة للاجماع والادلة الدالة على لزوم الا
الواجبة من القيام والركوع وغيرهما المتصلة من اصلها بالاجماع وخصوص المسئلة بالشهرة العظيمة
المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما صرح به في ض واعلم انه ذكر جماعة
من الاصحاب انه يجب ان يكون توجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق
وهم اهل العراق ومن والاهم وكانت جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال او الجنوب
الى الركن العراقي الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل الغرب الى الغربي
واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني وهذا لا يلائم شيئا من القولين المتقدمين في
قبلة النائي انها جهة الكعبة او الحرم فانهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن
نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة ولا باس به الا انه لا فائدة لذكره هنا بعد معلوميته
سابقا لكنهم اعرف بما قالوه ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى من التعبير بالركن كما اتفق في عبارة
لابهامه وجوب التوجه الى نفسه لا سمته ولذا قال المحقق الثاني المراد بالاقليم هنا هو الجهة وفي
[illegible] ويتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كان
قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة بمراتب امر معلوم فلا بد ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم
الى جهته او يراد حيث توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون
الى الركن الذي يليهم وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعيد يمتنع عن العلم بذلك انتهى وهو
حسن الا ان قوله في التوجيه الاخير حق توجههم الصحيح الخ غير مفهوم [illegible] فان التوجه
الصحيح بالنسبة الى البعيد انما هو الى نفس الكعبة واي قطر منها يحاذي المصلي ولو كان ركنا

محاذيا للركن كان اذا توجه الى الركن اليمني وهو العراقي مثلا فانه يصيبه ومائلا الى الشمال قليلا ومشاهد وهي
او صح من الركن كما مضى فحصره التوجه الصحيح فيما ذكره غير مستقيم على التقديرين ولا اعرف كيف وجهه
وهو عرف ما هو ره وكيف كان فقد ذكر الاصحاب لاهل الاركان علامات فلاهل الشام جعل الجدي
خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش
عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين
الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين والميسار ولاهل
المشرق جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش
عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي
على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل
المشرق ما اشار اليه بقوله يجعلونها المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى
الايمن هذه علامة واخرى ان يجعلوا الجدي وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة سمكة بقرب القطب
الشمالي الجدي والسهاء الفرقدان في نبهما خلف المنكب الايمن وثالثة ان يجعلوا الشمس عند الزوال
محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف هذه رابعة ذكرها بعضهم وهي جعل القمر ليلة السابع من كل
شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومستند هذه العلامات
قوانين الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والا فلم يرد في شيء
منها نص ولا رواية عدا العلامة الثانية لاهل العراق فقد ورد بها نصوص منها الموثق عن القبلة
فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل اكون في السفر ولا اهتدي الى الكعبة بالليل قال
اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين كتفيك ومنها المروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم
لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه اخرى مروي عن غيره ايضا في تفسيره
وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد باهل العراق لكنها خصت بهم بقرينة الزكاة لكونهم منهم
لكنها مع ذلك لا تخرج من اجمال فيما الجدي اياه بها الاخيرة مع ضعف الاكثرة اسانيدها المجبورة بالارسال
والضعف بالسكوني في المشهور بين الطايفة فاذا العمدة هو استعمال قوانين الهيئة وعليه



٣١

لا يستقيم جعل الامور الاربعة علامات لاهل العراق على الاطلاق كما نبه عليه جماعة من المحققين لبعد ما
المشرق والمغرب بالاعتداليين حاكين له عن الاكثر وجل منهم فهو يتحدد الجدي على الاكثر غاية بعده ان
يكون الى الجهة الشمالية وان لم يكن فالى جهة الارض او غاية انخفاضه على الاول ومع ذلك فقد اورد
بين العلامات الثلاثة الاول اختلافا واضحا فان العلامة الاولى سواء بين المشرق والمغرب
بالاعتداليين ان كان المقصود ان يجعل مشرق يوم على [illegible] وهو دون ذلك اليوم على المنكبين
تقتضي محاذات نقطة الجنوب وكذا العلامة الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب
وهو الموافق لمعظم بلاد العراق فالاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية
كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتهما [illegible] نقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط العراق
كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب
واما اطرافها الشرقية كالبصرة فهي اشد انحرافا ويقرب منها تبريز واردبيل وقزوين وهمدان
[illegible] واطلاق عبارات الاصحاب على ما ذكرناه وفيه بعد ولذا جعل
ذلك سبيلا الى سهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا ضرر في [illegible] الى ما ذكره ارباب الهيئة
مضافا الى خلو النصوص عن بيان العلامات بالكلية الا ما [illegible] لا اشارة وقد عرفت ايضا اجمال
ومع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره ما بين المشرق والمغرب قبلة قيل ويؤيد ذلك بل اوضح تاسيس
ما عليه قبور الائمة عليهم السلام في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع
بعدم انحراف القبلة فيها مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار وعلى السلوك عندها ومن
دفن الاموات ونحو ذلك وهو اظهر ظاهر في التوسعة كما لا يخفى وفيه نظر يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره
سبحانه حتى فقال في جملة كلام له واما ما توهم اعتقاد التفاوت الحاصل بينها الى بين العلامات
الثلث وعدم تاثيره في الجهة ففاسد لما تقدم من تحقيق الجهة من اعتبار تعيين الكعبة وظنها او
احتمالها وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان كان من بالموصل مثلا وكان عارفا بجهة
القبلة يقطع بكونها في الانحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب
الاعتداليين خارجا عن سمت الكعبة وكذا من كان باطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل
نقطة الجنوب وهذا [illegible] لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما يتوقف عليه من المقدمات

طريق النقل وذا كان ميل يعدى عن الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي
ونحوها كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين الكثيرين لبعد ما بينهما بالنسبة المعتبرة المسافة في
فان الانحراف اليسير عن الشيء مع البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا عنه وعند محاذاتنا انا اذا
اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم يزالا يزدادان بعدا كلما ازدادا امتدادا الا انه يمكن دفعه
لو كان تحملها بين الكثيرين محصلا للجهة لان الامر بجعل الجدي على اليمين لمن خالف الحكم فانه لو
لم يكن حصل ذلك فحسن مقاده وجودة محصوله ولذا منع هو وكثير من الاصحاب كالمحقق الثاني وجماعة
من تاخر عنهما مما قيل من استحباب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا قالوا لان البعد
الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير ومع ذلك هو اي هذا الحكم بناء اي مبني
على توجههم الى الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة عليه منها الخبر عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه
جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ونحوه المرفوع والرضوي اذا وجهت
توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية
اميال والمبنى عليه ضعيف كما تقدم وكذا النصوص الواردة هنا سندا لرفع الثاني وارسال
الاول في نيته وضعف الفقيه لتضمن سنده محمد بن سنان ومفضل بن عمر الضعيفين عند
الاكثر والرضوي كما مر عن الصحة واما غايته القوة وهي بمجردها لا يصلح لمعارضة الاعتبار
الذي ذكرها الجماعة فما ذكروه لا يخلو عن قوة ولذا توقف فيه في الذكرى كالماتن في ظاهر العبارة
الا ان ظاهر من تقدمهم من الاصحاب عدم الخلاف في رجحان التياسر وان اختلفوا في استحبابه
كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر هؤلاء الجماعة حد الاستفاضة وغيرهم كالشهيد في الذكرى
وربما قد اختاره او وجوبه كما عن ظاهر جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها
الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكى ايضا عن غيره فيمكن ان يجبر به ذلك [illegible]
اوقعوه وهو الى المستقبل فانه كما هو ظاهر كثير من الاصحاب لا قائل بالفصل في المنتهى والمحقق

الثانية والشهيد الثاني وجماعة ممن تبعهم لكن ظاهر اخرين كالعلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر والشهيد في
الذكرى وغيرهما الاراد الحكم في كل من المعول بالمتفق عليه ومقابله لتصريحهم بهذا الحكم فيه حيث يقع التعويل
الثانية والاصل فيه ما ذكره الذكرى وغيره من ان القبلة هي الجهة ولا يجب اصابتها من المسافة وفيه ما
مر اليه الاشارة من شهود الامر في القبلة وكفى فيه ما عرفته فاذا المعول هو النصوص المعول عليها
بين الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدم وان لم يصح الحجية لوهنه بندرة القول به
من حيث الاشتراط لا النزاع في الوجوب ولانه قرينة لا تنبغي النقل ونادر وكيف كان فهو اعود من
الترك لضعف المعول به وعدم دليل على الحماية ومنه لماذا اختص بحجاز اليقين من الاجماع المنقول
والنص المعمول به وربما كان يجاب عنه بورود هذه موارد التقية لكون المحاريب المشهورة المبنية
في العراق في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التياسر عن القبلة ولم
يمكنهم عليهم السلام اظهار خطاء هؤلاء الفسقة فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب معللين
بانحرافها من القبلة لا بالتشريع فمنهم عليهم السلام بخطاء من مضى من هؤلاء الكفرة فغير مفهوم للعبد
فان مراعاة التقية على تقدير ثبوت بناء المساجد على اليمنا من تقتضي امر الشيعة بمتابعة قبلة
هؤلاء الفجرة كي لا يعرفوا فيقتلوا لا الذي يوردوا بالمخالفة لهم فيوخذوا برقابهم واعلم ان مقتضى
الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم بالقبلة عينا
او جهة مع الامكان ولو بالامارات المتقدمة المستندة الى القواعد الرياضية بناء على افادتها
العلم بالجهة كما صرح به جماعة من الفاضلين في المعتبر والمنتهى على ما حكي عنهما والشهيدين في ض والذكرى
وان كان يظهر من بعضهم افادتها المظنة ولعله انما بالنسبة الى العين والا فالامر بالنسبة الى الجهة
كما ذكره الجماعة وان فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل باي نحو كان من الامارات المفيدة له
متحريا في ذلك الظن الاقوى بلا خلاف الا ما يحكى عن ظ الخلاف وهي الصلوة الى الاربع جهات اذا فقد
الرابع ما نصب من العلامات وهو غير ظاهر في المخالفة حتى في صورة حصول المظنة بجهة القبلة
من غير تلك العلامة لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية كما هو الغالب ولعله لذا
لم ينقل عدم الخلاف هنا الا نادر وعلى تقدير ظهور المخالفة فهو شاذ محكى على خلافه من المسلمين
كافة في كثير من العبادات كالمعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى وغيره وبه صرح بعض الاجلة حيث قال

اما مامر

الحكم

الاجماع

وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظ اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قوله

وجعله لا وان نقل الاربع ح بعيد فان غير الشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تعين

الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غير عاملين به ابدا ولا قائل به اي في عرضها قال نعم ماله

والمصرح به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق

عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك

وقريب منها الصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا

ومنها الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت

فليعد الصلوة وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوه الاخبار الدالة على عدم الاعادة

بعد خروج الوقت في صورة التحري نعم ربما ينافي ذلك المرسلة لاداء [illegible] في الاجتهاد

من اصله مضافا الى الاصل الجابر لضعف سنده مضافا الى الجابر الاتي ولو لزم الاربع صلوات

الى الجهات الاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال بقول مطلق لكن في مقاومتها

للادلة المتقدمة نصا وفتوى اشكال والظاهر بل المقطوع به عدمه واذا فقد العلم بالجهة

والظن بها مطلقا لغيم او ريح او ظلمة او شبهها صلى الفريضة مطلقا الى اربع جهات متقاطعة

على زوايا قوائم او مطلقا كيف اتفق او بشرط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين

الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف على اختلاف الاقوال الا ان اشهرها بل واصحها الاول

انتصارا على المتبادر من النص والفتوى ومع الضرورة بخوف او سبع او نحوهما او ضيق

وقت عن الصلوات الاربع يصلي الى اي الجهات شاء ما قدر ولو واحدة كما صرح به جماعة

او يصليها خاصة وان قدر على الزيادة كما هو ظاهر العبارة وكثير من عبائر الجماعة وهو

الاوفق بالاصل لا الاول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة بلا خلاف نصا وفتوى في جواز

الاقتصار عن الاربع صلوات بالمقدور منها او الواحدة في صورة الضرورة وانما اختلفوا

في وجوبها مع الامكان على اقوال ما في المتن من وجوبها الاشهر [illegible] ظاهر المعتبر والمنتهى وفي عبارة

التحقيق الثاني ان عليه اجماعنا وحكي التصريح به عن الغنية وهو الحجة [illegible]

اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة تحصيلا للامر المطلق باستقبال القبلة

وخصوص

وخصوص المرسل قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء
علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل لاربع وجوه مخالفا للعامة وظاهر الصدوق كما قيل الميل اليه حيث رواه وقال البرقي في
[illegible] والشهيد في الذكرى وغيرهما من متاخري [illegible] اصحابنا [illegible] الصحيح [illegible] التخيير ابدا
انما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والصحيح المروي في [illegible] عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب
قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والمرسل
كالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء واطلاقهما
في الاجماع بعدم المسموعية في محل النزاع وفي الاصل يمنع وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة
استنادا الى ما تقدم من المعتبرة وفي الخبر بضعف السند بالارسال وعدمه بالشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية هذا الاستفاضة التي كل منها حجة مستقلة واحتمال الاجتهاد الممنوع من الجميع
في مسئلة قبلة فاقد العلم وهي جملة انه يعمل بالظن مع القدرة عليه والا سقط اعتبار القبلة
وهو وان بعد لكن لا محيص عنه جمعا وصيانة للنص عن المخالفة للاجماع مهما امكن مع اعتضاده
بعد بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي بالمرسل الاخر المروي في [illegible] من دون هذا [illegible] وكذا
في [illegible] مع انه حجة مستقلة بنفسه لا يجبان بما مضى والاصل الذي قدمناه والجواب عنه
بما مر فرع تسليم سند المنع وهي غير مسلم لان [illegible] الخبر الاخير [illegible] قريب من الصحيح لضعفه عن المقاومة
للتخيير بالاربع لكونه اقوى منه بل ومن الصحيح وان تعدد واستفاض مع الصحيح وبه يظهر الجواب
عن الصحيحين الاولين مع احتمال القدح في اولهما بان الراوي قد رواه بعينه هاهنا يجزي
التحري لا التخيير فيحتمل كون الاصل هذا والتحريف وقع في المبدل ومعه لا يصح الاعتماد عليه
في مقابلة ما مضى واتحادهما سندا ومتنا غيرها وقع [illegible] الاختلاف مع الاصل [illegible] احتمال
التعدد [illegible] انه قد [illegible] مرة وبالاخر اخرى وفي الثاني منهما بان محل النزاع الدلالة
[illegible] لا [illegible] قبلة المتحير [illegible] وهو كما يحتمل كونه من تتمته كذا يحتمل كونه من كلام
الفقيه بل هذا اظهر [illegible] بما يشهد به سياق الخبر [illegible] الزيادة

نافيا لتكليف الرسمنا والى هذه المتحيرة سيما اذ خصوص ما مرّ من المراسيل المنجبرة بالشهرة والاجماعات المحكية
التي كل منها حجة مستقلة وتحصيل الجواب عنه بما مرّ اليه الاشارة تضعف بعدم انطباق على قواعد
الامامية كما مرّ غير مرة ثم لو سلم اعتبار هذه الادلة وخلوصها عن القوادح المتقدمة فغايتها
ايراث شبهة في المسألة بناء على ان ترجيحها على الادلة المقابلة فاسد بلا شبهة فينبغي الرجوع الى
مقتضى الاصل وهو ما مرّ من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة وتقيح فيه زيادة على هو ان الامر بالصلوة الى
تحصيل المامور به بصلوات ثلث الى ثلث جهات ثم بعدم تحصيل القبلة الواقعية بذلك بل غايتها
تحصيل ما بين المشرق والمغرب وهو ليس بقبلة بل هي الجهة المخصوصة التي لا يجوز الانحراف عنها
ولو قليلا الا فيما استثني بالادلة وكون ما نحن فيه منها اول الكلام ولا كذلك الصلوة الى
الاربع جهات فانها دائر تحصيل الجهة الواقعية كما هي الا انه يدفع لزوم عنها بعدم القائل به
بلا شبهة ولو سلم فساد هذا الاصل قلنا اصل آخر هو استصحاب شغل الذمة اليقيني المقتضي
لوجوب تحصيل البراءة اليقينية ومرجعه الى استصحاب الحالة السابقة وهو اخص من اصالة
البراءة فيكون به مخصصة والمحكي عن ابن طاوس فاوجب استعمال القرعة فانه لكل امر مشكل و
يضعف بانه لا اشكال ههنا على كل من القولين السابقين لاستناد كل منهما الى حجة شرعية تنفي
معها الاشكال بالمرة ومن هنا يتضح ما في ذلك من نفي الباس عن هذا القول مع انه اختار القول
الثالث الذي مقتضاه جواز الصلوة الى اي جهة شاء وصحتها كذلك ولو من دون قرعة ولا
القول بالوجوب فان مقتضاه البطلان لو صليت من دونها واعلم ان من ترك الاستقبال
الى القبلة عمدا اعاد وقتا وخارجا اجماعا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى النهي
المفسد للعبادة فلا يترتب عليها يصدق الفوت كما اذا ترك الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا
الى النصوص المستفيضة باعادة الصلوة بين دلك لصلوة القبلة بقوله لا صلوة الا الى القبلة خرج منها ما ليس لما
فيبقى الباقي ولو صلى الى القبلة بانا لجهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او
لاختيار المكلف لها ان تعذرت عليه التحري او ناسيا للمراعاة لقلة او لجهله بوجوب المراعاة بين
الخطاء والصلوة الى غير القبلة لم يعد ما كان صلاه بين المشرق والمغرب مطلقا كان او
اجماعا والقطاع كما عن التنقيح وغيره من الجواهر وغيرهما بل في المنتهى وعن المعتبر ان عليه اجماع العلماء

الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الموثقة بل الصحاح وغيرها المتضمنة لان ما بين المشرق
والمغرب قبلة خصوص الصحيح قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن
القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة والموثقة عن عمار عنه ع
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها
فيما بين المغرب والمشرق فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة والخبر المروي عن قرب الاسناد
من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان
فيما بين المشرق والمغرب ونحوها المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان
الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة وربما ينافي هذه النصوص الصحاح الآتية بلزوم الاعادة
في الوقت ما لو الى غير القبلة وغيرها عبائر كثير من قدماء الطائفة كالشيخين والمرتضى والحلي
وابن زهرة لكن الاجماعات المنقولة اوجبت تقييدها اطلاق فتاويهم بصورة الاستدبار كالاولى حيث
هي مضافا الى المعتبرة المتقدمة تقييدا للنصوص المطلقة بها ويعيد الظان بالحمل من تياسر صلاته
الى المشرق والمغرب اذا كانت في الوقت ولا يعيد ما خرج وقته باجماعنا الظاهر المحكي في جملة من
العبائر كالخلاف والناصريات والغنية والتنقيح وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة
مضافا الى الاصول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في الصحيح والموثق قلت الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع
قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفيهما اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا لو استدبر فيعيد في الوقت دون خارجه اجماعا في الاول
وعلى الاصح في الثاني وفاقا للمرتضى والحلي وهو الاشهر بين من تأخر بل عليه عامتهم الا من ندر
كالفاضل في جملة من كتبه والشهيد في [illegible] والمحقق الثاني [illegible] الاول قد يجمع بين
[illegible] فيهما [illegible] الاول قد [illegible] والثاني [illegible] والعمل عليه
[illegible] المختار [illegible] لاطلاق الادلة المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة

صلي

١٧ القبلة م

ثابت في مسئلة [illegible] قوله [illegible] الاجتهاد [illegible] التعقيب [illegible] الوقت [illegible]
كان المشترك [illegible] فيبقى [illegible] لا [illegible] حاجة الى بيان [illegible] مقتضاها انه لم
ودخول الصلوة [illegible] الوقت [illegible] النزاع [illegible] اذا علم [illegible]
الفوت مع ظاهرها بقرينة [illegible] كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق والتغريب [illegible]
[illegible] خلافا للجماعة وبالجملة [illegible] شرط [illegible] الخبر القبلة [illegible]
ومن ذلك [illegible] القضاء [illegible] نصا وفتوى [illegible] لم يجب اعادة ما بين المشرق
والمغرب ولا قضاء ما صلى اليهما [illegible] عليها نصا وفتوى كما مضى وما بحثه عن رجل صلى على
غير القبلة [illegible] وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل
[illegible] الا [illegible] الاول [illegible] لاشتراطها بالقبلة بل بظنها فلا فوت للامتثال
[illegible] كلفنا بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلفنا [illegible] لا [illegible]
[illegible] لو كان الاجتهاد لم تجب الاعادة في الوقت [illegible] بالنص والاجماع
ولصدق [illegible] منافاة [illegible] وعدم تقييدهما بالاستدبار
[illegible] التشريق والتغريب [illegible] الجمع بينهما [illegible] الاجتهاد المتقدم فمن
[illegible] المطلق [illegible] الندرة اذا الاستدبار الحقيقي
قليل [illegible] المجتهد كما هو [illegible] المخصوص السابقة للعموم
منها من حيث التعليل [illegible] اجتهاد مضافا الى اعتضادها بالاصول العامة
مثل اصالة البراءة بناء على ان القضاء بفرض جديد ولا يثبت الا حيث يصدق الفوت حقيقة
ولا يصدق هنا [illegible] بناء على ان الامتثال يقتضي الاجزاء ومعه لا يصدق الفوت قطعا ومع
التنزل [illegible] الترديد في الصدق وعدمه [illegible] بمجرده لا يخرج عن الاصل القطعي ومن هنا يصح
الحاق الناسي بالظان في عدم وجوب القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا كالشيخين وغيرهما
[illegible] من المتأخرين [illegible] الاخبار [illegible] عدم الاعادة لو صلى منحرفا
الى ما بين المشرق والمغرب كما صرح به [illegible] لعموم التعليل للمتقدمة في هذه
الصورة [illegible] الوقت [illegible]

نقوله

باشتراط الصلوة بالقبلة [illegible] ولا اشكال [illegible] الاستدلال

وهو خلاف الاحتياط ولعله [illegible] الاول

لا اشكل

لا شكل الالحاق كليا لاقتضاء الاصل اعادة مضافا الى ... ولو حصل الشك التشريع

التقريب كما سعرفت خلافا لما عرفت ومنهم الماتن نعم ظاهر شيخنا عفي عنه الحاقها اصلا

بالاصول وتنزيلا للنصوص على الظان بدعوى اختصاصها بحكم الشاك وفيه ... نظر

نظرا لاختصاص الاصول على الالحاق في صورة عدم الاعادة في الوقت لا غيرها بل مقتضاها

الالحاق جدا اما صورة عدم القضاء فلاقتضائها اما صورة الاعادة في الوقت كما اذا اصلي شيئا

قبلها ودخل الوقت الامر بالاداء ... بعد المخالفة ... مضافا الى ...

لزومها على الظان فينا اولى واما دعوى اختصاص النصوص ... نصا العموم

بل الجاهل ايضا بترك الاستفصال في مقام ... قيام الاحتمال اللفظي ...

تكون الحكم لشمول للجاهل بالحكم نظرا الى ... ما ... لا ... في شكل ...

فيه لا يترك على حال ثم ان هذا كله انما يتم على ... الوارع ... الصلاة كما ... في

في اشتغالها كما بعد النزاع في الصور الثلث الا انه يستدبر الى القبلة في الصورة الاولى ...

بدليل الاجماع في صريح ... عن ظاهر المعتبر ... نفي الخلاف ... مضافا الى

موثقة عمار السابقة وفيها ... على الاستيناف في الصورة الثالثة ولا خلاف فيها ايضا على

المحكي عن ... شمولها للصورة الثانية ايضا ... الاستدبار فيها التشريق والتغريب

كما صرح ... وتقدم الاشارة اليه ... فيها ... عن ظاهر ما حكى عنه من الحاقه الصورة

الثانية بالاولى في عدم الاستدارة الى القبلة ثانيا ... ما الى تطرق الوهن الى

قوله ونفيه الخلاف ... مع عدم صراحة عبارته في المخالفة واحتمالها الموافقة

عليه للجماعة والموثقة واطلاقها في صورة الاستيناف يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد

القطع وعدمه ... بناء على ان الظان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة القبلة

ولذا يجب على الجاهل ... من الاجتهاد ... ان يصلي الى ... في الجملة ... بكل

على ... واصبات الصلاة ... الاجزاء ... ايضا بل ربع الالحاق

بالصورة الاولى فاتيتها ... وهو الاقوى ولا يجوز ان يصلي الفريضة

على الراحلة اختيارا اجماعا من العلماء كافة في المعتبر والمنتهى وكرى ... اجماعا واطلق

لتجويز فيه اذا احتمل وجوب [illegible] من التربيطي الاجزاء للاصول المعتضدة بالنصوص
منها الصحيح [illegible] الفريضة [illegible] يستقبل به القبلة ونحوه الموثق وغيره [illegible] يستلزم
الفوات كالصلوة على الراحلة [illegible] بحيث يومئ عن الاضطراب بالحركة من اطلاق الفتوى
والنصوص في عموم الصحيح منها من حيث الاستثناء بالمنع [illegible] عن حكم السابق [illegible] القبلة
الى [illegible] الاول [illegible] لاستثناء [illegible] في الصحيح [illegible] عموما [illegible] لات المصلى لا [illegible]
[illegible] جماعة مختارين الجواز في هذه الصورة وفاقا للفاضل في [illegible] ولا يخلو عن قوة
[illegible] فالاختيار المنع وهو احوط تحصيلا للبراءة القطعية وهل الفريضة تشمل كل ما
حتى [illegible] المنذور [illegible] تختص بالصلوات الخمس اليومية مقتضى الاطلاق الاول
وصرح به الفاضل في [illegible] والتحرير وفاقا للمحكي عن ط [illegible] قال ولا فرق في ذلك بين
ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وفيه نظر
قال [illegible] وجوب الوفاء بالنذر [illegible]
[illegible] يصلي [illegible] انه يصلي [illegible] قال نعم وفيه نظر
لامكان [illegible] عموم [illegible] الخبر غير معلوم الصحة
[illegible] من حيث العموم [illegible] الاجتهاد
[illegible] يمكن تخصيصه بالاخيرة جمعا بين الادلة الا انه يمنع عموم [illegible]
[illegible] بحكم السابق [illegible] بلفظ الفريضة المستعمل كثيرا في النصوص فيما
[illegible] من الكتاب والسنة بالصلوات الخمس اليومية ولا يخلو عن قوة وان كان
الاحوط عموم المنع تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض النصوص
اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وهو ظاهر في عموم
الفريضة لكل صلوة واجبة ولو بالنذر الا ان الاستناد اليه للمنع مع ضعف السند
بالاضمار [illegible] الدليل الذي لم نذكره [illegible] الفريضة على الراحلة [illegible]
[illegible] ولم يقل [illegible] الطائفة [illegible]
لجوازها [illegible] اجماعا ظاهرا [illegible] والمنتهى وغيرهما [illegible] النصوص مع ذلك [illegible]

مستفيضة

[illegible] على المعتبرين التابعين الصحاح منها [illegible]
ولا [illegible] مسئلة في المطر [illegible] لنا يا سيدي ان نصلي [illegible]
او [illegible] الفريضة [illegible] يجوز [illegible] الشديدة ومنها ان [illegible]
مما [illegible] الفريضة [illegible] النصوص الكثيرة
الصحيح وغيره انه صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم [illegible] وكما يجوز [illegible]
للضرورة كذا يجوز ماشيا كما صرح به [illegible] عن الاصحاب [illegible] باجماعهم [illegible]
في المنتهى للاصول وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص [illegible] عن [illegible]
من سبع او لص [illegible] كيف يصلي [illegible] يومي [illegible]
[illegible] قال نعم يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ونحوها [illegible]
عليه عموما من حيث الشمول للفريضة ومنها الدالة عليه بالخصوص [illegible] بعد ذكر
الراكب الفريضة [illegible] وانه يستقبل القبلة بالتكبيرة ثم يمضي حيث توجهت [illegible]
وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد [illegible]
ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض [illegible]
للفريضة [illegible] الى الضرورة من حيث التعليل فيه بقوله والله تعالى اولى بالعذر وهو
كالنص في العموم مضافا الى الاعتبار والاصول وقوله سبحانه فرجالا او ركبانا [illegible]
بقدر الامكان كما ذكره جماعة [illegible] الضرورة المرخصة [illegible] الاستقبال بتكبيرة
الاحرام خاصة كما في ظاهر الصحيح وغيره [illegible] بالاطلاق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القوة دليله وضعفه [illegible] الاطلاق [illegible] لاحتمال [illegible]
الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب اذا لم يتمكن من الاستقبال
[illegible] حتى في التكبيرة سقط [illegible] للضرورة كما انه يجب [illegible] القبلة فيها مع الامكان [illegible]

[illegible] بياض

وهل يجب التأخير الى الضيق

[illegible] تعين [illegible] الاول [illegible] مع الرضوي [illegible]
[illegible] وهو احوط سيما [illegible] بمقتضى الاصول [illegible]

قال ج

الشروط فيجب تحصيلها او لعدم التنافي من باب المقدمة وقد تقدم في النافلة سفراً ان تصلى على
الراحلة ايضا لو توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة اجماعا ظاهرا ومصرحا به في المعتبر والمنتهى وكذا في
وغيرهما والصحاح المستفيضة وغيرها ويستفاد من جملة منها صحيحة عدم الاختصاص بالسفر وجوازها
في الحضر ايضا ومنها ايضا مضافا الى الصحيح في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس
ونحوه اخر صحيح في صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت
مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان
تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وفيه لا بأس ان يصلي الرجل
صلوة الليل بالسفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى الى غير ذلك من
النصوص وهو خيرة الشيخ في كتبه في حصول الجواز على الراحلة في الحضر معا عليه وكذا
الفاضل في ظ المنتهى في الماشي مطلقا اجماع الاصحاب وتبعهما عامة متاخري الاصحاب في النصوص
المتقدمة وان لم يستفد منها جواز الصلوة ماشيا في الحضر لكنه مستفاد من اطلاق الاجماع المنقول
مضافا الى اطلاق الخبر في احدهما ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت ثم قرات فاذا اردت
ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود وليس في السفر تطوع وفي الثاني انه لم يكن يرى
باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل كذا قيل وفيه نظر بل العمدة في التعميم للماشي في
الحضر هو الاجماع المنقول بل المحقق لعدم قائل بالمنع عن صلوته فيه مع تجويز صلوة الراكب فيه
فكل من صححها صحح صلوة الماشي حضرا وكل من ابطلها ابطلها وهو العماني والحلي في ظ كلامه
حيث خص صحة صلوة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة ولعل مستندهما اما الاقتصار فيما
خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة
على المجمع عليه وهو السفر خاصة او ظهور بعض الصحاح المتقدمة المرخصة لها فيه في التقييد به مؤيدا
بجملة من النصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله انه ورد في النافلة في السفر
خاصة وفي الجميع نظر لضعف النصوص المفسرة سندا بل ودلالة ايضا غايتها بيان ورود الاية
فيه خاصة وهو لا يستلزم عدم المشروعية في غيره والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر في التقييد الا بالمفهوم الضعيف

ورد في القبل فيه موضع التحايف والاقتصار على المتيقن البرة زمن بت يوجب ما يقوم مقامه في
النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضرا عن السعة ولا قايل بالفرق لا عرفه ولو بعها
يدبحن النصوص المصرحة والصحيحة المعتضدة في تقديمه على السند ووضوح الدلالة
هذه النصوص اقوى دلالة منها بلا شبهة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات
المنقولة وهل تتعين هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما في الصحيح وعن الحلي الحلبي وجماعة ام لا
بل يستحب كما عليه اخرون لاطلاق النصوص وصريح النصوص الاخر قولان ولعل الثاني
اظهر وان كان الاول احوط ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء وليكن السجود اخفض
من الركوع كما في النصوص ولا يجب الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
يضع بوجهه في الفريضة بما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فلو ركع ويسجد مع الامكان
كان اولى للصحيح واولى منه ان يصلي على الارض مستقرا للصحيح الاخر الماضي كتابه الرابعة
في بيان ما يجوز الصلوة فيه من لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ
اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر وللنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل قيل متواترة
ففي الصحيح عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي القريب منه سندا
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وظاهره عموم المنع لما ليس له نفس سائلة وبه صرح جماعة
من اصحابنا ويستفاد من اخبار اخر ايضا منها الموثق وغيره لا باس بتقليد السيف في الصلوة فيه الفراء
والكيمخت ما لم تعلم انه ميتة وفي الخبر كتبت الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك
فكتب لا باس به اذا كان ذكيا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها
وبه صرح بعض اصحابنا خلافا لاخرين فقيدوها بالاولى لكونها المتبادر من الاطلاق وهذا
اقوى وان كان الاول احوط واولى ويبقى عليه تقييد غير ذي النفس بغير المسك مما له جلد الذكي
هو مورد النص دون نحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم الباس فيها ثم ان هذا الحكم لو كان
ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقد مضى في اواخر كتاب الطهارة ان فيه ايضا قولا
لجماعة خلافا للمتاخرين ومر ثمة مستنده ووجه ضعفه بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة
والاصل بقاء شغل الذمة نعم لو اخذ من بلاد الاسلام حكم بذكاته وكذا لو اخذ من يد مسلم للنصوص

حاكيا

الصحيح

يعلم

واستصحاب

الميتة [illegible] ومقتضاها اطلاقا عدم الفرق بين كون المسلم المأخوذ منه ممن يستحل الميتة
بالدبغ [illegible] ويصرح [illegible] اطلاق المستفيضة [illegible] الثاني عن ترك الاستفصال
[illegible] والمشتري [illegible] فيما يؤخذ من يد [illegible] مطلقا [illegible] بالذكية
[illegible] وفيه بعد ما عرفت من اطلاق النص [illegible] نظر واما الخبر [illegible] كان علي بن الحسين ع
رجلا [illegible] العراق فيؤتى من قبلكم ما الفرو
فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته [illegible] اني ادخل سوق المسلمين
[illegible] فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا
ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] يستفاد من الاول [illegible] العراق حال الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] استعماله [illegible] الباس [illegible]
على عدم [illegible] اجماعا وكذا لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا
ولو ذكي ودبغ [illegible] وشعره ووبره باجماعنا [illegible] كثير من العبائر كالخلاف [illegible]
والمجمع والمنتهى [illegible] الاحكام [illegible] المحقق الثاني [illegible] الخلاف [illegible]
في الانتصار [illegible] الثعالب والارانب وجلودهما [illegible] والنصوص [illegible]
[illegible] ومنها الصحيح عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
[illegible] عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه
[illegible] السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا
تلبسوا شيئا منها تصلون فيه [illegible] بالسباع [illegible] بالفرق بين [illegible]
كثير من النصوص [illegible] الموثق [illegible] ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره [illegible]

منها نص

الكلم

الخز ثم قال يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة
في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنها المروي في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تصل
في ما لا يشرب لبنه ولا يوكل لحمه والمروي عن العلل لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يوكل لحمه لان اكثرها
مسوخ والمرسل في الكتاب المروي عن العلل صحيحا كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه
والمراد بالكراهة فيهما التحريم كما يستفاد من تتبع النصوص الباب والجمع بينها والمنع يقطع عن قوة الوبر
مما لا يوكل لحمه من تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وظاهر الاطلاق المنع ولو كان شعرة ملقاة
على الثوب فضلا ان يكون قلنسوة او تكة مضافا الى وقوع التصريح بالمنع فيهما في الخبر في الصحيح
في ويتبع من علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة فيه من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ونحوه الخبر المروي في
والاستبعاد بينه وبين الصحيحة الاخيرة هذا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلوة في شعر الوبر
والشعر وتوهم... الملابس بملاحظة لفظ في المتضمنة لها دفع بعدم الوثوق به
كالصحيح المتقدم لدخول في عليها وعلى البول والروث ايضا وليست بالنسبة اليهما للظرفية قطعا بل
لمطلق الملابسة ومثله حجة سيما بعد اعتضاده بالشهرة بين الطائفة عموما واصل المنازعة وخصوصا
في نحو التكة مع النقل المصرح به في كلام جماعة ومنهم صاحبا المدارك والذخيرة عليه بل صرح الاخير بالشهرة
على الاطلاق حتى في نحو الشعرة الملقاة كما ان العلامة المجلسي فيما حكى عنه مع مخالفته العلامة كما مر
جماعة واعتضاده بالصحيحين وما قبلهما من الروايات خلافا للشيخ وابن حمزة فيجوز مع الكراهة
وحجتهما غير واضحة عدا ماذكرناه من وجه اعتبار دون ضعيف وما بتر اخوة صحيحة تعمل بها
عليها او بما لا يوكل لحمه او تكة حرير محض من دبر لا ارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان
كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وفيها بعد الاغماض عن كونها مكاتبة تضعف عن مقاومة ما مر
مما شهرة وان قصرت عن الصحة لانجبارها كما عرفت بالشهرة المرجحة لما عليه التعميم بل الصحاح مع اعتضادها
بالمكاتبات الثلث التي جملة منها كما عرفت صحيحة لا يعارضها هذه المكاتبة الشهيرة لانها قاصرة الدلالة
بما ذكره الماتن في المعتبر وحكاه عنه في كرى تبعا كما لعله من ان غايتها انها تضمنت الصلوة عليها

[illegible] وما [illegible] مما [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] التكلف [illegible] الارانب فكيف [illegible] ما [illegible] الجواب

[illegible] القول [illegible] على [illegible] من بعد

[illegible] ولا ترجيح للاول [illegible] المرجح [illegible] الاجتهاد لكن غايته القول

[illegible] ترجيح الاول [illegible] على التقية [illegible] مذهب العامة كما [illegible]

[illegible] كونها [illegible] لا اشتراط كون الوبر [illegible] حل الصلوة فيه وهو

خلاف الاجماع [illegible] على [illegible] التذكية [illegible] الطهارة او قبول الحيوان ذي الوبر

[illegible] غير [illegible] التي هو [illegible] السؤال عما لا اثم فيه الصلوة آنفا كذا

[illegible] الحيوان [illegible] لعدم اشتراط [illegible] الذي هو مورد البحث في المسئلة اجماعا

[illegible] وقيل [illegible] ذلك [illegible] الصلوة في

[illegible] الا [illegible] قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا

كان [illegible] ولكن لا اولى [illegible] على [illegible] الصناعة

[illegible] عن الشافعي [illegible] من اشتراطها كون [illegible] ماخوذا من الحي

[illegible] لا تصح الصلوة فيه [illegible] ذكرنا ضعفا في الاسناد

[illegible] الصلوة في [illegible] دون [illegible] التكلف نظرا الى صحتها

[illegible] بالمنع [illegible] الضعف كما عرفت مجبور بعمل [illegible] الصحيحة

قد عرفت وجوه القدح فيها سيما التقية واضعف منه الاستناد لذلك بان فيه الجمع بين الاخبار

[illegible] على [illegible] على الثوب لعدم

[illegible] لما [illegible] الصلوة في التكلف والمكاتبة

الاولى بالمنع على [illegible] الموثوقة كالصحيحة المتقدمة كما عرفته فكيف يتم ترجيح

[illegible] ما ذكروا [illegible] على ما [illegible] الاخبار

الصلوة فيه [illegible] كالتكلف [illegible] على غيره [illegible] الصلوة

التكلف [illegible]

في شعر الارانب

في شعر الانسان واظفاره كما في الصحيحين ومن قدح في المروي عن قرب الاسناد فان الظاهر خروج
كفضلات ما لا يؤكل لحمه غير الانسان مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبق والبراغيث ونحوها عن
محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب لاختصاص ادلة المنع بغيرها وقوى بحكم البناء وغيره
ولذا جاز مع لزوم العسر والحرج والضيق والتجنب عن نحو ذلك قطعا ومخالفته لاجماع المسلمين الى
الان وتركه اثم ويعضد المختار ما في بناء من الاخبار المانعة عن الصلاة في الخز المغشوش بوبر
الارانب فتدبر والمانعة عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب والثعالب بناء على ان
ان وجه المنع فيها انما هو احتمال تساقط الشعرات منها عليها ولا يتم الاستدلال على المنع من الصلاة
معها مطلقا ويكون استعماله اي كل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلوة مطلقا
ولو اخذ من ميتة ولو كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلوة وغيرها
مطلقا فيما عدا الجلد ويشترط التذكية فيه والا فهو ميتة بلا خلاف في الجواز في شيء من ذلك اجده
بالجملة في المتخذ من ماكول اللحم اجماع الامامية في عبائر جماعة والنصوص به مع ذلك بعد الاصل
مستفيضة منها الصحيح عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس والصحيح
عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز و
الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب فينبغي حمله على الباس في الثعالب على
للكراهة ولا ينقدح صحة الصحيحة السابقة بالجواز ونحوها غيرها قلت لابي جعفر عليه السلام
يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة الى غير ذلك من الادلة النصوص وفي الموثق كالصحيح ان
فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه
ذكي قد ذكاه الذبح وفي الخبر عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قلت
او ليس [illegible] قربيا وفي ارض بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن
وفي [illegible] المعقول في حديث وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره
ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس
ذلك والصلوة فيه [illegible] من النصوص وفي الصحيح لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
المستثنى [illegible] والكباء [illegible] الشعر والصوف [illegible]

[illegible] فيه ما يشعر بالفصل بين الشامات والجلدية فهو ذكر ان اخذ منه [illegible] فاغسل [illegible]

وطلوا بالجميع بعضها لا شيء فيه [illegible] الموقف والشعر [illegible] اخذ من

حيث جزء [illegible] او قلنا وشعرا والخلاف فيه في الاول وهو في الثاني مشهور بين الاصحاب

على الظاهر المصرح به في كلام بعض للاطلاق وهو كذلك عم صورة كونه القلع مع غسل موضع الاتصال

وعدم الاشتراط تقييده بالصحيح المتقدم [illegible] فاسد

[illegible] هو موضع الانفصال الحاصل ان المجموع بلا امتزاج بعضها ببعض كما هو الغالب

فيلزم غسل ما يجمع من باب المقدمة [illegible] زيادة عليه بان باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة مع

بعضهم [illegible] مطلقا فالكلام كالحكي عن ابي حمزة في الصيد والذباحة من [illegible]

والمهذب [illegible] المأكول والمشروب من الاصباح فقالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة

اذا كان مقلوعا [illegible] الجز والنتف [illegible] لا يزال ما يستصحبه ولا يغسل موضع الاتصال

قيل [illegible] باطن الجلد لم يكن صوفا او شعرا او وبرا [illegible] الوسيلة

اشتراط ان لا ينتف من [illegible] وهو مبني على استصحابها شيئا من الاجزاء المباشرة من

لحم كالمباشرة من الميت [illegible] اشترط في المنتهى ونهاية الاحكام في المنتوف [illegible] الازالة [illegible]

وذكر انه لا يخلو من استصحاب شيء من [illegible] قلت نعم ولكن [illegible] النظر بل الظاهر كونه فضله

الا ان يحس بانفصال شيء من الجلد او اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا خصوصا في

الاهوية اليابسة لا ينفك عن انفصال شيء من الحواجب واللحى ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص

من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلوة فيه لاطلاق [illegible] فلو كان

ممزوجا بالحرير مثلا بحيث لا يكون الخز مستهلكا به لم يضر والاصل فيه بعد الاجماع الظاهر المصرح

به في كثير من العبائر حد الاستفاضة بل [illegible] المجبرة [illegible] الصحاح والموثق وغيرها

وكذا جلده على الاظهر الاكثر [illegible] المصرح به في كلام بعض للصحيح من جلود الخز فقال هو [illegible] نقلت في ذلك

الوبر [illegible] والموثق عن الصلوة في الخز فقال صل فيه [illegible] تصريح في الاول

يجوز الصلوة [illegible] الحل

مطلقا حتى في الصلوة لكنه ليس بصريح بل ولا ظاهر [illegible] الاختصاص [illegible] السابق

كونه مع

وقد وقع التصريح في بعض الاخبار به

فالظاهر فيشكل الخز بمجرده من حيث هو ما دل على المنع من الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه مضافا
عن الموثقة المصرح فيها بجواز الصلوة لاطلاق فروه وعمومه من وجه اخر ووجهه لم التخريج
فيه بالمراد من الخز اطلاق فيما هو الجلد او الوبر او هما معا فيحتمل اطلاق الوبر من خاصته
كما هو المتبادر منه حيثما اطلق سيما في الاخبار كما لا يخفى على المتامل فيما يبين الا ان الاقرب
الاصح منهما الاستدلال بالصحيح من جلود الخز فقال ليس بها باس لعدم التشريع فيه بالمنطوق
مع عدم تضمنه ما في الصحيح الاول مما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر وجميع الاطلاق في
هنا ظاهر في عدم نسخ الجلد مطلقا اليه في تخصيص عموم المنع ولعل لذا اتفق الاصحاب في التصريح
والتسوية بالمنع قائلا ان لو خص ورد ورد التشديد بالخز لا فصل فيه فيبقى على المنع المستفاد من العموم
وهو حجة لجلد نافيا للخلاف فيه حاكيا ولا ريب ان الاحوط للعبادة تحصيلا للبراءة
اليقينية وان كان الجواز لا يخلو عن قرب لقوة الاستدلال السابق المعتضد بعموم الموثق المتقدم
منها فالحق الخز الخبر ضعف بعلي لو صحيحا لاكثر ما يتعلق في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة
فيه الى ان قال ان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
والتقريب في دلالته على الصلوة مع التصريح فيه بالمذكورة مما تعرف في الجلد لا الوبر الا انه كما
المحوه لكنه يناقض الخبر الخز في انه الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلم انه سئل وروي لنا
عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع عليه يجوز
وروي عنه ايضا لا يجوز فاي الخبرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود
فاما الاوبار وحدها فكل حلال وكيف كان فالاحتياط لا يترك بل عن الامالي ان الاولى
ترك الصلوة في الخز من اصله قيل ولم يذكر جواز الصلوة فيه الحلبي وكلام في الهداية بل اقتصر
فيها على رواية ولا الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة فيها الا ما كان لحمه
الارانب والثعالب واشباههما وكذا مر في التبصرة ولا تجوز الصلوة في المغشوش منه
بوبر الارانب والثعالب وغيرها الاخيرة الاشهر بل لا خلاف فيه فيظهر الا من في بعض كتبه قال
بعد نقل ذهبية الجواز في هذه رخصة الاخذ بها ماجور [illegible] لها ما ترى لا اصل لها
ذكره في نهاية التحرير مسائله وصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو ما ذكره انه

مع ان في سندهما ونحوها وبعدها ما صرح الشيخ في التهذيب احتمالا [illegible] هو التقية مؤذنا بان عليه
اجماعنا عليه كما صرح به في كتاب المغشوش بوبر الارانب وكذا ابن زهرة فيه وفي المغشوش بوبر الثعالب
كما حكي عنهما وبه صرح فيهما ايضا في المنتهى حاكيا نقله عن كثير من اصحابنا كالماتن في المعتبر وهو الحجة
على المنع مضافا الى النصوص منها الخبر في الصلوة في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يخلط
فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومنها الرضوي لو صل في الخز اذا لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والاجماع المحكي لما عليه العاضد لهما مضافا الى
عموم ادلة المنع مما لا يؤكل لحمه خرج منه الخز الخالص بالنص والاجماع المختصين به فيبقى الباقي وغيره
تحت العموم ومنه يظهر ويستفاد منه مضافا الى قوله مما يشبه هذا في الخبر المنع عن الخز
المغشوش بوبر ما لا يؤكل لحمه وشعره وصوفه مطلقا كما استقربه في التحرير واحتاط به في المنتهى و
يظهر ايضا من جماعة من اصحابنا وفي جواز الصلوة في وبر السنجاب قولان اظهرهما الجواز
وفاقا للمفيد والشيخ في ط وموضع من ية وفيما عنه في الاول الخلاف جوزنا بدعوى الاجماع
عليه كالصدوق في الامالي حيث جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو خيرة المنتهى
والاكثر اصحاب [illegible] عند المحقق الثاني الى جميع من كبرائهم وفي الذخيرة وغيره الى المشهور بين
المتاخرين وهو كذلك بل لعله عليه عامتهم عدا الفاضل في التحرير وعلا وفخر الدين في شرحه
والشهيد فظاهرهم التردد واقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح ولعله في محله وان كان
القول بالجواز ليس بذلك البعيد للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية
في كلام جماعة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا
تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيها قال لا الحديث وفيه عن الفراء والسمور والسنجاب و
الثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفي الخبر صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفي اخر اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت نصلي في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وفي اخر عن الصلوة في السمور والسنجاب [illegible]
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم [illegible]
الاسانيد والنص لما لا يقولون به غير صالح للاعتبار [illegible] بالشهرة والاجماع المحكي و[illegible]

المجموع

الخروج عن الحيز بالنسبة لما قرية في محله وان اوجب الوهن في مقام التعارض لا خبار الكثرة
والشهرة والتواتر بالاضافة الى المعارض اذ ليس الا الصحيحات المانعة حتى الموثق فالعموم الذي
هو الاصل فيما بعده من ادلة المنع ودعوى صراحته في المنع من السنجاب لابتناء الجواب العام
عليه ليتبق السوال [illegible] الذي يصيره كالنص في المسؤل عنه غير مفهوم وان صح بها جاعله لامكان
تخصيص السنجاب في الجواب بان يقال كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وكذا حرام الا وبر السنجاب الذي
سئلت عنه وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما عندنا والحاصل ان ليس من العام
ما يدل على المنع على الخصوص بل ما وقفت عليه منه دلالته كلها من جهة العموم وهو لا يعارض الخصوص
وان اشتمل على ما لا يقول به احد نعم في الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور ولا فنك
واياك ان تصلي في الثعالب كما عن موضع منه وعن موضع اخر منه وان كان عليك غيره من
سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه وهو نص في المنع كما هو صريح [illegible] وعن
صريح [illegible] والدروس والشيخ في قول الاخر والحلي والقاضي وظاهر الاسكافي والحلبي والمرتضى وابن
زهرة حيث منعوا عن كل ما لا يؤكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه ونسبه [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible] على الى اكثر الاصحاب وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه [illegible]
جلد ما لا يؤكل لحمه لا يكون الصلوة فيه بغير خلاف بغير استثناء ولذا اشكل الحكم بالجواز في المنتهى
لنفي الخلاف في كلام الحلي ودعوى الاجماع في كلام ابن زهرة المعتضدين بالشهرة المنقولة في كلام
هؤلاء الجماعة وصريح الرضوي المعتضد بعموم الاخبار المانعة مع خلوصها عن التضمن لما
لا يقول به احد من الطائفة ولا بعدها عن طريقة العامة ولكن يمكن الذب عن جميع ذلك
فنفي الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون الثاني مدعى على المنع عموما لا [illegible] معارضهم
لدعواه على الجواز في السنجاب بالخصوص وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت مع قوتها
وادعية عليها بالتحقيق والقطع به من غير جهة النقل دون الشهرة المحكية في كلام هؤلاء لاحتمال
تحققها [illegible] استناد حكايتهم الى اطلاق المنع من غير استثناء في عبائر جماعة من القدماء [illegible]
الرضوي [illegible] سنده وعدم اشتهاره وعدم مكافأته للمستفيضة الصحيحة وغيرها مع
[illegible] بالحصر فيها بان الاصل المنع والجواز رخصة كما هو ظاهر [illegible]

وجماعة كالشيخ في ... والشهيد ... والديلمي ... كما حكي فتوى بها ويؤيد الجواز ولو بحضر عموم
الاخبار مختص الا بما دل المرخصة وهي اقوى دلالة وبعيد ايضا عن مذهب العامة لتضمن اكثرها النهي عما
ظاهرهم الاطباق على الجواز فيه كما حكاه جماعة فالتفصيل لا يوافق مذهبهم بلا شبهة وفي الجواز لعدالة
عن قوة ولكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة وان كان الاحوط الترك بلا شبهة تحصيلا للبراءة المتيقنة
ونحو ما مر [illegible] الخلاف في المسئلة فتوى [illegible] وفي جواز الصلوة في الثعالب والارانب [illegible]
[illegible] منهما [illegible] وفيها الصحاح وغيرها وقد تقدم الاشارة الى جملة من كل منهما الا ان اكثرها واشهرها
ما دل على المنع واستفاض نقل الشهرة في كلام جماعة من الاصحاب كالمعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح
[illegible] وهو كما [illegible] فادعوا الاجماع بحسب الظاهر في الاخير او نفي الخلاف في الاول والمحكي عن
ق و[illegible] حيث جعل رواية الجواز مهجورة [illegible] وكذا [illegible] بدعوى الاجماع عليه
كما هو ظاهر المحقق الثاني في التنقيح الثاني وغيرهما ايضا ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه
[illegible] بالاجماع [illegible] في الاقتصاد وهو حجة اخرى زيادة
على ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص [illegible] في الارانب والثعالب عن ق والمنتهى
وابن زهرة ودعى هذا فلا ريب في ضعف رواية الجواز وشذوذها [illegible] فلا بد من حملها على التقية سيما
وان [illegible] منها لا بحجة لتضمنهما الرخصة في الفراء والسمور والفنك والثعالب و
جميع الجلود [illegible] ولا يقول به الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذكرى
فانه قال بعد [illegible] المحقق بها الوضوح سندها قلت هذا [illegible] فمحمولان على التقية
لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني في جميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب [illegible] ونظيره
ضعف ادعاء المحقق وان تبعه في ذلك سيما مع اعترافه باتفاق الاصحاب على المنع ووضوح السند
بمجرده لا يبلغ قوة المعارضة لذلك سيما مع موافقته للعامة واشتمال المعارض على [illegible]
ايضا كما عرفته فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه ولا يجوز الصلوة ولا يصح في الحرير المحض [illegible]
الممتزج على وجه يستهلكه الخليط لقلته للرجال باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالانتصار
[illegible] والمنتهى والذكرى [illegible] وغيرها [illegible] وان لم يكن صريحا
فيحتمل [illegible] مضافا الى النهي عن استعمال [illegible] الثابت بالاجماع من علماء الاسلام على [illegible] المحكي

في ظاهر

بخصوص صح
بالجملة صح
نقلا صح

في الاعتقاد وفي صحيح المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى ورح عن المحقق الثاني في التحرير وروض

الجنان وغيرها وفي الاخير وح عن المحقق الثاني ان الاخبار بها متواترة وهو كذلك من ضم بعضها

الى بعض من طرق الخاصة والعامة وهي ما يتضمن النهي عن لبسه مطلقا ومنه حرمة لبس الرجل

الصلوة فيها الظاهر فسادها بنفسه او بضميمة اصالة اقتضاء النهي في العبادة الفساد كما عليه

علماؤنا ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا للعورة ام لا كما صرح جماعة ومنهم

الفاضلان في المعتبر والمنتهى وعزاه في الاخير الى علمائنا بعد ان [illegible] قال الدليل الى تخريجه

وباطلاقهما وكثير من النص والفتوى دال على المنع مطلقا الا انه قد قيل بحال الاضطرار وفي

الحرب اذ يجوز استعماله ولو في الصلوة مع الضرورة وفي حال الحرب ارخص فيه مطلقا

ولو من غير ضرورة باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبارات كالمنتهى والذكرى وروض الجنان وكونه

وغيرها لكن في الاول لحكاية في الضرورة خاصة وهو الحجة مضافا الى العمومات بان الضرورات

تبيح المحظورات وقولهم عم كلما غلب الله تعالى عليه فالله اولى بالعذر وقولهم رفع عن امتي الخطأ

والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة ومنها الموثقات وغيرها

منها لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ونحوه اخر لكن بدل لا يلبس لا يصلح للرجل

وهو وان اشعر بالكراهة ككثير من الاخبار المتضمنة لهذا اللفظ لكنها محمولة على الحرمة باجماع

علماء الاسلام كما عرفته ومنها عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان

كان فيه تماثيل ومنها المروي عن قرب الاسناد ان عليا عم كان لا يرى بلبس الحرير والديباج

اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وفي الفقيه لم يطلق النبي ص لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك

انه كان رجلا قملا واحترز بالمحض عن الممتزج بما يصح الصلوة فيه مزجا لا يستهلك فيه الخليط فيجوز

لبسه ولو في الصلوة اجماعا على الظاهر المصرح به في ف ورح عن المحقق الثاني وغيرهما والمعتبر مع

ذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف أيصلى فيه

قال لا بأس وفي المرسل كالموثق في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا

بأس وفي الخبر سمعت ابا جعفر عم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير

مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره المحض للرجال والنساء وهذا مضافا

الى الاصل واختصاص النصوص المانعة والاجماعات المحكية بحكم التبادر وبلزوم التقييد بالمحض في المبهم
في جملة منهما ببعض خاصة وفي جملة من النصوص المذكورة كفاية مطلق الخليط ولو كان اقل من الحرير وبه
صرح جماعة قالوا سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه
ابريسم محض وهو حسن ونقل عن المحقق الثاني بعد ذكر ذلك وانه يشترط في الخليط ان يكون محللا
وعلى ذلك كله اجماع الاصحاب نقله في المعتبر والمنتهى واعلم ان ما تضمنته الرواية الاخيرة من نهي النساء
عن لباس الحرير كما للرجال مخالف لاجماع علماء الاسلام لاطباقهم على الجواز في غير الصلوة كما في المعتبر
والمنتهى ونقل عن المحقق الثاني والذكرى وروض الجنان وغيرها ويعضده الاصل واختصاص الادلة
المانعة ايضا وفتوى بعضهم بعضها الى بعض الرجال خاصة فالرواية شاذة من هذه الجهة
مع انها بحسب السند ضعيفة لا تصلح للحجية ومعارضة بالنصوص المستفيضة بجواز لبسهن الحرير
مطلقا كما في جملة منها او في غير الاحرام كما في بعضها او غير الصلوة ايضا كما في اخر منها ومن هنا ظهر ان
لا تحريم على الخناثى والصبيان قطعا في الاخير وفاقا لجماعة للاصل وعدم صدق الرجال عليهم مع عدم
قابليتهم لتوجه المنع اليهم وتوجهه الى اوليائهم لا دليل عليه يندفع بالاصل وعلى القول في الاول لكن
ويحتمل المنع فيهم احتياطا لاحتمال كونهم في نفس الامر ذكورا فيتوجه اليهم النهي ايضا وهل يجوز للنساء
الصلوة فيه من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من
في ... من حيث حكم بالمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف فيهما وهما شاذان بل على خلافهما اطباق
الاصحاب كما صرح في الف ويفهم ايضا من الشهيد في الذكرى وروض الجنان وغيرهما ولعله كذلك سيما بملاحظة
حال المسلمين في الاعصار والامصار من عدم منعهم النساء عن الصلوة فيه كما لا يمنعونهن عن لبسه في
غيرها وهو اجماع قطعي لا يكاد يشك ومع ذلك معاضد بالاصل السليم عن المعارض عدا اطلاق النصوص
المانعة عن الصلوة وحملها فيه يقول لمطلق كالصحيحين في احدهما هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وفي ثانيهما نحوه لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلوة
في تكة حرير والمروي عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه والروايات الباقية المتقدمة في الرجل
والمرأة في كون الحرير لهما منادى على عدم امكان حملها على مطلق اللبس لمخالفة النص والاجماع كما مر فينبغي
التقييد لها بالصلوة وخصوص المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام

وحرم

ويحتمل ذلك على الرجال الا في الحرب او شي من ذلك لا يصلح دليلا لاثبات المنع لمعارضته الاطلاق
بعد تسليمه باطلاق النصوص المتقدمة المرخصة لبس الحرير للنساء حال الصلوة وغيرها بل عموم بعضها
لها كالمرسل كالموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام
وتقييده الاستثناء بالاحرام يقتضي جواز لبسهن في الصلوة وقريب منه الموثق لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض
وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس وقصورها الاسانيد او ضعفها مجبور بعمل العلماء كافة كما مضى
والتعارض بين الاطلاقين وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما
بالاخر الا ان تقييد الاطلاق الاول بهذا بان يراد منه المنع وعدم الحل لخصوص الرجال كما ربما يشعر به
سياق الصحيحة الاولى اولى من العكس بان يقيد الاطلاق الاخير بحمل اللبس في غير الصلوة وذلك
لرجحان هذا الاطلاق بالاصل والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة بل قد
عرفت قوة احتمال كونها اجماعا او لو فرضنا السابقة مع ضعفه لا اشعار في الفقه اطلاقها اجماع
العلماء وقد عرفت انها ضعيفة سندا وكذا رواية الخصال الضعيف سندها بعدة من المجاهيل فلا تخصيص
فيهما من اصلهما دلالة النهي ودلالتهما فكيف تقاومان ادلة الجواز وتخصصانها بل ينبغي طرحهما او
حملهما على الافضلية كما هو طريق الجامع وفي الخصال الكراهة لا عن الوسيلة والنزهة ولا بأس بهما
خروجا عن الشبهة ومنه يظهر ادلة المنع والكراهة في جواز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة
مما لا تتم فيه من الحرير للرجال تردد واختلاف بين الاصحاب فبين مانع عنه كالمفيد
والديلمي وقرره والاسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء والفاضل في المختلف وعن والمنتهى
والشهيد في اللمعة وكثير من المتاخرين ومجوز كالشيخ وابن ادريس والحلي والفاضلين في المعتبر
والتلخيص وكره والشهيدين في صريح س وظاهر ودروس ومحتملهما في الذكرى وغيرها
الى الشهرة المفاتيح وعزاه الى المتاخرين وهو كما ترى ومتردد فيه كالفاضل في التحرير والصيمري
وغيرهما والمسالة محل تردد وهنا لكن الاظهر الجواز مع الكراهة استنادا في الاول الى الشبهة الناشئة
من اختلاف الفتوى والرواية وفي الجواز الى الاصل وخصوص الخبر كل ما لا يجوز فيه الصلوة وحده
فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل مع
سلامته عن المعارض عدا الاطلاقات الدالة المانعة عن الصلوة في الحرير او لبسه او عمومها وهي

تقبل التقييد بالرواية الصريحة وقد ينقدح الحمل عليها بما يختص بالاحتياط اللازم مراعاته وفي المثال

من السيما بعد التوقيعية والرواية بضعف سندها فان فيه احمد بن هلال وهو ضعيف ولا يلتفت

الى روايته جدا وان روى محمد بن ابي عمير كما هنا فان ذلك لا يفيد توثيقا وان افاد اعتبارا كما عند بعض

علماء الرجال او جملة منهم فان في الاعتماد على مثل ذلك هنا مع اطراح جملة من القدماء والمتاخرين

لها لشهرتها بالخصوص مما ينافي التمسك بها لذلك والخروج بها عن الاطلاقات والعمومات

القطعية مع قوة دلالة جملة منها وصحيحة من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع عن الصلوة في الحرير المحض

بعد ان سئل عنها في المعمول منه من غير التكة والقلنسوة وذلك كالنص ان لم يكن نصا كما ذكره جماعة

وهو اكثر واصح فليكن بالتقييد ادخل ولا يقدح كونها مكاتبة لكونها على الاصح حجة سيما مع اتفاق الاصحاب

على العمل بها ولو في غير المسئلة ومخالفتها العامة لظهور دلالة ان الصلوة في المنع عن لبس كتها من حليته

دليلا من حيث ... مما يرد وهو من خواص الامامية كما عرفته فكيف يمكن تصور حملها على التقية

كما قيل بل حمل الروايتين السابقتين عليها جماعة كما ذكره في الوسائل فقال وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز

على التقية وهو الاحوط ولا ريب ان حمل الروايتين عليها امكن من حمل الصحاح عليها لبعدها عن طريقتهم

في الفايدة ودون الروايتين فانها تنطبق على مذهبهم لولا ما يتوهم من مفهومها المنع عن الصلوة فيما تتم

فيه المخالف للعامة الا ان الذي يظهر ممكن ما بين ولا تنافي ذلك بالمفهوم الذي يتعلق العامة ...

صدر والروايتين لم يقولوا به هذا مع معارضة الرواية بتصريح بعض المعتبرة كالرضوي لا تصل في ديباج

ولا في حرير ... ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته

قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها ويستفاد منه زيادة على ذلك اطلاق الحرير على

المنسوج من الابريسم فيشمل نحو القلنسوة ونحوه في ذلك الصحاح المتقدمة المصرحة في السؤال بالقلنسوة من الحرير

والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان امارتها فيه هنا موجودة لعدم صحة سلب الحرير عن

القلنسوة المعمولة منه علانية وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا تتم فيه الصلوة ظهر شمول الاطلاقات

المانعة عن لبسه عن الصلوة للرجال فيها الاطلاقات للرجال فاذا المنع اقوى وهل يجوز الركوب

عليه والافتراش له ... نعم في الصحيح عن الحرير ... هل يصلح ...

حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد

عليه ...

عليه وفي الخبر لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وهو
المعروف بين الاصحاب كما في الذكرى والذخيرة وربما يشعر بدعوى الاجماع عليه ولعله كذلك وان اشعر
العبارة بالتردد لاطلاق النص الصريح الصحيح المعتبر لعدم ثبوت الخلاف بالتردد نعم حكى المنع عن ظاهر
الوسيلة وتبعه في ذلك الى بعض المتأخرين ولكنه شاذ غير معروف فالمستند عموم بعض النصوص
المانعة والخبر هذا اخص من [illegible] على ذكره [illegible] وهو على تقدير تسليم سنده وعمومه لما نحن فيه مخصص [illegible]
لكونه خاصا فليكن مقدما والجمع بينهما بحمل الحرير [illegible] فيه على الممتزج [illegible] لكنه بعيد
وما قدمناه تخصيص فهو عليه مقدم كما هو الاشهر الاقوى [illegible] استقصي
مع كون التخصيص هنا اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك [illegible] عليه للرضوي ولا تصل على شيء من هذه
الاشياء الا ما يصلح لبسه [illegible] بالاشياء الى نحو الحرير والذهب وغيرهما وذكرها عقيب ذكر الحكم
الافتراش [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] للالحاق [illegible] لكونه قياسا [illegible]
دليل يعتد به الا عموم تحريم اللبس لا مطلقا الاستعمال وهو غير صادق في محل البحث [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] منه صدق اللبس عليه وفيه نظر [illegible]
[illegible] اطلاق اللبس [illegible] النصوص نوع شك فيدفع بالاصل [illegible] بثوب [illegible]
الى [illegible] ان يلبس [illegible] فيه على [illegible] بين الاصحاب بل لا خلاف فيه [illegible]
[illegible] الى الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] انه مقطوع بين المتأخرين [illegible]
ممن لم ينقلوا الخلاف فيه مع كونهم [illegible] نقله حيث كان [illegible] الفاضلان في المعتبر
والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في الذكرى بالنبوي [illegible] نهى عن الحرير الا موضع اصبعين
او ثلث او اربع والخبر كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث وفي
الاستدلال بهما لولا الشهرة بل الاجماع نظر لضعف سندهما او ضعفه [illegible] لاحتمال الكراهة
منهما بالمعنى المصطلح ومن الحرمة مع ظهور السياق فيه [illegible] كثير من النصوص المعتبرة عن حرمة الحرير بلفظ
الكراهة بارادة الاخير [illegible] الصلوة فيه مشكل لولا الشهرة
الجابرة [illegible] قيل بالجواز [illegible] الخبر لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا [illegible] نظر لمعارضة الاول [illegible] الاحتياط [illegible] في العبادات التوقيفية وضعف الثاني

الصلوة ح

١٧ الحرمة في ل

مستدرك بل ولا لزوم تجريه في السابقين لعدم اشتمالهما بجواز الصلوة فيه فانه امكن لديه عن هذا
بالقباء المحشو قطنا ولا قائل بعدم القائل بالفرق اذ لكن ان الموثق عن الحلبي يكون غيره دليلا مخصصا لا تصل
يرد هو بالنسبة الى المنع عن الصلوة فيه خاص وتلك الاخبار بالنسبة مطلقة فيصلح ان يكون مقيدا لها
والعلامة لم يمنع عنها القاضي والمرتضى في بعض مسائله فيما حكي عنه وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لضعف
الموثق عن المقاومة لما تقدم واما ما عليه قدره من المنع عن الصلوة في تكة وقلنسوة من ابريسم فلم يقم عليه
دليل صالح الا عموم ما دل على المنع عن الصلوة في الحرير وهو غير معلوم الشمول لمحل ذلك من خيوط
الابريسم اما لانتفاء الظرفية لكونه من الملابس او لعدم صدق الحرير عليه لغة ولا عرفا لاختصاصه
فيهما بالمنسوج منه لا مطلقا ولو سلم الصدق فعليه حقيقة فغير معلوم كونه من الافراد المتبادرة له
عند الاطلاق ومع ذلك فيجب الرجوع الى مقتضى الاصل مع كونه قولنا فالم اعرف فيه قائلا حتى
القاضي والمرتضى لمنعهما عن التكة خاصة والمراد بها ان يحصل فيه وهو في درس الاحكام والدليل
وهو الخبر المتقدم عند جماعة بخبر البنوي عن الا ديم اصابع وتوقف فيه لا ... ولا ...
ضعف السند وقد يجبر بالعمل كما مر مضافا الى لزوم الاقتصار فيما خالف الدليل المنع على اليقين من
فتوى وروايته وليس الا قدر الاصابع مطلقا بل الاربع مضمومة ولا ينافيه اطلاق العبارة وغيرها من
عبائر الجماعة لوروده مورد الغالب وليس الا الاربع الاصابع مضمومة او غايتها منفرجة فالزيادة
تحديد تحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة والحق بالكف اللبنة والجيب للنبوي الاخر كان له جبة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولا يجوز الصلوة ولا يصح في ثوب
مغصوب مع العلم بالغصبية بلا خلاف اجده فيما لو كان ساتر الاصل ولا يصح معه دعوى
الاجماع على خلافه في كلام كثير كالسيد في الناصريات والغنية والفاضل في المنتهى والتحرير
ونهاية الاحكام والمحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد في الذكرى وهو الحجة مضافا الى الاصول
الاثنية ومقتضى اطلاق العبارة وغيرها من عبائر الجماعة ومنهم كثير من نقلة الاجماع عدم الفرق بين
كونه ساترا او غيره وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد عليه الرحمة في جملة من كتبه بل زاد فقال ولا يجوز
الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وهو حسن لما ذكره جماعة من ان
الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود

الاربع صح

والركوع

والركوع والسجود وكل منها جزء للصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة
لفساد جزئها بل نقر ما يجود بان به المغصوب ... الى ما ذكرنا اذا افتقر الى فعل كثير كان منافيا للصلوة
والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالتقريب الذي ... فتفسد واما ما يقال في الجواب عن الاول بان النهي انما يتوجه
الى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي متعلق
بامر خارج عنها ليس جزء ولا شرطا فلا يتطرق اليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او محلا او مكانا
لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء وعن الثاني بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وانما يقتضي
النهي عن ضده العام الذي هو الترك او الكف فضعيف اما الاول فلما ذكره بعض الافاضل من ان الانسان
اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة في الثوب تحقيقه
محرمة لكونها حركة للشيء المغصوب فيكون تصرفا فيه ما لا لغير محرما فلا يصح التقييد بجزء العبادة
واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين لا مطلقا وبالجملة لا يصح
هذا الكلام على راي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب
والحرمة معا وانما يتم على راي جماعة من العامة المخالفين في هذه المسئلة الى آخر ما ذكره ولنعم ما افاده وجاد
اجاده شكر الله تعالى سعيه هذا مع ان الاختلاف في الجهة لو اثر للزم صحة الصلوة ولو تعلق بها او بجزئها
او بشرطها النهي ولا يقول به لما عرفت من تصريحه بالفساد لو كان ساترا لفوات الشرط هذا ودعوى فساد
المشروط بتعلق النهي بشرطه مطلقا لا يقتضيه عبارته بل يختص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان
تعلق النهي به يستلزم فساده ويترتب عليه فساد مشروطه واما اذا لم يكن عبادة فلا وجه لذلك
فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين
حرمة المشروط كما لو وقع ازالة النجاسة المشترطة في صحة الصلوة بالماء المغصوب فان ذلك لا يؤثر في
بطلان مشروطها والستر من قبيلها ليست بعبادة ولذا لا ... صلوة من ستر عورته من دون
قصد القربة بناء على اشتراطه في مطلق العبادة وانما يفترق ... ليس بعبادة ومن هنا يظهر ما في
دعوى بعض الافاضل كون الستر عبادة حيث قال بعد نقل كلام المحقق في المعتبر اعلم اني لم اقف على
نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا واتباعهم والاقرب
ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه

و تبطل الصلوة بعنوانها لما لو لم تكن كذلك لم يبطل كالسن فانه من ذهب ... يجري
الجزء لنا ان شرط المقارن يقتضي ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق
انه استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار يعني اللبس والتصرف فيه فلا يكون استتارا مأمورا به
في الصلوة فتقع الصلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المأمور به وليس هذا كالتطهير من
الحدث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن تحصيل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها لينتفي
الشرط اذا نهي عنه الى آخر ما ذكره ومحصل كلامه كما ترى في وجه الفرق بين التطهير والستر كون التطهير عبادة
دون الستر بقرينة اختصاص الخصوصية للستر وقد عرفت ما فيه وليت شعري ما الذي دعاه الى جعل
عبادة ولم [illegible] التعلق الامر بالستر فان الاصل فيما تعلق به امر الشرع ان تكون عبادة
موقوفة على قصد القربة وهذا بعينه موجود في ازالة الخبث عن الثوب فان ادعى خروج ذلك
بالاجماع على عدم اعتبار قصد القربة فيه قلنا لم لا يكون الامر في محل النزاع والاجماع صلوة من يستر
عورته بمحلل لا بقصد القربة وهو خلاف الاجماع بل البديهة ومن هنا ظهر [illegible] لفساد الصلوة
في المغصوب [illegible] للعورة غيرها وقدمنا اليه الاشارة من كون الحركات الصلوتية منهيا عنها باعتبار
كونها تصرفا فيه وهذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر وغيره فالقول بالفرق كما عليه الماتن في المعتبر
[illegible] ضعيف سيما مع اطلاق جملة من الاجماعات المحكية المؤيد
بالدليلين المتقدم اليهما الاشارة لضعفهما [illegible] اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الامر
بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا ولا معنى كما هو الاشهر الاقوى الا انه يستلزم عدم
اجتماع امرين [illegible] لو كان احدهما مضيقا والاخر موسعا كما فيما نحن فيه فان الامر بالابانة فوري
والفرض سعة وقت الصلوة [illegible] على جميع الواجبات [illegible] يستلزم عدم الاجتماع في
الصلوة بلا امر وهو عين معنى الفساد اذ الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وحينئذ لا امر
فلا موافقة فجاء الفساد من جهته لا استلزام الامر [illegible] النهي عن ضده وان اوهم ما سبق في
الدليل [illegible] لكن المراد ما عرفت [illegible] ويتجه على هذا الوجه صحة الصلوة
وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموه به اذا [illegible] للتحريم [illegible]
اجماعا [illegible] الفاضل في المنتهى والتحريم [illegible] والنهاية [illegible] البيان [illegible]

العمدة

من الاستدلال ونسبها الى الاكثر لم نعلم لكن نبه لا خلاف فيه مع بطلان الامر الماتن في المعتبر بخصوص الخاتم

كان وتوقف فيه جماعة كذلك بعد ما حكم ببطلان الصلاة في الثوب المموه ويظهر من المنتهى التردد

فيه وفي المنطقة لكونه اشكل الحكم في الاول قال لان النهي في العبادة يدل على الفساد وفيه نظر لمنع توجه

النهي هنا الى العبادة بل الى اللبس خاصة وهو ليس من اجزاء العبادة فالاستدلال عليه بما قدمنا اليه

[illegible] لكن [illegible] بالفرق بينه [illegible] المنصوص [illegible] فيها الحديث [illegible]

لنا ويمكن [illegible] لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وفي الرضوي ولا تصل

في جلد الميتة ولا في خاتم ذهب وفي المروي عن الخصال يجوز للمرأة لبس الذهب [illegible] ولا يجوز

ان يتختم بالذهب ويصلي فيه وحرم ذلك على الرجال [illegible] الله تعالى حلية اهل الجنة فحرم على

الرجال لبسه والصلاة فيه [illegible] بالفاعل [illegible] مقتضاها

بطلان الصلاة في الملبوس منه خاصة كالخاتم والثوب المموه وكذا المنطقة لصدق اللبس عليهما عادة

دون ما يستصحبه المصلي من نحو الدنانير مما لا يصدق اللبس عليه عادة اذ لا نهي فيه عموماً ولا خصوصاً

بل في جملة من النصوص جواز شد الاسنان بالذهب [illegible] من دون [illegible] حال الصلاة

مع ان الظاهر حال الشد [illegible] ولو حال الصلاة فالظاهر عدم البأس به وان كان الاحوط [illegible]

[illegible] فلا بأس به ينبغي القطع بجوازه ولو كان [illegible] الثوب

فان القدر [illegible] المحظورات [illegible] بالعلم بالغصبية عن صورة الجهل بها لصحة الصلاة هنا قطعاً

اذ لا نهي هنا [illegible] انما نشأ من جهته لا من حيث كون الثوب مغصوباً اذ لا دليل عليه جداً

ومنه يظهر وجه الصحة لو صلى فيه ناسياً للغصبية وبه صرح جماعة [illegible] النسيان عن

الامة وفيه [illegible] للفاضل [illegible] في الاول [illegible] الوقت خاصة [illegible] الثاني

وربما فصل بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلاة فالاعادة والناسي له عند اللبس خاصة

فالعدم ولم اجد لشيء من هذه الاقوال دليلاً [illegible] معارضتها ايضاً مع نص

لا تصلح حجة في مقابلة الاصل المعتضد [illegible] من الحجة [illegible] فالحاق الجاهل بالحكم [illegible] بالعامد

وجاهل [illegible] احدهما [illegible] للتحرير والمنتهى [illegible] لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لدار

الدور عليه الشهيد في [illegible] والمحقق الثاني [illegible] الاصحاب فيما اعلم وبه صرح بعض

ايضا م

الجاهل ناسي حكم الغصبية بجاهله في وجوب الاعادة ولا يخلو عن اشكال ان لم يكن اجماع وكذا لا يجوز
الصلوة ولا تصح فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم و شيئا
من الساق كالشمشك بضم الاولين او ضم الاول وكسر الثاني على الاختلاف في الضبط والنعل السندي في
كما عليه الماتن هنا وفي يع والفاضلان في د وعد والشهيدان في س وغيره بل نسبوه الى يب والمقنعة و القاضي
والديلمي وغيرهم من القدماء بل ادعى شيخنا في ضه دعوى كونه مشهورا وفيه نظر فان المحكي عن الشيخين
وابن ابيها انما هو المنع عن الصلوة في النعل السندي والشمشك خاصة وهو اخص من المدعى فقد
لا يكون لستر ظاهر القدم كما عنه الفاضلان وغيرهما بل لو ورد غيرهما كما صرح به ابن حمزة في
الوسيلة ولعل الحجة لهم دون ما ذكره الفاضلان مع ضعفه غير صالحة للحجية ام حتى
في اثبات الكراهة فكيف تثبت بها الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتاخرون او اكثرهم كما
لكن في الذخيرة وغيرهما ولكن قالوا بالكراهة وفاقا للمبسوط والاصباح والوسيلة في الشمشك
والنعل السندي خاصة والتحرير والمنتهى في كل ما يستر ظهر القدم كما في عنوان العبارة لا لما مر
من الحجج الضعيفة بل تفصيا عن شبهة الخلاف الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية في صالحة
ادلة التسنن والكراهة والمراد بالرواية ما وقع الاشارة اليه في الوسيلة لكنها كما عرفت غير
عامة لكل ما يستر ظهر القدم بل في خصوص ما مر منها لا مرين وفي الاحتجاج عن كتاب العشرة للشيخ
الطائفة فيما ورد من التوقيع من مولانا صاحب الزمان عليه وعلى ابائه السلم الى الحميري فيما كتب
يسئله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط ولا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلم
جائز وعن البطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط قيل وفيه تاييد
للقول بالمنع وفيه نظر بل هو تاييد القول الاخر اظهر كما صرح به بعض من تاخر وكيف كان فالاحوط
الترك مطلقا سيما فيما ورد به المنع في خصوص النصوص وان كان من المرسل لكفاية مثله في الاحتياط بل لولا
الشهرة المتاخرة المحققة والمحكية ورجوع الشيخ في ط عن القول بالحرمة لكان القول بها للرواية لا يخلو
عن قوة ولو كانت مرسلة لقوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه شيخنا في كتابه
المتقدم اليه الاشارة وامتن بقوله ما لم يكن الخ عما لو كان له ساق يغطي ولو شيئا من الساق
كالخف والجرموق فانه يجوز الصلوة فيه اجماعا على الظاهر المصرح به في التحرير وكره وغيرهما وهو الحجة

مضافا

مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة هنا عن المعارض ولو على الكراهة بالكلية وتستحب الصلاة
في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما في صريح جماعة حد الاستفاضة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة المرغبة اليه امرا كالصحيح اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة ونحوه اخر الا ان فيه بدل لان ذلك من التشريق ذلك من السنة
وفعلا من رسول الله صلى الله عليه وآله والصادقين عليهما السلام كما في الصحاح وفي الخبر بعثت الى الرضا ع يقول افضل
موضع القدمين في الصلاة النعلان ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقا
وربما كان الوجه في حملها على العربية انما هي المتعارفة في ذلك الزمان كما صرح به جماعة من الاصحاب
لكن قالوا ولعل الاطلاق اولى ولعل وجهه مع الاعتراف بصحة الحمل كفاية الاحتمال في المستحبات من
باب التسامح والاحتياط فاندفع عنهم الاعتراض بانه محل تامل لما ذكروه لان المطلق ينصرف الى
المتعارف وليس هنا عموم لغوي ينفع ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف
والكساء لاطلاق المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات الثلاثة مع تصريح جملة من النصوص
كراهة الصلاة في خصوص القلنسوة معللة بانها لباس اهل النار والتعليل عام لا يختص بها و
كما يستفاد من النصوص منها كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس
الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا اعلم
انه لباس اهل النار مضافا الى العموم المرسل لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة
فلا باس فلا اشكال في كل من حكمي المستثنى منه والمستثنى الا في الاستثناء للكساء لعدم وقوعه في
العبارة ونحوها من عبائر كثير من الجماعة كالحلي في السرائر والماتن في يع والفاضل في عد وعن وكذا
المفيد والديلمي وابن حمزة فيما حكي عنهم بل قيل انهم لم يستثنوا غير العمامة وبالجملة اكثر الاصحاب
على عدم استثناء الكساء بل قيل كلهم لم يستثنوه الا من ابن سعيد في الجامع وفيه نظر فقد استثناه
جماعة ممن تاخر تبعا للمستفيضة ولا يخلو عن قوة وان كان عدم الاستثناء ايضا لا باس به مسامحة
في ادلة الكراهة بناء على حصول الشبهة لعدم استثناء الاكثر واقتصارهم على ما في العبارة وفيهم الفاضل
في المنتهى مدعيا عليه اجماع الامامية مع عموم بعض النصوص ككلام الصدوق بكراهة مطلق
السود صرح المجمع على استثنائه ويتبع البالغة وظ العبارة وكثير من عبائر الجماعة اختصاص الكراهة بالسود

وعدم كراهته غيره كما مع ان في الموثق يكره الاحرام في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي الخبر يكره الصلاة
في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران وبها افتى الفاضلان في المعتبر والتحرير وغيرهما بل هنا الشيخ وجماعة
ومنهم الحلبي والاسكافي كراهة الصلاة في الثياب المفدمة بلون من الالوان وكل مشبع اللون وفي
المقوم بناء على تفسير المفدم بالخاثر المشبع بقول مطلق من دون تقييده بالحمرة وانما على التفسير الآخر
المقيد بها فلا يعم كل لون بل يخص المشبع بالحمرة خاصة ولذا عبر الفاضلان بكراهية المعصفر و
المضرج بالزعفران والمعصفر ايضا لما بينهما والتعميم اولى بالمسامحة في نحو محل البحث كما مر وكذا يكره
الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفاقا للاكثر بل لا خلاف
فيه يظهر الا من الشيخ في يه وق فقالا بالحرمة والاول قد رجع عنها الى الكراهة في ط فانحصر المانع
في الحلبي وهو شاذ على الظاهر المصرح به فيما يحكى عن كلام الماتن مشعرا بدعوى الاجماع على الجواز
فان تم والا فالمنع لا يخلو عن قوة لوروده النهي عنه في المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت لابي جعفر ع
الثعالب تصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي آخر
رجل سئل الماضي ع عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر
اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع ع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد الخبر
ونحوه الرضوي واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب ونحوها منها المروي في الاحتجاج
عن مولانا صاحب الزمان ع انه كتب اليه الحميري قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع لا تصل
في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع انما عنى الجلود دون غيرها [illegible] مع استفاضتها
الكثيرة معتبرة السند بالصحة والقوة فلا وجه لحمل النهي فيها على الكراهة الا ما يتخيل من عدم وجه للمنع على
تخيل نجاسة الجلود الملاقية بالرطوبة وهو خلاف الظاهر الاشهر من تنزيلها المذكورة فلا وجه للمنع بل
ينبغي الحمل على الكراهة تحفظا لاحتمال التفصيل او كونه باعتبار ما يتساقط عليه من الوبر ونحوه [illegible] عليه
في وقت [illegible] تحت الوبر كما [illegible] كذا قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات بعد ضم بعضها الى بعض في
كون المنع متوجها الى الثوب الذي يلي الجلد لا الوبر [illegible] بعموم المنع في الملاصق للوبر فتأمل
ان المنع [illegible] من [illegible] الجلد [illegible] غيرها [illegible]
حمل المنع على الكراهة كما قد [illegible] بناء على [illegible] احتمال [illegible] المنع فلا يجزم بجوده [illegible] الاصل المعتضد بالشهرة

بل الاجماع

نقل الاجماع المنقول كما عرفت ويكون المسئلة نعين مشكلة لعدم ظهور نقل الاجماع من لفظ السيد وفي بحيث مطلبين

بلغ بها الشهرة الاعتماد عليها لعدم الاطلاع على اشكال بناء على ظهور كلام جملة منهم بانحصار مستند المنع في الصحيحة

الثابتة ومع ذلك اجابوا عنها بابهام مسئلته وعدها كما ترى لمكان من روايات المنع واستفاضتها وعدم

ارسال فيما اجابوا به عنه فان كان فيه عن رجل او عن هو ليس هاديا مثلا الراوي له هو الراوي عنه وفي

الرواية عنه بطريقها الارسال بحيث ليس الخبر المسند الخبر الراوي لما النقية عنهم وفي سؤال الباقي

فكان الخبر عن السؤال والجواب فتم جواب مع ان في ذيل الخبر ما يعرب عن مشافهة المعصوم وسؤاله

عن ذلك فاجابه بالمنع ايضا حيث قال وذكر على بن مهزيار وهو الراوي عن الرجل انه سئل عن هذه

المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ما حرم على اكله لكن اختلفا الجوابان في فخه

الاول لخصوص المنع بالذي يلصق الجلد وفي الثاني عم لم يرد لما يلصق الوبر وهو الاوفق لما ذكروه من تعميم

كما قدر تحريما وبالجملة المسئلة محل اشكال ولا ريب ان التنزه عنه افضل الا انه لم ينقل يكون منه المتيقن

ولذا يكره في ثوب واحد رقيق لا يحكي ما تحته من العورة للرجل بلا خلاف اجده والنصوص به مع

ذلك مستفيضة في الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس وفي الخبر عن السؤال عن ذلك

اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ومقتضاها كالكلام اكثر الاصحاب بل عامتهم

كما فيهم من كرى وشرح الكراهة في الثوب الواحد اذا كان كثيفا وهو ايضا جملة من الصحاح ومنها

ان يصلي احد كم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ونحوه غيره خلافا لبعض

اصحابنا كما حكاه في المنتهى ولعله المانع هنا حيث لم يقيد كراهة الثوب الواحد بما اذا كان رقيقا

على انه في اصحابنا من خص الكراهة بالصلوة فيه للرجل وشعر الشهيد في ذكرى قال العموم خذوا زينتكم

عند كل مسجد والاخبار ان الله تعالى احق ان يتزين له وللاتفاق على ان الامام يكره له

ترك الرداء وما روي عنه من قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وفي الكافي الفضيل ثوب

ولم ار من الاصحاب غاية بل يا به بعضها البدن والامامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وذكر وكره

الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول وفي جميع ما ذكره نظر فان غاية ما يستفاد كراهة ترك الامام

الرداء وللامام استحباب التعدد وهي غير كراهة الوحدة الا ان يريد بها ترك الاولى ولعله غير الشائع

نعم في قرب الاسناد للحميري بن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح

۱۷ ابو الحسن ع

۵ الجواز المطلق ويريد

ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا فكما لا يصح ذلك مع [illegible] بعدم الحكاية لما تحته مما لو حكى ما تحته

فانه لم يجز قولا واحدا اذا كان لبشرة العورة ولونها حاكيا للزوم سترها كما يأتي اجماعا وكذا لو حكى حجمها

وخلقتها على الاحوط بل قيل بتعينه لرواية قاصرة السند ضعيفة الدلالة ولذا اختار الاكثر الاجزاء هنا

ولعله الاقوى للاصل وصدق الستر عرفا مع اطلاق ما مر من النص الصحيح بعدم البأس بالصلوة في الثوب اذا

كان كثيفا اذ قد لا يفيد الا ستر البشرة دون الحجم مضافا الى التأييد بما ورد ان النورة سترة وان حكت المرءة

عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه وان كان في الاستدلال بها نظر ويكره ان تتزر فوق القميص

على المشهور للصحيح الصريح فيه المروي في لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت ولا تتزر بازار

فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية خلافا للفاضلين في المعتبر والمنتهى وكثير ممن تبعهما

فلا يكره للصحيحين النافيين للبأس عنه مطلقا في احدهما وقولا في الاخر وفيه نظر بل الحمل لنفي البأس فيهما على

نفي التحريم طريق الجمع سيما مع اشعار الكراهة وجواز المسامحة في ادلتها كما عرفت غير مرة وما تضمنته الصحيحة

كراهة التوشح فوق القميص افتى بها جماعة والنصوص بها مع ذلك مختلفة وهي ما بين ناهية عنه بلا كلام في

بعضها وبلا تحرز في اخر ويكره في جملة وحملها على الكراهة الاصطلاحية جمعا بينها وبين المعتبر هل يصلي الرجل

وعليه ازار يتوشح به فوق القميص فكتب نعم وقيل لا يكره ولا وجه له واختلف اهل اللغة في معنى التوشح

ففي القاموس توشح الرجل بثوبه وبسيفه اذا تقلد بهما وفي المصباح انه توشح به ان يدخله تحت ابطه

الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه عن المغرب وفي مجمع البحرين وفيه كان يتوشح به

اي يتغشى به والاصل في ذلك كله من الوشاح ككتاب وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجوهر

ويوضع شبه قلادة تلبسه النساء يقال توشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن

ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمايل سيفه فتقع الحمايل على عاتقه اليسرى وتكون

اليمنى مكشوفة وكلماتهم كما ترى مختلفة في ذلك الا ان ظاهرها الاتفاق على انه غير الاتزار فوق القميص

فلا وجه للاستدلال بها هنا وكراهة التوشح على كراهته لكن في بعض النصوص اشعار باتحادهما كالخبر

في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فقال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر

ولكنه معارض بظاهر الصحيحة الاولى حيث عطفت الاتزار فوق القميص على التوشح فوقه مؤذنة بتغايرهما

وذلك الخبر ضعيف السند متضمن صدره لما لم يقل احد به من كراهة شد المئزر تحت القميص بل في الخلاف

عدم كراهة

عدم كراهته في المشي هو ما يدعوه الاجماع عليه كما عن صريح المعتبر وان يشتمل الصماء اجماعا كما في التحرير [illegible]
وكونه ذلك عند المحقق الثاني هو ذا ضح الحسان ذلك وغيرها في الخلاف فيه من علمائنا للصحيح اياك والتحاف
الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وقيل هو
في تفاسير الاجناد ويحوط والوسيلة وفيها انه فعل اليهود وتبعهم المتأخرون وستسمعه وقيل انه
المشهور بل في موضع الخلاف نسبه الى رواية اصحابنا ولعلماء اهل اللغة وفقهاء العامة طاهر [illegible]
في مقابلة الى ذلك اثر الصحيحة المرتبة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية وخصوص [illegible]
انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يلتحف الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء
قال وقال الصادق في التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطيه ثم يجعل طرفيه على منكب
واحد لكن ظاهره كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجانبين والطرف الاخر [illegible]
الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد وهذا وان امكن ارادته من الصحيحة بان يراد من الجناح الجنس
الا انه خلاف الظاهر المتبادر منها وهو كون المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان
الايمن او الايسر ثم وضعه على منكب واحد وبقيا ذا هذا المعنى من الصحيحة صرح المحقق الثاني وغيره
ولكن التنزه عن كلا [illegible] المحتملين لعله احوط وان يصلي في عمامة لا حنك لها بالاتفاق على الظاهر
كما في المعتبر والمنتهى وهو الحجة هنا مضافا الى المحضوض النبوي المروي عن الفوائد وغيره [illegible]
وآله لا وكاله فلا يلومن الا نفسه واطلاق النصوص بكراهة التعمم من دون تحنك ففي المرسل [illegible]
من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ونحوه غيره من كثير من النصوص [illegible]
في بعضها لم يتحنك بلم يدر العمامة تحت حنكه وفي اخرى الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم
الالتحاء بالعمائم كما في احدها ونحوه الثاني باد في تفاوت في الالفاظ لا يخل بالمقصود ولما كان التحنك
والتلحي في اللغة والعرف ادارة العمامة او جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك
بغيرها وفاقا للشهيد الثاني وسبطه وغيرهما خلافا للمحقق الثاني فاحتمل تأدي السنة به لكن [illegible]
[illegible] عن الشهيد ذكرى وتبعهما في الاحتمال بعض الفضلاء ولم اعرف له وجها ثم ان ظاهر [illegible]
في الفتاوى وعلى الخصوص الحاكم منها بالكراهة [illegible] التحنك في الصلاة استحبابه فيها مع عدم الاكتفاء
[illegible] [illegible] ما دل على استحبابه مطلقا مما مضى من النصوص وغيرها من النصوص

الا ان يدعى استحباب الاستدلال بطرف العمامة على الصدر او القفا ولهذا اضطرب كلام جملة من الفضلاء
في الجمع بينهما فبين من جمع بينهما تارة بحمل الاولى على ارادة التحنك حين التعميم والاخيرة على الاسدال
بعده واخرى بتخصيص السدل بحال الحرب ونحوه مما يراد فيها الترفع والاختيال والتحنك بما يراد
فيه التخشع والسكينة ومنهم من جمع بان مرجع اخبار التحنك الى الاسدال بقرينة ما في التوحيد بل ادعى انها
مطلقة وهو مشكل جدا ويحتمل الجمع بوجه اخر وهو تخصيص استحباب السدل بالرسول صلى الله عليه وآله والائمة
واستحباب التحنك هنا ولا بعد فيه الا من حيث عموم اخبار التحنك والا فاخبار الاسدال لا عموم فيها
فان فيها اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من بين يديه
ومن خلفه ومنها عمم رسول الله ص عليا ع فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع
اصابع ثم قال اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر ثم قال هكذا تيجان الملائكة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهرة اختصاص
موردها بالرسول ص والائمة ع فلا تعرف ان جمعنا بينها وبين النصوص الماضية بذلك وقيل انا
اطلقنا [illegible] بمن عداهم ع بل لعله اظهر وجوه الجمع هنا ويحتمل اخر ضعيفا وهو التخيير بينهما فيكون المقصود
من استحبابهما كل منهما لا [illegible] الاقتصار المقابل لهما واعلم ان جماعة من الاصحاب حكوا المنع هنا الظاهر في التحريم
عن [illegible] وانه اتفق على تحريمه [illegible] سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلاة في طابقية
ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك وهو ظاهر في اتفاق مشايخه على ذلك فيبعد مخالفته لهم بل الظاهر
موافقته لهم ولعله لذا اختاره البيان وجدنا التصريح منه به في محل اخر وكيف كان فالمنع تحريما كما هو
ظاهرهم ضعيف جدا للاصل مع عدم دليل صالح على ما ذكروه فان غاية النصوص حتى النبوي الوارد
في الصلوة افادة الكراهة لا التحريم فاثباته مشكل سيما مع اطباق المتأخرين واختيارهم خلافه مع
دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما عرفته ويحتمل ارادة المشايخ من لا يجوز الكراهة لاستعماله كثيرا فيها
في الاخبار وكلام قدماء الطائفة وان يؤم بغير رداء على المشهور الظاهر المصرح به في الذكرى وغيره بل عليه
الاتفاق في كره وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها واختصاصه من المدعى بدلالته على كراهة الامامة بدون
الرداء في القميص وحده لا مطلقا مجبورة بعدم القول بالفرق بين جمهور اصحابنا وان توهم شاذ من متأخري
متأخريهم مع ان المقام مقام كراهة يتسامح في دليله بالاتساع [illegible] فيكفي [illegible] يقوى [illegible]

فلاحظ

فالظاهر بفتاوى جمهور اصحابنا بل وما قوله في جعفر لما امر اصحابه في قميص بغير رداء ان قيصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء فليس فيه تاييد لما توهم الشارح المتقدم من اختصاص الكراهة بعدم
احتمال الاجزاء في هذه الحكاية الاكتفاء باقل الواجب من ستر العورة لا الاجزاء عن الاستحباب ولا لنا في
اطلاق الصحيح المتقدم بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال عن القميص هل هو كثيف ام رقيق
حكم بلا ينبغي لم الصورتين مع ان الروايات السابقة على التقدير الثاني قد نفت استحباب الرداء في الصورة
الاولى وهذا اذ لا يقول به فكيف يحمل قوله في هذه الرواية مؤيدا وان هو الا غفلة
وظاهر الشهيدين وغيرهما استحباب الرداء المطلق للمصلي ولو لم يكن اما ما للاحتجاج الدال بعضها على ان
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف والباقية على استحباب ستر
المنكبين لمن يصلي في ازار او سراويل ولا ذكر للرداء فيها وانما الاولى والبواقي خارجة عما نحن فيه
فلا وجه للاستدلال بها لما ذكره هنا ولا باس بالقول باستحباب ما فيها وفي الجعفري عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم
في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وعن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا
كان ثوبين فلا باس ... في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا قيل ويقوم التكة ونحوها مقامه
مع الضرورة ولم اقف على ما دل على اقامتها مقامه بحيث يكون هو المعتبر كما في اصل البحث نعم النصوص المتقدمة
في المصلي في الازار والسراويل قد دلت على استحباب نحو التكة له ولكنه غير قيامه مقام الرداء حيث يكون
مستحبا وان يصحب معه حديدا ظاهرا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ف الاجماع عليه وهو في الجملة
الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة وان كان فيها الموثق وغيره لان ظاهرها التحريم مطلقا عن المقنع مستثنيا منه
السلاح ويرد المهذب مستثنيين ما اذا كان مستورا لانها شاذة لا توافق اطلاقها شيئا من الاقوال
المزبورة فلتكن مطرحة ويكون المستند في الكراهة هو الشهرة الناشئة من الفتوى بالحرمة مع احتمال الاسناد
اليها لا ثباتها بعد تقييدها بما اذا كان بارزا جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عن الصلوة اما مطلقا
كالمروي في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسالهم عن الرجل يصلي وفي كمه
او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام جائز او اذا كان مستورا كما في المروي عنه في
رسالة الحميري وفيه اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفيه ثبت وقد تقدمنا ورواية عمار ان الحديد

اذا كان في غلافه فلا باس بالصلاة لكن تعليل المنع فيه من المتقدم بكونه من لباس اهل النار يجاري في
بعضها او الجن والشياطين كما في غيرها او انه نجس ممسوخ كما في غيرها يشعر بالعموم لا على المقنع لكن
من دون استثناء السلاح لكن لا ينبغي في التقييد بعد وجود ما يدل عليه صريحا سيما مع كونه في الجملة
متفقا عليه هذا وربما يشعر من التعليل الكراهة قال الماتن في المعتبر قد بينا ان الحديد ليس بنجس
باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استعماله فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان
يجتنب وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الوفاق وهو حسن الا ما يشعر منه
من لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق فان فيه نظرا لما عرفت مرارا من جواز التسامح فيها
والاكتفاء في اثباتها بقول فقيه واحد فضلا عن اطلاق روايات بالمنع كما فيما نحن فيه فاطلاق
الكراهة لا يخلو عن قوة لولا الاتفاق على الظاهر ممن عدا المقنع على عدمها اذا كان مستورا وان يصلي في ثوب
يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسات وعدم تحرزه وهو مجزي بلا خلاف اجده الا من ط فمنع عن الصلاة
في ثوب عمله كافر او اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات معللا بان الكافر نجس وتبعه الحلي
للتعليل بقوله لان اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم وهو [illegible]
الاشكال ولكن مع اضطراب كلامه فيه وما ذكروه من المنع حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم
من تعليلهما بناء على ان نجاسة الكفار عينية لا تؤثر في الملاقي الا بالمباشرة له برطوبة قطعا لا مطلقا
ولعله لذلك ينقل الخلاف هنا كثير من الاصحاب معربين عن عدم خلاف فيه فمحل نظر مع عدم العلم بذلك
بل يجوز الصلاة فيه مط ولو كان حصول النجاسة بالمباشرة رطبا مظنونا بناء على الاقوى من اشتراط
العلم او ما يقوم مقامه شرعا ان قلنا به في الحكم بالنجاسة وان مع عدمهما فالاقوى الطهارة لعموم قولهم ع
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الصحاح في موضع المسألة منها اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي أفأغسله قبل ان اصلي فيه قال ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها عن الثياب
السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم الحديث ومنها عن الصلاة في الثوب المجوسي قال يرش بالماء الى غير ذلك من الاخبار خلافا للمنع في الذمي الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله

وهو وان

وهو دال على المنع الا انه قاصر عن افادة التحريم من وجوه شتى [illegible] الكراهة جماعة

قالوا بالكراهة [illegible] الثاني [illegible] القول بالمنع [illegible] في الحجة [illegible] في [illegible] او نحوه

[illegible] قال [illegible] كما [illegible] قبل [illegible] الكراهة [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] المذكورة عن [illegible] فيشتمل على [illegible] كل [illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] كما عليه جماعة منهم الشهيدان قال ثانيهما [illegible] كراهة [illegible] الطاهر [illegible]

من العبارات تقييد [illegible] الثياب بمن لا [illegible] اليها [illegible] بالاجتناب [illegible] الاستعمال [illegible]

كما مر غير مرة [illegible] يصلي في قباء بل مطلق الثوب الذي يكون عليه تماثيل او خاتم فيه صورة [illegible]

في المرجوحية على [illegible] المصرح به في كلام بعض [illegible] عليه الاجماع [illegible] عن المحقق الثاني [illegible]

الى المعتبرة [illegible] بلفظ الكراهة كالصحيح [illegible] القول [illegible] ان يصلي [illegible]

[illegible] تماثيل [illegible] ثانيهما [illegible] ما فيه التماثيل [illegible] الصلوة في الثوب [illegible]

كالموثق عن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غيره [illegible] يصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش [illegible]

الطير او غيره [illegible] قال لا يجوز الصلوة فيه [illegible] افاد التحريم كما عليه الشيخ في [illegible] في [illegible]

[illegible] القاضي في المهذب [illegible] خاصة الا انه محمول على الكراهة [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] الا ان [illegible] الموثق [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ما [illegible] بجواز من الاخبار كالمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه [illegible] عن الخاتم

يكون فيه نقش سبع او طير [illegible] فيه قال لا باس [illegible] بالشهرة العظيمة التي [illegible]

[illegible] من المتاخرين [illegible] في الحقيقة [illegible] في المنتهى [illegible] الكراهة [illegible] استعماله فيها

[illegible] بالمطلق [illegible] والاخبار [illegible] عليه [illegible] الخلاف [illegible] القائل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] في الثوب [illegible] المنع [illegible]

[illegible] كون المنع انما هو من حيث المثال [illegible] مع الصورة [illegible] كراهة [illegible] الصلوة في الدراهم

[illegible] التي فيها التمثال [illegible] الصحيح [illegible] الدراهم التي فيها التماثيل ونحوه وغيره

[illegible] المثال [illegible] كون [illegible] المنع ما ذكرنا [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] بالكراهة [illegible] المثال [illegible] ان الثوب والخاتم [illegible] لفظ [illegible]

بهامضافا الى الصحيح الصريح في الجواز لكن فيما اذا كانت الدراهم موارة وفيه [illegible] الدراهم السود فيها التماثيل

وعن معمر فقال لا باس اذا كانت مواراة وهل لفظ التماثيل والصورة بمعنى ان ما كان منها للحيوان وغيره ام

بالاول ظاهر الاكثر على ما قيل الصريح في كلام جمع الاول بل ينسبه الى الاصحاب مع ان الحلي اختاره

وربما نقل لاختصاصه بحكم التبادر وشهادة جملة من النصوص وبها اعترف جملة من القول بالاول [illegible]

من المنع باختصاص التمثال بصورة الحيوان والادراج وعموم الصور حقيقة لكن الحالي تمثال شجر مجازا [illegible]

المصباح المنير في تفسير قوله تعالى [illegible] تماثيل اي صور حيوانات مصورة وكلاهما يعم الاول ظاهر في اختصاص

التمثال بصورة الحيوان حقيقة وكون اطلاقه على غيرها مجازا نعم كلام الاول ظاهر في عموم الصور ولكنه

غير مناف [illegible] النصوص المانعة مطلقا بالتمثال دون الصور ولعله لذا اختار الحلي

التخصيص بالحيوان وقواه جماعة من المحققين مضافا الى الاصل وهو حسن لولا اثبات اطلاق الكراهة

وتبعيته [illegible] للاتفاق عليه في [illegible] مع المسامحة في ادلتها كما سبق غير مرة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة

والعورة [illegible] ما مر للصحيح في الاول وفحوى ما دل على سقوط التكليف الحتمي في الثاني مضافا الى

الموثق من لباس [illegible] الديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيها تماثيل وقريب منه ظواهر جملة

من النصوص ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال لها صوت او متنقبة [illegible] كذا يكره للرجال اللثام

بلا خلاف الا من القاضي في الاول فحرمه ولا دليل له للصحيح عليه لتضمنه لا يصلح الظاهر في الكراهة او الاعم منها

ومن الحرمة فتندفع بالاصل مع عموم [illegible] الصلوة وغيرها ولا يقول به [illegible] ومن الشيخين في غيره [illegible]

وفيما دله [illegible] اطلقا المنع من اللثام والنقاب حتى يكشف عن الفم وموضع السجود وهو حسن اذا [illegible] المنع

اذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات والا فمحل نظر [illegible] المعتبرة المستفيضة منها الصحيحان والموثقات في نفي

الباس عنهما على الاطلاق الا ان في احد الموثقين التصريح بافضلية عدمهما ولعله لذا حكموا بالكراهة وفيه

نظر ويحتمل كون الوجه فيها الخروج عن شبهة اطلاق القول بالمنع ويحتمل اختصاصه بصورة ما اذا منع

القراءة مثلا والمنع ح متفق عليه ظاهرا وان اختلفا في التسمية فيما اذا منع سماعها ودونها فقيل نعم و

هو الاظهر وعليه الفاضلان وغيرهما لما في بعض المعتبرة لا يجب التلثم من القراءة [illegible] الا ما اسمعت نفسك

مؤيدا بالصحيح المانع الباس عن اللثام في [illegible] ونقل الاجماع على كراهة اللثام [illegible] يكشف

عن جبهته موضع السجود وقيل يكره للصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب لانه [illegible]

المقنعة

القباء المشدود للمختار لا يجوز الصلاة فيه مع التحريم ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ومعناه لمن التمسح
مذكورة ولم اعرف فيه مستندا ظاهرا والتردد كما المحقق هنا وايضا مثل في التحرير والمنتهى والذكرى
وقد ذكرها وغيرهم من متاخري اصحابنا حيث اقتصروا على نقل الكراهة عن الشيخ في المبسوط والنهاية وفي
العبارات الواقع زيادة كثير من الاصحاب كما في غيرها ومن المفيد كما في المقنعة وكذا في الذخيرة وغيرها وهو من
مشايخنا ولذا الكراهة والا فالكراهة او الحرمة [illegible] بالذريع ولذا [illegible] وفي التهذيب
المعتبر [illegible] مع ان ظاهر [illegible] التحريم لا عن [illegible] فتقوى الكراهة بالاحتياط في العبادة
والظاهر الجماعة عدا الفاضل في [illegible] ثم [illegible] من العبادات المانعة الكراهة حيث لم ينقلوا عنهم الا انهم
لم يصرحوا بنقل الكراهة وذكر الشهيد في الذكرى بعد نقل الكراهة عنهم وقد يحتج عليه بما روي من العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو متحزم قال وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في [illegible] عن كثير
منهم شيخنا الشهيد الثاني فقال وفي هذا الاستدلال لو كان الحديث صحيحا دليل على كراهة القباء المشدود وفي
بعيد وفيه نظر فان ظاهر الاستدلال [illegible] الا ان [illegible] كراهة شد الوسط
الذي جعل الرواية كناية عنه الى ظاهر عبارة الجماعة في المبسوط بين القباء المشدود و
جعلها مكروهة [illegible] فقال ويكره [illegible] مثل [illegible] الحرب [illegible] وشد الوسط
اقول وما عزاه الى ظاهر [illegible] قال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك
احد من الفقهاء ودليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وهو ظاهر شيخنا ايضا في [illegible] فقال ويمكن الاكتفاء
في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية مضافا الى ما ذكر من الرواية النبوية وهو حسن قيل ويمكن
ان يستدل على كراهة القباء المشدود بالفحوى لان كراهة الصلاة مع التحزم الذي ليس فيه
الا تكميل شد يستلزم كراهيتها في القباء المشدود الذي هو اكثر شدا بطريق اولى الا ان يقال الاية
الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس بطريق اولى حجة اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولا وفيه
نظر لعدم وضوح الاولوية لاحتمال كون القباء له مدخلية في الكراهة كما هو ظاهر الجماعة وليس كل
حزام [illegible] من [illegible] القميص والرداء وغيرها قباء بل هو ثوب [illegible] خاص [illegible] الطراز [illegible]
الكلام [illegible] ثم [illegible] عدم مصير الفقهاء الى كراهة الصلاة مع التحزم فقد عرفت ما
لكونه مذهب الشيخ في جملة من كتبه مدعيا في بعضها اجماعنا نعم لا يمكن ان يكون الاولوية [illegible]

لجميع الفقهاء بل لمن قال بكون اصل الاصل من الفضاء وفي الذخيرة ان الشيخ ادعى فيه وفاقا بيننا

وان من على كراهيته حل الازرار في الصلوة فيمكن تخصيص كراهية الشد بما لو الازرار او يخص كراهية

الازرار بما اذا كان واسع الجيب يظهر منه من القباء المشدود وما يعم المشدود بالازرار ولذا فهم

بين الخبرين وما ذكره من كراهة الصلوة في القباء المشدود وغيره نقل لعدم صدق الشد على الحزم بالازرار

وعليه فلا تعارض بين الحكمين ليحتاج في الجمع بينهما الى ما ذكره من احد التخصيصين وهنا مسائل تتعلق

الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتابنا من اراد

الوقوف عليه فليراجعه وان يكون مملوكا للمصلي عينا ومنفعة او منفعة خاصة او ماذونا فيه للصلوة فيه

بحيث يشملها كان الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال اذا افاد علما بالرضاء المباح فعم التصرف في مال

الغير المنهي عنه من دونه شرعا فلا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب كما مضى بيانه مفصلا

العورة في الصلوة مطلقا وفي غيرها اذا كان هناك ناظر محترم باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الا

والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها عورة المؤمن على المؤمن حرام وهو شرط في الصلوة عند

اكثر العلماء كما صرح به جماعة حد الاستفاضة وهو في محله من الستر الاتي في صلوة العراة منفردين

وجماعة حيث اسقطت معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام ولولا كون الستر شرطا

لما سقطت وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وفاقا

على المحكي المصرح به في كلام بعض للاصل وعدم دليل على الشرطية على الاطلاق وخصوص الصحيح عن الرجل يصلي

وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته مطلقا للاستكمال في بعض

الوقت ولا دليل عليه مع ان الشرطية ان ثبتت على الاطلاق وجب الاعادة مع تركه على الاطلاق والتفصيل

لا اعرف وجهه وان استحسنه لكن بعض اختاره المختار وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداء

وعروض التكشف في الاثناء فلا يجب الستر بعد العلم بعدمه في الاثناء اقوى لاقوال وبحجه للرجل ستر

قبله ودبره على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل وقدمائهم ايضا كما يفهم من الاصحاب

حيث لم ينقلوا الخلاف الا عن ابن حمزة والقاضي وشذوذهما كما صرح به الشهيد في الذكرى

وفي المنتهى ان عليه اجماع الفرقة وفي يديه عليه اجماع فقهائنا اهل البيت وهو الحجة مضافا الى الاصل

وظواهر النصوص المستفيضة منها العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت



الغنية ٣

القضيب والبيضتين فقد ستر العورة ومنها عن الرجل يصلي في ثوب ليس بينه حرمة هل يلزمه ان يستر اليه
ما ذا يد قال اذا لم يكن عورة فلا بأس ومنها الفخذ ليس من العورة وظاهر ان الركبة ليس من العورة
بقصور الاسناد وانما الا لزه بعضها مجبور بالشهرة وعدم قائل بالفرق بين الطايفتين وستر ما بين السرة
والركبة افضل كما صرحت به في الاجماع عليه وارجحية الفاضل ولعل الخبر المروي في قرب الاسناد بجرية
اذا ذبح الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة ومثله مع وضوح السند عند
المعاوضة لما مر ظاهر في عورة الامة لا الرجل او العورة المطلقة على بعد فيوجد التعارض بين مخالف للاجماع
فتوى ونصا على ان المراد منه جميع جسدها عورة الا الوجه وما شابهه مما سيأتي اليه الاشارة ونقيده
بالرجل بعيد عن سياقه ولو سلم فلا يبعد حمله على التقية فان القول بذلك منسوب للشيخ الى مالك و
الشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي واكثر الفقهاء وبعضهم الى ابي حنيفة ابن
علوان وهو عامي في ذا الخبر ان ابا جعفر اتى بابنه واعطي ثم امر صاحب الحمام فطلى
ما كان خارجا من الازار ثم قال اطرح عني ثم طلي هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفيه دلالة
على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن حمزة وانما حمل على الفضيلة لما مر من الادلة الى الخبر
ونقل هذه الحكاية التي انه ع كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله و
قيم الحمام يطلي ساير بدنه وربما يحكى عن الحلبي انه جعل العورة من السرة الى نصف الساق وفيه نظر
فان المحكي عنه في الغنية نقله للقاضي الا انه قال لا يمكن ذلك لانا نراه من السرة الى نصف الساق
وليصح ستر ما له حال الركوع والسجود وهو كما ترى كذا في مواضعه القاضي واجابه الستر الى نصف الساق
لانا نقول الظهور عبارة انه من باب المقدمة لا من حيث كون الركبة او دونها من العورة ولعل لذا
ادعى الفاضلان الاجماع على ان الركبة ليست من العورة في المعتبر والمنتهى والتحرير وكره فلا وجه لتلك
الحكاية فالمراد بالقبل هو القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليتين
الحرة والاليتان بغير تاء كما قيل تثنية الالية بالفتح ايضا كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم الا انه
الفاضل في التحرير فظاهره التردد في محل البيضتين من القبل وهو شاذ لا نعرف وجهه [illegible] الحسنة
مع منها [illegible] بالاذن العورة وستر جميع بدنها كلام مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على
الكتفين [illegible] بحيث [illegible] الا ما تقدم من غير [illegible] ولا يتعلق الحرة الا في [illegible]

ساتر بها جميع جسدها عدا الوجه والكفين بلا خلاف في كل من حكمي المستثنى منه والمستثنى الا من
الاسكافي في الاول فلم يوجب عليها الا ستر سوأتيها القبل والدبر كالرجل وهو شاذ مخالف
لاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما في المنتهى او مع استثناء الوجه خاصة
كما عن المعتبر والتذكرة او مع الكفين والقدمين كما في كر فالاقتصار على المتفق عليه فيها بين جميع
العلماء وحيث ثبت كونها جميعها او ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها لاجماع العلماء على وجوب
ستر العورة مطلقا مضافا الى النصوص الدالة على ذلك باطلاقها هذا مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة ففي الصحيح عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وفيه
المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كانت كثيفا يعني ستيرا بل سيقا ومن جملتها الامر بالملحفة تضمها
عليها زيادة على الدرع والخمار كما في الصحيح وغيره المؤمن تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع
وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر الخبر وحمله
على الفضل او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا ولا باس به جمعا بينها وبين الصحيحين الظاهرين
ذكرنا من الخمار والدرع اذا كان ستيرا ونحوهما غيرهما كالخبر عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها
ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكن يكفيها عرضا جعلتها طولا ومن صريح الا
وفي الجمل والعقود والغنية فيما حكي في استثناء الكفين فاوجبوا سترهما ولعله للمعتبرين الآتيين
الدالين على لزوم الملحفة تضمها عليها زيادة على الثوبين وضمها عليها تستلزم سترهما وقد عرفت
ما فيهما مضافا الى الاجماع المحكي في التذكرة والمنتهى وعن المحقق الثاني في الذكرى على عدم وجوب سترهما
بل في الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء الا نادرا من العامة العمياء فايجاب سترهما ضعيف سيما
مع الشك في الاصل وعدم معلومية كونها عورة ليجب سترها وعدم دليل عليه الا الاجماع المحكي في المنتهى و
غيره على كونها جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكي فيه ايضا على عدم وجوب سترهما لما عرفت
من كون جعل العورة منها ما عدا المستثنيات خاصة موذنا بعدم كونها عورة كما صرح به الفاضل في لف
وغيره بل هو المستفاد من فتوى ... وان قال في الوجه والكفين خاصة حيث جوز النظر اليها
بجملة اوسطها كما سيأتي في مباحثه في كتاب النكاح مفصلا ان شاء الله تعالى وقيل لا ريب في ان القطع بكون المرأة
بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف ثم في جملة من النصوص من العامة والخاصة ما يدل عليه

لكنها

٤٣

بناء على الحديث ما مرة ودعوى يحصل القطع بالملازمة غير ممكنة على سبيل الكلية بل هي ظاهرية في الجملة
نعم ما يستفاد من اطلاق الكتاب والسنة بعد تخصيصه بما مر من لزوم ستر الوجه لما في الفتوى زيادة على ما مر الاجماع
كما عن المعتبر وكره ولك وكري وغيرها من وجه ان يستثنى اصلا ولعله يستفاد خروج الوجه من اطلاق تلك الكتب
بانه حكى استثناء الثلثة من الجمل والعقود وقد وعبارة الاخير غير صريحة الا في استثناء الوجه وحاصل
عليها الاجماع عليه نعم وردى نحو الصحيحين السابقين الدالين على كفاية الدرع والخمار وافتى بمضمونهما
وهما لا يستران الكفين ولا القدمين كما صرح به الاصحاب مستدلين بهما لذلك على استثناء القدمين ايضا
وما مر من الادلة كراهة النقاب للمرأة اقوى حجة على استثناء الوجه بل الكفين ومنها يظهر الفضيلة
وفي استثناء القدمين تردد واختلاف فبين غير مستثنى لها لاقتصاره في الكتاب التي بجزئه [illegible]
الاول وظاهر افتهما و ربما نسب الى الحلبي ايضا وفيه نظر بل ظ كلامه ما يدل على الاستثناء اظهر ومستند
ما مر من المعتبرين مضافا الى الاحتياط للعبادة وكون عضدها عورة وخصوص الصحيح عن المرأة ليس لها
الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير
ذلك فلا باس ويبين من استثنى وجعل اشهر الجواز في جواز الصلوة من غير سترهما وهم اكثر
اصحابنا وانا قال المجلسي الحلي [illegible] عليه الشهرة والاكثرية المطلقة الى احد الاستفاضة للنصوص
المكتفية بالدرع والقميص بالتقريب الذي عرفته مع ضعف ما قابلها من الادلة المتقدمة بما عرفته على
الاحتياط والرواية الاخيرة ويمكن الجواب عنهما بعدم افادة الاول سوى الاستحباب كما هو ظ
الاصول سيما مع ظهور ما مر من النصوص في عدم لزوم سترهما وبالجملة بتعارض بها الاصول والنصوص
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة والرواية وان كانت صحيحة لكنها
في المخالفة بل ولا ظاهرة لان المفهوم منها البأس وهو اعم من المنع والكراهة ولا شبهة فيها مع احتمال
الرجل فيها لما فوق القدم او مجموعهما وعلى تقدير الظهور في المنع والقدم خاصة يمكن حملها على الاستحباب
جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص الظاهرة في عدم لزوم سترهما بالتقريب المتقدم وما
[illegible] من ان ذلك يتم لو علم ان ثياب النساء في ذلك الوقت في هذه الاخبار كانت على ما يدعى
من عدم سترها الكفين والقدمين ولم لا يجوز ان الدروع كانت مفضية الى ستر ايديهن وذيلها
كما هو مشاهد الان في ثياب اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فيمكن دفعه بان ما ذكر من الاحتمال وان كان

مكننا الا ان ورود الروايات عليه بعيد جدا ولذا لم يحتمل احد من الاصحاب فيهما بل استدلوا بها من وجوه

ثم لو قلنا مع انهم الروايات الا على [illegible] الخطاب [illegible] القريب [illegible] صدور الروايات [illegible]

والذي [illegible] من [illegible] الاحراب [illegible] لا [illegible] من [illegible] ولو كانت [illegible]

[illegible] السعة [illegible] الارض لو [illegible] الاقدام [illegible] بل [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الروايات [illegible] ذلك الاحتمال [illegible] ايضا [illegible]

لو [illegible] من [illegible] ولا قائل بالفرق في البين ثم [illegible] ان [illegible] الروايات [illegible]

الاحتمال [illegible] الكفين والقدمين وهو كالستر الواجب [illegible] في

[illegible] القميص والدرع او في ما [illegible] المرأة [illegible] ولا يجمع [illegible] وسلم

عدم المنافات قلنا [illegible] الاحتمال [illegible] النصوص [illegible] تفسيرا

[illegible] الاية الشريفة ولا [illegible] الا [illegible] الوجه والكفان [illegible] بعضها

[illegible] وهو كون الكفين والقدمين

من مواضع الزينة الظاهرة [illegible] الاعم [illegible] لغير ساترة للمواضع المزبورة

[illegible] المتأخرين [illegible] غاية القوة [illegible] احكام [illegible] عدم القائل بالفرق بين

الكفين والقدمين منعا وجوازا كما يستفاد من تتبع الفتاوى [illegible] حيث فرق بينهما في الحكم بالاستثناء

في الاولين قطعا وفي الاخيرين متردد [illegible] هذا التردد [illegible] التصريح [illegible] بالجواز كما عليه

الاصحاب [illegible] عدم الفرق [illegible] الحاق القدمين بالكفين في الاستثناء [illegible]

[illegible] من الاجماعات المحكية [illegible] الاستفاضة فيثبت الاستثناء في القدمين ايضا لما عرفت من

عدم القائل بالفرق [illegible] العبارة [illegible] عدم الفرق في القدمين بين ظاهرهما وباطنهما

[illegible] الاصل وعدم دليل على وجوب ستر باطنهما [illegible] كون القدمين عورة [illegible]

بظواهر النصوص المكتفية بالدرع والخمار [illegible] بين القائلين بالجواز [illegible] الباطن [illegible]

لكونه مستورا [illegible] القيام [illegible] عن الدرع [illegible]

الاولى [illegible] النصوص [illegible] القائلين [illegible] عليه

ايضا [illegible] غير الى وجوب ستر الباطن [illegible] الاجماع [illegible]

في دعوى

ودعوى عدم دخولها في النصوص المجوزة للقناع بناءً على انكشاف الباطن من الدرع الذي ينكشف منه الظاهر
حال المشي جلاً ولهذا لا يحمل القميص ان يقوم مقامه من مواضع الخمار الظاهرة في بعض الروايات وكون الاحوط
ستره بل ستر الظاهر من الكفين ايضاً مع تفاوت مراتبه شدة وضعفاً واما ستر الشعر والعنق فظني كونه مجمعاً
عليه وان تامل فيه نادر شاذ وذهب بعض الفضلاء لاطلاق النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة كله عورة
وقوة دعوى جماعة الاجماع عليه من العلماء كافة من غير استثناء لهما بالمرة وان استثنوا غيرهما لا ترى
ان المراد من البدن ما يعم الشعر لتصريحهم بلزوم ستر شعرها والساتر للشعر جلداً وكان مراده بالجسد ما يقابل
الشعر لما كان لازمهم بلزوم الخمار وحصر لستر الشعر طلبا الى سجد فكان فيه غنى عن الخمار الساتر قطعاً
دون النصوص منه كادت تكون تبلغ التواتر بل لعلها متواترة بلزوم سترهما عن الاجنبي بل في الصلوة
ايضاً كما في اخبار الخمار فان تجويز نساء الاعراب اللواتي هن موجها المستثنى منها قطعاً وقيل الا ربعة
عن الاجنبي الا لكونهما من العورة المامور بسترها في الصلوة باجماع العلماء كافة كما عرفت نقله من جماعة
حد الاستفاضة مضافاً الى التأييد ببعض المعتبرة صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار ليس عليها اكثر مما
وارت به شعرها واذنيها بل ربما استدل به على ذلك واما الاستدلال به على عدم لزوم ستر العنق
فضعيف في الغاية لقصور السند وعدم المقاومة لما مر من الادلة مع احتمال الضعف في الدلالة بورود ذلك
مورد الغالب بل قيل بانها ظاهرة في ذلك ولا تخلو عن مناقشة بل يمكن ان يقال ان المراد بقوله ليس عليها الكثير بيان
عدم وجوب نحو الازار في الدرع والخمار والاداء والذريع وما لا تقنعت بما صلوات الله عليها وليس غرضه
على ذلك بيانهما من الخمار الا قدر قليل لستر به الشعر الذي فوق الاذنين خاصة نظراً لقوله وارت شعرها كون
خمارها كالخمر المتعارفة ازيد دونها بحيث يستر الشعر المنسدل على الكتفين والعنق غالباً وليس فيها انه يجب
الشعر كله تحت الخمار وفي يكون الخمار المذكور ساتراً للعنق ايضاً لاستلزام ستره العورة الشعر المنسدل
عليه ستره قطعاً فتأمل جداً والامة والصبية غير البالغة يجتزيان بستر الجسد خاصة ولا يجب عليهما ستر

الجسد خاصة

الرأس اجماعاً من العلماء كافة الا الحسن البصري كما حكاه الشيخ في الخلاف والفاضلان في التذكرة والمنتهى والمحقق الثاني في
الصحاح بدفع ذلك عدة مضافاً الى النصوص منها المعتبرة لكن اكثرها مختص بالامة لكنها المطلقة فقد استدل
على عدم الوجوب ... جامع بالتكليف وليس في ... السلام لا بالموثق لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان
تصلي وهي مكشوفة الرأس يحمل على الصغيرة وفيهما نظر لضعف الاول بان المنع على كون المراد بالوجوب

بالمرتبض لا الشرطي ويحتمل الثاني وهي من اهله ويكون حال الستر في حقها كاشتراط الوضوء ونحوه في صلوتها
والثاني بظهوره في البالغة كما يحكى القول بمضمونه عن الاسكافي نظرا الى تصريح لفظ المرأة الذي لا يطلق حقيقة
الا على البالغة وحمله على الصغيرة وان امكن جمعا بينه وبين الاولى الا انه [illegible] ووجوب ستر الراس على الحرة
البالغة كما يدل عليه من وجوه [illegible] وفيها يضعف مذهب الاسكافي الا انه مع غير مخصص في دليل الاحتمال
الحمل على الضرورة او التخلي عن الازر والملحفة او على ان المراد انه لا باس بها اذا كانت بين يدي [illegible]
مكشوفة الراس ويكون صيغة تصلي خطابا لا غيبة والاجود الاستدلال عليه بالاصل وعدم دليل على
اشتراط الستر في حقها لظهور ما دل على اشتراط الستر في سترها هو هو في غيرها وكون راس الصبية قبل
البلوغ عورة غير معلوم من الشريعة هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وفي الخبر على الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولا فرق في
الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من الكتابة وام الولد
فقط ولو كان ولدها حيا وسيدها باقيا كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها واكثر النصوص وبه
صرح جماعة ومنهم الشيخ في نكت [illegible] ام الولد خاصة مدعيا عليه اجماع الامامية وهو الحجة مع الاصل
مضافا الى الصحيح ليس على الامة قناع في الصلوة ولا المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع
في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى ان قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار
لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة واما الصحيح الامة تغطي راسها فقال
لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فمع قصوره عن المقاومة لما سبق من وجوه دلالته
بعموم المفهوم القابل للتخصيص بما بعد وفات المولى مع كون ولدها حيا ويحتمل مع ذلك الحمل على التقية
لنقل حكاه في [illegible] عن مالك واحمد ويلحق بالراس هنا في عدم وجوب الستر كما صرح به جماعة [illegible]
من نفي وجوب الخمار عليهن قيل ولعسر ستره من دون الراس اقول ويدل عليه صريحا الخبر المروي في قرب الاسناد
عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس وستر الراس مع ذلك افضل كما عليه الفاضلان هنا
وفي المعتبر والتحرير والمنتهى وحكي عن صريح ابن زهرة وحمزة والجامع وفي الكتاب ذكره وظاهر [illegible] المراسم
قيل لانه انسب بالخفر والحياء وهو مطلوب من الاماء كالحرائر ولا باس به على القول بالمسامحة في ادلة السنن
واد لهما [illegible] لقصور التعليل عن افادة الحكم الشرعي على هذا التقدير مع عدم [illegible] كما عرفته

العنق

الفاضلان

فالصلاة كشف المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها ولذا اختار جماعة العلامة في [illegible] وذى استحبابه وانما [illegible]

في ذكرى وروي عن الحاسن والعلل للصدوق روايتهم عن ابي عبد الله عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت

قال لا فكلما نزعم الا اذا الخادم تمر بي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة اقول وظاهره التحريم كما هو

ان رواه ذلك ضعيف لضعف السند بالجهالة مع احتمال الحمل على التقية كما يقربه نسبته ضربها الى البدعة

نقل ذلك عن عمر انه ضرب امة لال انس راها مقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحراير ومنه يظهر [illegible]

ما استحباب الكشف الظهور المجزي في الوجوب مع عدم قابليته للحمل على المذهب بطريق الجمع لمنافاته للقرب

الذي لا يفعل بتاركه المستحب فلم يبق محمل له غير التقية كما يتقاد عما رويناه ان المروي في ذكرى عن الائمة تقنيع

راسها فقالا انا ان فعلت وان شئت لم تفعل سمعتا ابي يقول كن يضربن فيقول لهن لا تشبهن بالحراير

وظاهره التسوية كما في النصوص النافية لوجوب التقنيع عنهن وعلى ما حمل على التسوية في الجواز في

تفصيل الستر كما هو المشهور بين الطائفة ويجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق

الشجر والطين بلا خلاف فيه بيننا اجمالا وان اختلف في جوازه لستر بالحشيش وما بعده مطلقا كما في ظاهر

ونحو غيرها او شرط فقد الثوب وان قيل مع فقده ولا دليل على شي منهما يعتد به ولا ريب ان الاول الحوط

واحوط منه عدم الستر بالطين الا مع فقد ما بعده بل قيل تعيينه ولو لم يجد المصلي ساترا اصلا لم يسقط

عنه الصلاة اجماعا كما في المنتهى فكذى وغيرها بل صلى عاريا قائما موميا للركوع والسجود جالسا

الايماء فيه احفض منه لا ولد قوله اذا امن المطلع يعني الناظر المحترم شرط لقوله قائما بل لا مع

ومع وجوده اي المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للمرسل كالصحيح في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى

جالسا ونحوه غيره وبه يجمع بين النصوص الامرة بالقيام مطلقا كالصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته

اومأ وهو قائم والصحيح وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما

والامرة بالجلوس كذلك كالصحيح يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا

وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون

صلوتهما ايماء برؤوسهما والصحيح عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي

بهم جلوسا وهو جالس الحديث ونحوه الموثق بحمل الاولى على صورة الامن من المطلع والاخيرة على غيرها مع

ظهور الاخير في منافاة ... فالمرتضى فيما نقل عنه ... في المصباح والجمل ... الشيخ

في ... فيما يحكى عنهم اخذا بالاخبار الاخيرة وفيه ما عرفت مضافا الى مخالفة الاصول الدالة على وجوب القيام

السليمة عن المعارض في صورة الامن من المطلع وللحلي فعكس فاخذ بالاخبار الاولى لان ... الاصول ... ضعاف

ما عرفت ... معارضة في صورة عدم الامن من المطلع ... من الاصول ... الشرعي

... المعتبرة وبعد التعارض لا بد من الترجيح وهو مع الاخيرة للشهرة المرجحة مضافا الى الاحتياط

الاخيرة والرواية المفصلة مع ... ثم لم ينقل خلافا ... على ... الجمع ... عدم

مع عدم الامن من المطلع المتأخر اجماع الامامية ... بين الامرين ...

من الامرين الطرفين وعدم مرجح لاحد المتعارضين مع ضعف المفصلة ... الضعف بما مر مضافا

الى العمل الاكثر ... المجالس ... وان قيل ... الارسال ... ابن زهرة

الامر بالايماء للركوع والسجود في كل من حالتي القيام والجلوس زيادة على ما مر كثيرة مع التصريح في جملة

منها بكون ما ياتي به للسجود اخفض منه للركوع ... اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من

ابن زهرة فنص على ان الايماء اذا صلى جالسا ... ويجعل ... عن ...

لكن ... في الايماء ... بين الحالتين ... حال القيام ...

الركوع والسجود بخلاف حالة الجلوس ... الامن ... مقابلة ...

المعتبر والدليل ... يذكره ... وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروه ايضا الا في صلاة العراة جماعة فاوجبوا

الايماء على الامام خاصة قيل ... للاصباح والجامع للموثق ... امامهم فيجلس ... خلفه فيومي بالركوع

والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ... المعتبر ... والمنتهى والتنقيح

... لقوة الموثق ... المنتهى ... مع وجود ... بالايماء لانا نقول ...

... فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل واحد مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته

حالتي الركوع والسجود ... الظاهر اختصاص الحكم بامن المطلع والا فالايماء لا غير والاطلاع بعضهم

على بعض غير ضائر لانهم ... باعتبار التمام واستوائهم ...

... والا ... القيام ... الجلوس ...

فكان المطلع موجود حالة القيام ... حال الجلوس ... على الجميع

يقتضيه

كما يقتضيه اطلاق الصلاة وكيف كان فلا ريب في ان الاجماع عليه للعموم او لتردد كثير منها في الصحيح من الاخبار
الاخيرة فانها ظاهرة في المنع عن الركوع والسجود مطلقا ومن ان اختص في مورده بالصلوة المنفرد لعموم التعليل
فيها بقوله فيفسد صلاتهما وصوته في ان علة المنع انما هي الخلاف ولا يختلف فيه الجماعة والانفراد
وغيرها من الموثقة معتضدة باطلاق غيرها ايضا مع اطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها فالقول بالتوكل
ذلك لكنه مقرون بالموثقة المذكورة من العمل بها احد امرين اما الاختصاص للمؤمنين بعد الاجماع
الامن او عمومه للعمل على الامر ولا سبيل الى شيء من الاول ليسبق مع احتمال ركوعهم وسجودهم بوجوههم
فما ذكرناهم كسجودهم على الوجه الذي هو الايماء والمناسب لها في الاحكام اهملنا او لا وذلك التحرير
ذكره التردد ولا وجه له لما عرفت والطلاق النص والفتوى يقتضي جواز الصلوة عليها كما ذكرنا لو قيد
مطلقا كما عليه الاكثر خلافا للجماعة ... في الثاني ... كما عليه جملة منهم او يرجحان حصول
والاشياء المتقدم وهو احوط بل لا يترك مهما امكن فالخبر المروي عن قرب الاسناد وعن ... فلا يتبع
يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ... لم يجد ما يصلي بها ... ايماء ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في اليمين ... وصلوا ... ضعف السند والدلالة
يوافق الاصل والقاعدة الدالين على اشتراط ... في الصلوة بقوله صلوة ... التحصيل ولو في
المشقة ذلك لا يقبح ... لا يقول باحد من ... الصلوة فرادى مع ان استحباب الجماعة ...
متفق عليه ظاهرا الامن ... في باب صلوة الخوف والمطاردة فافتى بعضهم ... بالاجماع
صرح به ... الخبر ... الحديث عن الحجة ... عنها ... الخبر المختص
بالناقة مع عدم صراحته في المنع عن الجماعة ... الاختصاص ... واذا لم يكن من يصلي ان يكون
اماما ... في بيان المصلي علم انه يجوز ان يصلي في كل مكان ... متقد ... المصلي اذا
كان مملوكا عينا او منفعة او منفعة خاصة او ماذونا فيه صريحا كالكون او الصلوة فيه او فحوى
كادخال الضيف منزله مع علمه ... الحال الفحوى كما هو ... من ... في
... الصلوة ... القرائن ... الحال ... قالوا ...
... الحال المالك ... الصحارى والبساتين الخالية من امارات
الضرر ... المالك فان الصلوة جائزة وان لم يعلم مالكها بشهادة الحال ... الصحارى الاماكن

اذا

فيها